

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY


---

GENERAL LIBRARY









للتذكري

لفضيلة في الترميم ليعتاد الشيخ

عبد الرحمن موسى التوادري الشامي

الشرعي عماد الدين

١٩٥٢/٨/١٨





ترجمة العلامة المؤلف رضى الله عنه ونفعنا به

منقولة من تاريخ الخبرى

في هذه السنة (أى سنة سبع ومائتين وألف) مات السيد الامام العارف  
القطب عفيف الدين أبو السيادة عبد الله بن ابراهيم بن حسن بن محمد أمين  
ابن علي ميرغنى بن حسن بن ميرخورد بن حيدر بن حسن بن عبد الله بن علي  
ابن حسن بن أحمد بن علي بن ابراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبى بكر بن علي  
ابن محمد بن اسمعيل بن ميرخورد البخارى بن عمر بن علي بن عثمان بن علي  
المتقى بن الحسن بن علي الهادى بن محمد الجواد الحسينى المتقى المكي الطائفى  
الحنفى الملقب بالمحجوب ولد بمكة وبهانشأ وحضر فى مباديه دروس بعض  
علمائها كالشيخ النخلى وغيره واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدي  
وكان اذذاك أوحده عصره فى المعارف فاتسب اليه ولازمه حتى رفاه وبعد  
وفاته جذبته عناية الحق وأرته من المقامات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت  
ولا خطر على قلب بشر فبينما انقطعت الوسائط وسقطت الوسائل فكان  
أويسيا تلقية من حضرة جدته صلى الله عليه وسلم كما أشار الى ذلك شيخنا  
السيد مر تضى عندهما اجتماع بمكة فى سنة ثلاث وستين ومائة وألف  
وأطلعته على نسبه الشريف وأخرجه اليه من صندوق قال وطلبت منه  
الاجازة واسناد كتب الحديث فقال عني عنه قال فعلت أنه أويسى المقام  
ومدده من جدته عليه الصلاة والسلام وانتقل الى الطائف بأهله وعياله  
فى سنة ست وستين وشرف تلك المشاهد وما أثره شهيرة ومفاخره كثيرة

وكراماته كالشمس في كبد السماء وكالبرد في غيب الظلماء وأحواله  
في احتجابه عن الناس مشهورة وأخباره في زهده عن الدنيا على السنة  
الناس مذكورة ومن مؤلفاته كتاب فرائض وواجبات الاسلام لعامة  
المؤمنين وقد كتب على ظهرها بخطه الشريف

فروض الدين أنواع \* وهذا الدر صافيا

فعض بناخذ فيها \* وقل يارب صافيا

وهذه النبذة عجيبه في بابها جامعة مسائل العقائد والفقہ وشرحها شيخنا  
المذکور شرحا نفيسا ومنها سواد العين في شرف النسبين ولها قصة في  
ضمنها كرامة قال في آخرها انه فرغ من تأليفها في رجب سنة سبع وخمسين  
ومائة وألف ومنها السهم الراض في نحر الراض وهذه ألفها بعد  
خروجه من مكة لقصة جرت بينه وبين أهلها في جادى سنة ست وستين  
ومائة وألف ومنها الفروع الجوهريه في الأئمة الاثني عشرية ومنها  
الدره اليتيمة في بعض فضائل السيدة العظيمة ألفها في سنة أربع  
وستين ومائة وألف وكتب بخطه الشريف على ظهرها

لله درم - مؤلف \* درست به درر الملا

كهم دره یتمت به \* حتى آفاق لا لا لى

يارب فاعل مقامه \* كالدر في تاج العلا

ومن مؤلفاته الكوكب الثاقب وشرحه وسماه رفع الحاجب عن  
الكوكب الثاقب وله ديوانان متضمنان لشعره أحدهما المسمى بالعقد  
المنظم على حروف المعجم والثاني عقد الجواهر في نظم المفاز ومنها  
المعجم الوجيز في أحاديث النبي العزيز صلى الله عليه وسلم اختصره من

الجامع وذيله وكنوز الحقائق والبدر المنير وهو في أربعة كراريس وقد  
شرحه العلامة سيدي محمد الجوهوي وقرأه دروسا ومنها شرح صيغة  
القطب ابن مشيش عمز وجاوهوم من غرائب الكلام ومنها مشارق الانوار  
في الصلاة والسلام على النبي المختار اه أما الكرامة التي أشار إليها  
العلامة الجبرتي فهي كما أفاده حضرة حفيد المؤلف حفظه الله أن الاستاذ  
رضي الله عنه أقام الدليل في كتابه سواد العين على أن الشريف أفضل من  
العالم فألف بعض العلماء كتابا رد فيه على الاستاذ وسماه بياض العين  
ونص فيه على أن العالم أفضل من الشريف فلما بلغ الاستاذ ذلك قال  
بيضا عينته في الحال كف بصر ذلك الرجل وندم حيث لا ينفع الندم  
وكم لهذا القطب من كرامات قد أشبهت المعجزات فمن ذلك ما ذكره  
العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الاستاذ بعد ذكر نسبه على النمط  
المذكور وذكر أن مؤلفاته تبلغ الثمانين من انهما كان الاستاذ يعمر مسجده  
بالطائف اشبهت عليهم القبلة في وضع المحراب وطال بينهم الخلاف  
حتى تفرق المهندسون على غير فائدة فنادى كبيرهم وأمه وأوقفه تجاه  
القبلة وقال انظر فاذا هو يرى الكعبة المشرفة فقال له ضع المحراب مثل  
هذا والحد أن يشيع الخبر فلم يخبر بذلك الا بعد وفاته رضي الله عنه  
ومنها أنه لما كان يعمر داره التي كان ساكنها اختلف على المهندسين ميزاب  
في سطح الدار فقال بعضهم نجمع له منحرفا وقال بعضهم غير ذلك وقالوا  
لا يظهر ذلك الا اذا جاءت الامطار فرفع الاستاذ يده نحو السماء وقال الهى  
سبب الاسباب وافتح لنا الباب وأرسل السحاب لتري الميزاب فوالله  
ماتم الكلام حتى جاء الغمام وسكب المطر الغزير الذي رحم به الخاص

والعام ومنها أنه كان ذات يوم جالساً بعد العصر في محفل عظيم فقال لبعض  
الحاضرين اقرأ شيئاً من كلام الله تعالى وكان ذلك الرجل ذا صوت حسن  
فتلا قوله تعالى وعماد الرحمن الذين يعيشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم  
الجاهلون قالوا سلاماً فحصل للاستاذ تجلٍ عظيم حتى صار كل من  
الحاضرين بهيمٍ وسمع كل من القوم الأجر والأشجار والبدران تقول  
سلاماً سلاماً سلاماً وسمع لذلك زجل عظيم بصوت رخيم ومن جليل  
كرامته أنه كان إذا مرض أحد بالطائف أو بالسلامة أتاه أهله يطلبون  
منه الدعاء فيعطيهم شيئاً من الخبز فان أعطاهم قطعة أقل من القرص علموا  
أن مريضهم ذلك يشفي بإذن الله إشارة إلى أنه لم يستوف رزقه فأجله باق  
فيستشرون وإذا أعطاهم قرصاً كاملاً علموا أنه حضر أجله واستوفى رزقه  
فيأسون منه ويسألون له حسن الخاتمة وكم لهذا العارف من انغاثات  
ونجدات في الشدائد والكروب فما ناداه قط مكروب الا ونال به المطلوب  
ولا عاداه محجوب الا وكشف عنه بركته الخطوب وبالجملة فشكل  
ما ذكرته لك من مناقب هذا الاستاذ هو قطرة من بحر زخارفه حدث  
ولا حرج ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم منحه الله  
من أسرارهِ ونفعنا ببركاته وأثاره وأفاض علينا من أنواره بجاه صفوته  
ومختاره سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة  
والسلام

# كتاب

الايضاح المبين بشرح فرائض  
الدين تأليف الامام العلامة العارف بربه الغني  
مولانا السيد عبد الله ميرغني نفعنا به والمسلمين وحشرنا في  
زمرته وزمرة جده صفوة المرسلين صلى الله عليه  
وعلى اله وصحبه أجمعين آمين

(وقد كتب بخطه الشريف هذين البيتين)

فروض الدين أنواع وهذا الدر صافيها  
فعض بنا جـذ فيها وقل يارب صافيها

﴿حقوق الطبع محفوظة لحضرة حفيد المؤلف والملتزم﴾

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٥

هجريه

K

٥ M 57



(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافي من يده والشكر لله مولى  
العالمين شكرًا يضاعى الأعمى ويمائل عديده وأشرف الصلاة وأتم التسليم  
على سيدنا محمد الرسول العظيم وعلى آله سفينة النجاة وصحبه نجوم  
اقتدام وبدور النجاة وعلى الاتباع والاحباب والاشياع والاحزاب  
وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله عليه أفضل  
صلاة الله وأكمل سلام الله (وبعد) فلما دار حيل الدنيا ورحل الخلق  
الى القصيا ولم يبق من الدين الا اسمه ومن الشرع الا رسمه كما لا يخفى على  
أولى الأبواب فضلا عن يماور كل كتاب خلا ما هو من وراء حجاب وضعت  
الرسالة المسماة بفرائض الدين ليلزم الناس فرائضه وليدفعوا بها عوارضه  
فان العوارض مفسدته والفرائض معضدته واذا أتوا بالفروض فقد  
صح المفروض والصحة هي المدار وعليها الدين يدار لكن لما كانت  
الدار لا تكمل وتحسن وترين الا بزيادة النقل والخشب والجص والنقوش  
كذلك الدين يحتاج الى ذلك بزيادة واجباته وسننه ومنه وبناته فلذلك  
شرعت أتمها بشرح من شكلها خال عن الاستدلال الا فى مسائل  
التوحيد اذ يقل فيه التقليد بل لا يوجد الا فى بلد من كل بليد وأرجو  
أن يكون الشرح واضحًا ولكل ناظر ميمنا فاصحا لينتفع به كل مطالع

ويستفيد به كل مراجع وعلى الله التوفيق ويبيده أزيمة كل دقيق  
ولاحول ولا قوة الا به وأسأله تعالى أن يمدني من أخص أبوابه وهو باب  
مجد وآله وأصحابه صلى الله وسلم عليهم أجمعين وسميته (الايضاح المبين  
في الكلام على فرائض الدين) فأقول وبجول الله أصول

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأها اقتداء بكتاب الله واتباع الرسول الله إذ  
قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم  
فهو أوتر وفي رواية أقطع أي ذاهب البركة ومعنى ذي بال شأن يتم به  
والمراد الاستعانة باسمه تعالى والله علم لذاته تعالى الذي ليس كمثل شئ  
والرحمن المنعم بعظائم النعم والرحيم المنعم بدقائقها والكلام على البسملة  
كثير وقد ألف فيه كثير ما بين صغير وكبير ويكفي اللبيب الخبير ما ذكرته  
في كتابي كنز الفوائد شرح نظمي ببحر العقائد نعم ذكرنا عارف بالله سيدي  
ان عطاء الله عليه رحمة الله في كتابه المصباح الداعي الى الفلاح ويروى  
أن الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء من أتاني وفي صحيفته أربعة آلاف  
مرة بسم الله الرحمن الرحيم ركزت لواءه الى قائمة من قوائم العرش وشفعته  
في اثني عشر ألف عتيق قد استوجبوا النار ولولا أني قضيت على كل نفس  
بالموت ما قبضت روحه ولا يمنع أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت  
وظاهره وجودها ولو مفرقة في طول عمره وفضل مولانا أكبر وأقل من كل  
قليل عدم وجودها في صحيفة مسلم ان شاء الله تعالى (الحمد لله) ثني به لرواية  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة على فهو أقطع وأترأى محقق  
من كل بركة والتوفيق ممكن اذا سلك ذكر وقد ورد لا يبدأ فيه بذكر الله أو  
الحمد لله أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وحديث الحمد على

الاضافي ولم يعكس لقوة الاوّل ولموافقة كتب الله وحديث بسم الله  
الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب والحمدلغة كما في القاموس الشكر والرضا  
وفسروه بأنه الشناء باللسان أو بالكلام على الجميل الاختيارى على جهة  
التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل وهو الشناء عليه بصفاته  
وأفعاله ليعم صفات الذات وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه  
وهذا معنى الشكر لغة وعرفا صرف العبد لجميع ما أنعم الله عليه لما خلق  
له والمدح لغة الشناء باللسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم وعرفا  
مادل على اختصاص المدوح بنوع من الفضائل ونقيض الحمد الذم والشكر  
الكفران والمدح الهجوم والمطلوب أن الحمد بجميع أنواعه لله وحده  
وهو حمد قديم له ولغيره والحادث له والله على النعم أو المنعم وهو أعلاها وأفضله  
الحمد لله رب العالمين وقيل غيره ومن فضله ما قال صلى الله عليه وسلم إن أفضل  
عباد الله يوم القيامة الحمدون ومن فضل الشكر قوله تعالى لئن شكرتم  
لأزيدنكم ومن فضل المدح ما ورد أنه يقال لقارئ قل هو الله أحد كل يوم  
خمسین مرة يوم القيامة قم يا مدح الله فادخل الجنة (رب) بتشديد الباء  
وقد تخفف هو المتولى مصالح الوجود أو مخفف الرب أو مصدر رب إذا أصلح  
أو ملك أو ربيته تربية وهى انشاء الشيء حالاً فخالاً الى حدّ التمام ولا يطلق  
بإداة التعريف لغير الله (العالمين) جمع عالم بفتح اللام ما يعلم به الخالق وهو  
ماسوى الله وهو الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك سمى به لكونه علماً على  
حدوثه وافتقاره اليه تعالى ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير باسم  
وجمع باختلاف أنواعه وهى أربعة ملائكة وانس وجن وشياطين  
لالبهائم أو ألف ستمائة فى البحر وأربع مائة فى البر أو ثمانون ألفاً ربعون فى



البحر وأربعون في البر أو ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها أو لا يحصيهم  
الاله تعالى إذ قال وما يعلم جنود ربك الا هو والا خير لكعب الاحبار وهو  
الحق عند الأخيار أى أهل الباطن وبه لا يستعظم قول العارف الربانى  
الشيخ عبد القادر الجيلانى قدس سره الصمدانى فى عوالم القطبية ان لها  
سته عشر عالما احاطيا الدنيا والاخرة عالم واحد منها او قول الاجل الأجد  
العارف السيد أحمد الرفاعى قدس سره لا يكمل الرجل عندنا حتى يعرف  
ثمانين ألف أمة الدنيا والاخرة عالم واحد منها او يخلق ما لا تعلمون وقد بين  
ذلك اجمالا فى الاسئلة النفسية والاجوبة القدسية وجواهر القلائد وهو  
كتاب لانظيره ذخيرة العلماء وكثر العظماء ولم يتم (والصلاة) بالالف  
المبدلة عن الواو لفظ الاخطا اذا أضيفت أو ثبتت وقال ابن درستويه  
لم تثبت بالواو فى غير القرآن وفيها اختلاف ومباحث والمراد أخص الرجة  
وأتم الرعاية بالنعم أذهى من الله الرجة ومن الملائكة استغفار ومن  
المؤمنين دعاء (والسلام) اسم من التسليم أى التحية والاكرام والتبجيل  
والاعظام وجمع بينهما للخلاف فى جواز الافراد وهذا فى حق نبينا ما غيره  
من الانبياء صلوات الله عليهم فلا خلاف فى عدم كراهته ولا يصلى على غير  
الانبياء والملائكة الاتبعوا كل منهم فرض فى العمر مرة وواجب أو مستحب  
كلما ذكر حرام على محترم ومكروه على مكروه وفضائلهما لا تحصر ولولم  
يكن الا قول سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه الصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام عليه أفضل من  
عتق الرقاب لكفى (على سيد) أى شريف النبيين وعظيم (المرسلين)  
جمع مرسل لغة المبلغ مفعول بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال وهو

ما يذهب به المحتمل من الكلام وغيره وأما عرفا فيأتي ان شاء الله تعالى  
في محله (وعليهم) أي وعلى المرسلين أيضا معه (وآلهم) أي وعلى آلهم  
بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند  
الكوفيين والاصح الاوّل وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا  
يستعمل الا في ما فيه شرف غالبا وآل الله ورسوله أولياؤه (وصحبهم) جمع  
صاحب من صحب بمعنى عاشر (والتابعين) جمع تابع بمعنى التابع محرّكة  
أي الماشي خلفه والسائر على سننّه وعرفا من لقي الصحابي وهو مؤمن  
(وأشهد) أتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي  
كاليد الجذماء والمبني أعلم وأتيقن (أن لا اله) أي لا معبود بحق ومقصود  
بحق وموجود بحق (الا الله) الاله المعبود والمراد المقصود والحيّيب  
الموجود (وحده) في ملكه وملكوته (لا شريك له) في عزه وجبروته  
المنفرد بالكمال والمتوحد بالجلال والجمال وفضل شهادة أن لا اله الا الله  
أظهر من أن يذكر ويكفي قول مولانا الاكبر ولذكر الله أكبر أي أكبر من  
كل عبادة سواه كما قال الخبر الأواه رضى الله عنه وأرضاه وقوله صلى الله  
عليه وسلم لأبي هريرة رضى الله عنه ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة  
بالشهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من  
قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان  
لا اله الا الله أرحم من ذلك (وأشهد أن محمدا) أشهر أسمائه الشريفة وهي  
ألف وثلاثمائة أو تسعة وتسعون سمي به قبل الخلق بأني عام وبعده  
باللهام لكثرة خصاله المحمودة أو لكثرة حمد الله له أو حمد الله أو حمد الخلق  
له أو غير ذلك فكثرة التوجيه تدل على القصور عما فيه وإجلاله والتبويه

ولله درحسان رضى الله عنه حيث أشار الى ما تحت الاشارة بقوله رضى  
الله عنه

وشق له من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا محمد  
ومن شرفه أنه كتب على كثير من الحيوان والنبات والجمادات والعرش  
والجنة ولوح الكنز وقد ذكرت شيأ من ذلك في الموجز العزيز على المعجم  
الوجيز وهو من أشرف ما يسمى به وقد ورد في ذلك آثار كثيرة ويكفي خبر  
من ولده مولود فسماه محمد اجابى وتبرك باسمى كان هو ومولوده في الجنة  
وقول محمد الباقر رضى الله عنه اذا كان يوم القيامة تادى مناد أليقيم من  
اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وقول مالك  
رضى الله عنه سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا نما  
ورزقوا والحاصل أن فضله منيف وسره شريف وقد أفرد العلماء  
بالتأليف (عبده) هو ضد السيد وهو أشرف النعوت والاسماء ولولم يكن  
الاضافته الى المولى الاسمى كما قيل

كفى شرفاً أنى مضاف اليكم وأنى بكم أدمى وأرعى وأعرف  
وكما قيل لا تدعى الابياء عبداً فإنه أشرف أسمائى

وفي الحديث أحب الاسماء الى الله ما تعبد به ونعمته به لانه لم يصفه تعالى في  
أشرف المقامات الابيه كما قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده وقوله الحمد لله  
الذى أنزل على عبده الكتاب ولأن العبودية أشرف صفات الانسانية اذ  
هى حقيقته ومن تحقق بحقيقته كان أشرف أهل طريقته (ونبيه) من  
النباء بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول أى المخبر عن الله تعالى  
أو المخبر منه تعالى قال فى القاموس وترك الهمز المختار ثم قال وقول الاعرابى

يا نبي الله بالهمز أى الخارج من مكة الى المدينة أنكروه عليه فقال لا تنبز  
باسمى فانما أنا نبي الله أى بغيرهمز وسأنتى معناه عرفا (بالحق) هو ضد  
الباطل وهو مطابقة الحكم الصواب والأمر الفصل والعدل والاسلام  
والكل حسن والاول أحسن (أرسله) الى كافة الناس بشيرا ونذيرا  
وسراجا منيرا (صلى الله وسلم عليه وعلى اله) اختلفوا فيما له من الآل  
على تسعة أقوال أتباعه أو أمته أو آل بيته أو الاشباع والرطط أو العشرة  
أو ولده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وسئل صلى الله عليه  
وسلم من آل محمد قال كل تقى أو نفسه ومنه لقد أوتى من مارا من من امير  
ال داود أى من امير داود ولا مانع من الكل هنا اذ هو مقام الدعاء بالهناء  
وأتى بعلى رغا للشبيعة الزاعين حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا  
(وأصحابه) جمع صاحب بمعنى صحابى هو من لقيه صلى الله عليه وسلم مميذا  
مؤمنابه ومات على الايمان وقيل هو فى مقام الدعاء من اجتمع به بعد البعثة  
من جنس العقلاء ولو من غير الانس اجتماعا متعارفا أو رؤية من بعد  
كأهل حجة الوداع فى حياته بقظة ولو أعمى أو فى ظلمة ولو لحظة ولو غير مميذ  
بشرط الايمان وان لم يشعر به وفى مقام الرواية من لقيه صلى الله عليه  
وسلم مميذا مؤمنابه ومات على ذلك نخرج من لم يجتمع به أو اجتمع قبل البعثة  
من أهل الكتاب كبحيرا وعمر بن نفيل وورقة بن نوفل وذهب البعض الى  
انه صحابى والحيوان والجماد أو اجتمع به غير متعارف أو بعد موته قبل  
الدفن أو فى النوم والكافر ومن مات غير مؤمن وغير المميذ فى مقام الرواية كما  
دخل الملائكة المجتمع بهم بيت المقدس بناء على أن وجودهم فى الارض  
متعارف والجن والشيطان الذى أسلم وعيسى والخضر ومن جملهم

أوحناكهم من الاطفال على القول الثاني وفي المسئلة اضطراب كثير ومن  
صرح بدخول عيسى الذهبي والسبكي وغيره ما وبه يبلغ فيقال من  
الصحابة من هو أفضل من أبي بكر بالاجماع ثم اعلم أن هذا محط رحالهم في  
تفسير الصحبة والصحابي وعليه رتبوا فضيلة الصحابة لانها فرع ثبوت  
الصحبة كما صرحوا بذلك وهو خلاف صريح الخطاب في الاحاديث كنعو  
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكحديث الله الله في أصحابي  
لا تتخذوهم غرضا بعدى وحديث احفظوني في أصحابي وأصهارى  
وحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ مد  
أحدهم ولا نصيفه وحديث أيها الناس إني راض عن أبي بكر فاعرفوا له  
ذلك الى أن قال أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصهارى وأختانى  
لا يظالبنكم أحد منهم عظيمة فانها مظلمة لا توهب في القيامة عند الى غير ذلك  
من الاحاديث المفصحة بان المراد من الاصحاب بالصحبة المتعارفة لغة  
لا بالاصطلاح وأين كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صلى الله عليه وسلم  
فافهم ذلك واخلص من هوة التقليد واسلك سبيل السداد والتأييد وجل  
الخطاب على ما يأتي بعده قد تجاوز حده كما لا يخفى فعلم أن فضيلة الصحبة  
للاصحاب له المراد لان اصطلاح عليه غيره من العباد وان كان اصطلاحهم  
حسنا في كثير (١) فيها هذا الامر خطير والله بالغيب خبير ولم أر من نبه  
على هذا فان كان خطأ جعله الله جزاذا ولا أعاد اليه لياذا ثم رأيت في  
النواقض في الرد على الروافض للسيد ميرزا من نسل الجرجاني عن جدّه  
وعن ابن الهمام ترجيح كون الصحابي من طالت صحبته وعرف بذلك في  
العرف وهو قول جمهور الاصوليين وبعض المحدثين وحقق ذلك وفرّع

(١) قوله فيها هذا الامر كذا في الاصل وحرراه مصححه

عليه فضيلة الصحبة والعدالة والاجتهاد وأنه قد يكون الرأى بخلاف ذلك بل وقع كما لا يخفى على من رأى ذلك وتتبع واذا كان كذلك فالحق ذلك وان كان للرؤية فضل عظيم وحسن الظن بالكل خير جسيم فافهم والله الحكيم (وحزبه) بكسر الحاء المهملة الطائفة والجماعة (ومن على منواله) أى من سار على سيره (وبعد) أى وبعد المذكور أى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم اذ كان يأتى بها فى خطبه وكتبه وأصلها ما بعد وأجمع المحققون من علماء البيان أنها فصل الخطاب وهو الذى أوتيه داود عليه السلام على ما عليه بعض المفسرين والمحققون على أنه الفصل بين الحق والباطل وفى الكشف ويدخل فيه أما بعد فان المتكلم اذا أراد أن يخرج الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله أما بعد والكلام عليها مستوفى فى كتز الفوائد (فهذه) اشارة الى ما فى الذهن من الاحكام الآتية \* واعلم أن الاحكام ثلاثة شرعية وعادية وعقلية فالشرعية ثمانية كما سيأتى والعادية لا تنحصر والعقلية ثلاثة الواجب والمستحيل والجائز فالواجب ما لا يتصور العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور وجوده والجائز ما أمكن وجوده وعدمه وهذه يجب معرفتها لان العقائد مبنية عليهم اوهى فى أول الرسالة كما يجب معرفة الشرعية (١) لانها كلها والى مادية لا تدخل لها هنا (فرائض) جمع فريضة وهى الفرض وهو لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده اذا كان متفقاً عليه والمراد اتفاق جمع المجتهدين المحققين لاتفاق مجتهدى مذهب معين كما يفيد القهستانى على مقدمة الكيدانى وتمثيله بترك التسمية عمداً قد تجاوز به حداً واستوجب به حداً كيف وهو

(١) قوله لانها كلها كذا فى الاصل وحرراه محكمه

تكفير لمن لا يفرض التسمية وهو الشافعي ومن وافقه وأتباعهم رضى الله  
عنهم ثم تفسيرا للمتفق عليه بذلك هو الصواب والافراج كثير من الاسلام  
بحسب الاختلاف في هذا المقام ومسئلة التكفير يجب على كل  
عالم عاقل منها التفسير وتحقيقتها في كثر الفوائد (الدين) بالكسر لغسة  
الاسلام والملة والشرع واسم لكل ما يتعبد الله به وهو ما يدان الله به وعرفا  
وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات  
والمعنى فهذه المفروضات اللازمة المحتممة في الدين التي من تركها الدين له  
ومن ترك بعضها نقص دينه اذ هي عماده وعليها استناده (وواجباته)  
جمع واجب من الوجوب وهو لغة اللزوم والثبوت وهو المراد هنا الجواز  
اطلاق الواجب على الفرض وان كان ما بينهما كما بين السماء والأرض  
وشرعا ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر  
ولا يكفر بجاهده وليس مرادها اذا الرسالة موضوعة في الفرائض  
لا غير (الاسلام) مرادف الدين (لعامة) أى لكافة (المؤمنين) أى  
اعوامهم من الجهلة والصبيان والنساء والغلمان لكونهم متمكسليين  
أو مشغولين فيآلياتهم يلازمون فرائض الدين وياحبذا اذا أتوا بها مؤمنين  
(تنبيه) حيث ذكرنا الفرض والواجب وهما رأس المشروعات وهى  
أربعة فلنذكر بقيتها انها أساس هذا النظام وعليها يدور الكلام فمنها  
السنة بضم أولها وهى لغة الطريقة ومنه من سن سنة حسنة  
الحديث وقولهم سنة بنى فلان وسنة المشايخ وسنة النسوان وشرعا  
الطريقة المسلوكة في الدين ومنه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الحديث  
وقولهم هذه سنة عمر وسنها أبو حنيفة أو الشافعي أو غيرهما وخصصت

عرفا بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين  
وتنقسم الى قسمين قسم سنة الهدى وسنة الزوائد والاولى المؤكدة  
القريبة من الواجب لكونها من الهدى في الدين كالاذان والاقامة  
والرواتب والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب لكونها من تمام  
الهدى كالاسوة به صلى الله عليه وسلم في الأكل والملبس وغير الرواتب  
وتنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كسلام الواحد اذا كان وحده وانفراده  
به مع جماعة والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في طهر وحكمها الثواب  
بالفعل والعتاب بترك المؤكدة بلا عذر واختلف في التكفير بالحد ويكفر  
بالتهاون والاستخفاف ومنها المستحب ويقال له المندوب وهو لغة من  
الاستحباب وشرعا ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى أو ما أحبه  
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك ويلحق بالمشروع المباح  
وهو لغة من أجبحتك الشيء أى أحلته وشرعا ما استوى فعله وتركه وحكمه  
عدم الثواب والعتاب فعلا وتركه أو لى الابنية صالحة وغير المشروع  
اشنان المحرم والمكروه فالمحرم لغة من التحريم وهو جعل الشيء حراما وشرعا  
ما ثبت فيه النهى بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل  
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه لغة من الكراهة وشرعا  
ما ثبت النهى فيه مع المعارض ويكون تحريما وتنزيها او الاول الى الحرام  
أقرب والثانى الى الحل أقرب واختلف فيهما والحق أن ما قوى دليل كراهته  
يكون تحريما والافتزيها وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل في  
التحريمى واللوم فى التنزيهى ويلحق بغير المشروع المفسد وهو لغة من  
الافساد ضد الاصلاح وشرعا هو الناقض للعمل المشروع فيه وهو والمبطل



سيان في العبادات ومقترفان في المعاملات وحكمه العقاب في الفعل عمدا  
وعدمه سهوا وغالب هذه الاحكام اخروية وأما الدينوية ففي مجالها  
وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والآداب  
لا كمال السنن ليكون كل منهما حصنا لما شرع لتكميله فاذا أحكمت هذا  
الأساس وتأهلت لاجتناء ثمرات هذا الغراس ( فأول فرض ) فرضه الله  
بعدا المعرفة ( على كل مكاف ) هو لغة من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة  
وشرعنا البالغ العاقل على قول الجمهـور والمميز على قول الماتريدي  
لا يجابهم المعرفة عليه ( الايمان والاسلام ) وسيأتى تفسيرهما وحيث  
أشعر المتن باطلاق افتراض أوليتهما وقيده الشرح بالمعرفة التي لا خلاف  
في وجوبها فلنذكر الواجب أولا حقيقة وفيه اختلاف فقال الأشعري  
هي لتفريع باقي الاحكام عليها وقال الاسفرايني والمعتزلة هو النظر فيها إذ  
هي موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول منه وقيل غير ذلك الى أحد  
عشر قولاً والاصح الاول اذ هي المقصودة وغيرها وسائل ثم هي العلم  
بوجوده تعالى وألوهيته وعظم شأنه وكماله لا العلم بكنه ذاته وصفاته وأشرنا  
بقولنا فرضه الله الى رد ما يتوهم من الوجوب العقلي اذ لا موجب سواه  
بالاتفاق وان نسب الى المعتزلة توهمهما كما حققه ابن الهمام وانما  
الخلافاً في أنه هل يدرك العقل حكم الله في شيء قبل ورود الشرع أم لا  
الثاني قول الاشاعرة وأمة بخاري وعليه فلا تكليف قبله بشيء ما والاول  
قول الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند والمعتزلة لكن الماتريدي يقول  
يدرك وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبه ما هو شنيع اليه  
وتصديق الرسول وهو معنى شكر المنعم والمعتزلة تقول يدرك حسنه وفضله

على وجه ينتهض سبب الثواب والعقاب وثمره الخلاف تظهر فيمن نشأ على  
شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة فعلى الأول لاشئ عليه وعلى  
الثاني يجب عليه باجابه تعالى الايمان به تعالى وماله من صفات كمال  
وبرسوله فقط وعلى الثالث يجب عليهم باجابه تعالى كل ما يدرك العقل  
حسنه وفحجه على وجه يقتضى الثواب والعقاب ودلائل ذلك في كنز  
الفوائد وفي قوله تعالى يكادزيتهايضىء ولولم تمسسه نار ما يزيل لبس من  
على عقله غبار (فأما الايمان فهو) لغة التصديق وقبول الشريعة  
وشرعا (التصديق) أى الاذعان والقبول (بالباطن) ضد الظاهر  
والمراد به القلب (بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالدين الذى  
أتى به (من عند الله) أى حضرة مولاة (وهو) أى الملقى به وهو الدين  
كله ومنه (الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر  
خيره وشره حلوه ومره فالايان بالله الواجب) بايجاب الله تعالى كما مر  
لأبالعقل (أولا) بعد معرفة الله تعالى (على كل عبد لله هو والتصديق بأنه)  
المنفرد بالكمال المتصف بصفة الجلال والجمال ذو الصفات العشرين  
المتفق عليها الواجبة النفسية والسلبية والشبوتية والمعانية والمعنوية  
والافعالية التى يجمعها هذه الأبيات الثلاثة من نظمى بحر العقائد  
فواجب الوجود بقا وقدام تفرد والقيام مع اجتناب  
حياة قدرة بصر وسمع كلام ارادة علم اقتراب  
ومشتقاتها لاتله عنها كذا التكوين للخلق العباب  
وكلاهما واجبة له تعالى ومعنى النفسية أى مفهومها نفس الذات لا معنى  
زائد عليها وهى واحدة وهى الوجود ومعنى السلبية كل صفة مفهومها

نقى أمر لا يليق به تعالى وهي لا تنحصر وأمهات الخمسة البقاء والقدم  
والوحدانية والقيام بنفسه ومخالفته الحوادث والقسمان ستة وجمعها  
البيت الأول ومفهوم الثبوتية أمر ثابت له تعالى ومنها النفسية والمعانية  
والمعنوية وهي قيام معنى بالذات أو أمر معنوي وكل منهما سبعة تتولد  
احداها من الأخرى وجمعها البيت والنصف وهي الحياة والقدرة  
والارادة والبصر والسمع والكلام والعلم ومشتقاتها السبع الحى القدير  
المريد البصير السميع العليم المتكلم ومعنى الافعال ستة صفة ينشأ منها  
الافعال وعبر عنها الحنفية بالتكوين وكها فديعات الاتكوين عند  
الاشاعرة وكها واجبات لذى الجمال لكونها من الكمال وهو لازم لذى  
الجلال فنفيها محال واذا علمت ذلك فاعلم أنه (الواحد الأحد) أى ذو  
الوحدانية أى أنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله أى لا شريك له فى ذلك  
قال تعالى قل هو الله أحد ولو لم يكن الاله واحدا لاختل النظام لو كان فيهما  
آلهة الا الله لفسدنا وهذا واحد من السلبية (الموجود) أى ذو الوجود  
الذاتى الذى لا يقبل العدم أزلا وأبدا قال تعالى أفى الله شك وغير الموجود  
لا يوجد به مفقود فمن أوجد هذا الوجود سوى واجب الوجود وهذه  
الواحدة النفسية (الذى ليس كمثلها شئ) أى المخالف للحوادث ذاتا وصفات  
وأفعالا فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان قال تعالى  
ليس كمثلها شئ ولو ماثله شئ لوجب وجوده واستحال عدمه وما ثم كذلك  
اذما سواه أجسام أو جواهر أو أعراض وكلها ممكنة الوجود فاستحال  
مماثلتها لواجب الوجود وهذه ثمانية من السلبية (السميع) أى المنصف  
بصفة السمع وهي صفة ذاتية وجودية تدرك كل مسموع أو موجود ادراكا

تامالا بتخييل وحاسة ووصول هواء قال تعالى هو السميع والانها من الكمال  
فنفهيا محال (البصير) أى المتصف بصفة البصر وهى صفة ذاتية ثبوتية  
تدرك كل مبصر وان لطف أو موجودا دراك تامالا على سبيل التخييل  
ولابحاسة ووصول شعاع فيرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى  
الليلة الظلماء كما يسمعه كذلك قال تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر وهو  
نعت كمال فالأحق به ذوالجلال فنفيه محال وهما نقليتان فلا يوصف  
بغيرهما من الشم والذوق والمس لعدم النقل (الحى) أى ذوالحياة التى هى  
صفة ذاتية ثبوتية تقتضى صحة العلم والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو  
الحى لا اله الا هو وغير الحى لا يوجد به شىء وقد أوجد كل شىء فكان هو الحى  
وهى من الكمال فنفيها محال (القيوم) أى القائم بنفسه أى بذاته لا يخصص  
ولا مؤثر فلا يفتقر الى محل ولا موجود وهذا هو الغنى المطلق المخصوص  
به تعالى قال عز من قائل الحى القيوم وقال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء  
الى الله والله هو الغنى الحميد ولانه لو افتقر الى ما سواه لم أوجد ما عداه وقد  
أوجده بقواه فتحقق به استغناؤه وهذه ثالثة سلبية (القدير) أى ذو  
القدرة وهى صفة ذاتية ثبوتية بها يجاد كل ممكن واعدامه على وفق  
الارادة والحكمة قال تعالى ان الله على كل شىء قدير ولو لم يكن قادر اللى كان  
عاجزا والعجز نقص وهو عليه محال واتفق أهل الحق على انه تعالى قادر على  
كل المقدورات وجميعها واقع بقدرته بلا واسطة أو بها وان اختلفوا فى  
أن لها تأثيرا بمشيئته وقدرته أم لا الأول قول محققى الماتريديه وبعض  
محققى الأشاعرة والثانى لغالب الأشاعرة وتوضيحه فى كثر الفوائد وانما  
قلت على وفق الارادة والحكمة بل على وفق سائر الصفات والأسماء مثلا

يختل حكم شئ منها لعدم الموافقة اذ هو محال لديومية أحكام نعوت ذى  
الكمال وهذا التحقيق يغفل عنه كل حقيقى وهو أساس التدقيق  
فى أمثال هذا الأمر الدقيق (المريد) أى ذوالارادة وهى صفة ذاتية  
ثبوتية شأنها تخصيص أحد المقتدورين ببعض ما يجوز عليه وهى  
والمشيئة مترادفتان ويدانها الاختيار والكل واحد وقديم قال تعالى يريد  
الله بكم اليسر وماتساؤن الآن يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار ولولم  
يكن مريدا مختارا لكان مقهورا مجبوراً والاجماع على أن ما شاء الله كان  
وما لم يشأ لم يكن فواجب له الارادة واستخاله الجبر المنافى للسيادة وتحقق  
ان الخير والشر والنفع والضرر بارادة من له الخلق والأمر وان كان  
لا يرضى الكفر والعصيان ولا يرضى لعباده الكفر والعصيان من  
الكفران (المتكلم) بكلام أرنى قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية  
ثبوتية منافية للسكوت هو بها أمرناه مخبر الى غير ذلك تدل عليه العبارة  
والكتابة قال تعالى وكلم الله موسى تكليماً ولولم يكن متكماً لزم ضده وهو  
نقص والنقص محال على ذى الكمال وفى قولنا قديم ردى على كل لثيم  
قائل بأن كلام الله تعالى مخلوق وهل يصف الخالق بالمخلوق الامن هو عتاق  
الطر دمطروق وهل يقوم الحادث بالقديم يا أولى الاجفاف والعقل السقيم  
(العليم) بعلم هو صفة ذاتية ثبوتية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها  
بها كذا فسر شرح العقائد وفسره التمازى فى شرح منظومته بأنه صفة  
تحيط بالشئ على ما هو عليه وهو أحسن لما يوهمه الانكشاف من اتضح  
بعد خفاء الكشاف قال تعالى وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً ولولم يكن  
عالمًا كيف خلق الا يعلم من خلق والعلم كمال والاجدر به ذوالكمال فوجب

له العلم بجميع المعلومات الكليات والجزئيات على الوجه الكلى تفصيلا  
واجبالا وهذه اخر الصفات الذاتية المعنوية المتزمنة للعانية وهى من  
قوله السميع الى قوله العليم ما عدا القيوم وجمعها مع البقاء على القول بأنه  
منها ونظمها بعضهم فى بيت فقال

حياة وعلم قدرة واردة كلام وبصار وسمع مع البقا

(القديم) المتصف بالقدم بمعنى امتناع سبق العدم عليه وهو معنى الازلى  
وهو الذى لا أول له قال تعالى هو الأول وفى الحديث اللهم أنت الأول  
فليس قبلك شئ ولا يكون الأول الحقيقى الا كذلك وهو معنى القديم ولولم  
يكن قديما لكان حادثا وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه وكيف يكون  
حادثا ويكون ممتا وباعثا ووارثا (الباقى) أى ذو البقاء بمعنى امتناع لحوق  
العدم عليه وهو معنى الابدى وهو الذى لا آخر له وهذا هو الصحيح فى تفسير  
البقاء والقدم وعليه الجمهور فهما سلبيتان وقيل القدم استمرار الوجود  
الى غير غاية والبقاء استمراره الى غير نهاية وهو يشير الى أنهم ما نفسيتان  
لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف وأضعف منه قول من قال انهما صفتان  
قائمتان بالذات كالعلم والقدرة لتعقل الذات بدونهما وعدم تعقل قيامهما  
بها ودليل البقاء قوله تعالى هو الأول والآخر وفى الحديث وأنت الآخر  
فليس بعدك شئ ولا يكون الاخر الحقيقى الا كذلك وهو معنى الباقى ولذا  
قال تعالى ويبقى وجه ربك ولولم يكن باقيا لكان فانيا تعالى الله عن ذلك  
وهذا تمام الجنس السلبية (العظيم) أى ذو العظمة ذاتا ووصفات وأسماء  
وهذا وان لم يذكره أهل العقائد فى هذا المقام فهو الذى عليه الكلام اذ لم  
يوجبوا هذه الاحكام الا لعظمة ذى الجلال والاكرام ولذا صدر بنا فى

الايان بأنه التصديق بأنه المنفرد بالكمال المتصف بصفى الجلال والجمال  
وهذا يقتضى أن لا غاية لصفاته ولا نهاية لكمالاته وانما اقتصر وامنها  
على الاساس ليؤسسوا عليها المؤكدمن عقائد الناس (الفعال لما يريد)  
أى الخلاق لما يشاء وهم امن الفعل والخلق بمعنى الاخراج من العدم الى  
الوجود وهو المراد بالتكوين الذى هو اخراج الشئ على التقدير الذى يريد  
الفاعل لا مجرد الفعل ولذا لا يضاف الخلق الى العبد وهو صفة أزلية قائمة  
بذاته تعالى عند الماتريديه خلافا للشاعرة ودليله قوله تعالى فعال لما يريد  
الله خالق كل شئ وقد كان فعلا لما يريد قبل ابراز شئ من العبيد وخلاقا  
لما يشاء قبل ايجاد ما شاء ورزاقا قبل المرزوق ومحيا قبل المخلوق  
فكيف لا يكون أزلا كذلك وهو الواصف نفسه بذلك وهذه اخر الصفات  
التى للعقائد مؤسسات وقوله (ذوالبطش الشديد) للتكميل والتأكيد  
والتأييد والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا ترديد ونزهوه عن أضداد ذلك  
يا عبيد لانه ذوالبطش الشديد فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحيل  
لان أضدادها تملك الصفات عليه مستحيل وايجاد كل ممكن واعدامه جائز  
من الجليل (والايان بالملائكة) جمع ملك بفتح اللام كالملاك وملائك  
لغة من الألوكة وهى الرسالة أو من الملك لانهم مملوكو المأمروا وشرا  
أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة أولوأجنحة  
مشى وثلاث ورباع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة يموتون ويحيون  
بعد الموت كاملة العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات  
ومسكنها السموات كذا قالوا وهو لا يشمل السفلية منهم مطهرون عما  
ابتلى به الانس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وغيره اذا خلون

الجنة والنار الآن باذن الله تعالى (التصديق بأنهم عباد الله المكرمون)  
لدى الله (ورسل الله الى أنبيائه) بالوحي والى الاولياء بالالهام كما قال تعالى  
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة وهي شاملة  
لجبريل وغيره ومنع جواز نزوله انما هو بالوحي النبوي لا غير (وأمناءه)  
جمع أمين (على وحيه) الوحي لغة الرسالة والاعلام والالهام والكلام  
الخطي وكل ما ألقىته الى غيرك ومنه وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى بأن  
ربك أوحى لها وعرفا اعلام الله نبيه بشرع بواسطة أم لا وقد يطلق على  
اسم المفعول ومنه نحو الوحي كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم  
والالهام لغة ايقاع الشئ في القلب يقال ألهمه الله الصبر وعرفا ايقاع  
شئ في القلب يطمئن به الصمد يخص الله به بعض أصفياؤه والصوفية  
تسميه الخاطر الحقاني (لا يعصون الله ما أمرهم) أى لا يخالفون أمر الله  
ولا يتعدون حدود الله بسبب عصمته لهم عن ذلك وحفظه لهم عن  
ارتكاب ما هنالك (ويفعلون ما يؤمرون) أى يأتون بأمراته يبذل  
جهدهم في مرضاته (لا يتصفون بكورة ولا أنوثه) لانهم بالتواتر والواقع  
وليسوا من أهل ذلك بالاجماع (ولا يعلم حقيقتهم) هى والكنه والمأهية  
والذات مترادفات وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو والمعنى لا يعلمهم على  
ما هم عليه فى الواقع (ولا يعلم عددهم) كم هو (الا الله تعالى) وهذا كناية  
عن عظم ذواتهم وكثرة معدوداتهم وقد ورد فى ذلك شئ كثير فما قال فى  
العظم ميسرة فى جملة العرش الذين هم أربعة فى الدنيا وثمانية فى الاخرى  
أرجلهم فى الارض السفلى ورؤسهم قد خرفت العرش ومما قال السيوطى فى  
منتهى الملائكة ملك اسمه الروح قدر أهل المحشر وحده وفى المحشر بعض



ملائكة خطوة أحدهم أربعة آلاف سنة ومما قال في الكثرة زبدة المتورعين  
محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره ان بنى ادم عشر الجن وكلاهما عشر  
حيوانات البر والكل عشر حيوانات البحر والكل عشر ملائكة الارض  
والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وعلى هذا الى السماء السابعة والكل  
قليل في مقابلة ملائكة الكرسي والكل عشر من ملائكة سرادقة  
واحدة من ستمائة ألف سرادقة من سرادقات العرش والكل مثل قطرة  
في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش يجب على كل مؤمن الايمان  
بهم والتصديق بما أخبر وابه عن الله تعالى فرضا لازما (تنبيهه) فان قلت  
اذا كان ملائكة الكون كما روي فأين غيره قلت الاجسام النورية  
لا تتزاحم الا ترى سرا جاعلا البيت نورا ولو أتيت بألف سراج معه لوسعها  
كذا أجاب به العارف المرسى وقدمت الملائكة لموافقة الحديث وقد  
اختلفوا في التفضيل بينهم وبين الانبياء على أقوال أصحها أن خواص  
البشر كالانبياء أفضل من خاصة الملائكة وخواص الملائكة يكبريل  
أفضل من عامة البشر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ما وعوام البشر أفضل  
من عامة الملائكة وهم غير سلهم وهذا هو المشهور والخلاف في غير نبينا  
صلى الله عليه وسلم أما هو فافضل الخلائق أجمعين (والايمان بالكتب  
هو التصديق بكتب الله) الآتية من عند الله (المنزلة) مع ملائكة الله  
(بشرائعه) جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الشرع وهو  
لغة البيان والاطهار وعرفا الدين والشريعة الطريقة المسلوكة في الدين  
ويقال هي معرفة السلوك الى الله والشارع هو الله المبين أحكامها  
والمشروع ما أظهره الشارع من الاحكام (على أنبيائه عليهم الصلاة

والسلام) ليئينوا الملل ويزيلوا العلل وليهدوا اليه ويتأدبوا بين يديه  
سلوكهم الطريق المستقيم وسيرهم على المنهاج القويم كما قال تعالى وما  
أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليسين لهم وقال شرع لكم من الدين الى  
أن قال أن أقيموا الدين (وهي مائة وأربع كتب) كذا جاء عدد هاهنا في بعض  
الاخبار والآثار (١) وليس ذلك دليلا على الحصر فالإيمان بها بلا عدد  
هو القول الآكد فذكرى له في المتن زيادة في الفن وإشارة الى ما لا يستحسن  
وذلك تصديق لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا  
فالحمد لله الذي تحققت بوصفي وأبديت ما أخفي والمراد التصديق بأنها  
حق (وأنها كلام الله تعالى) اذ يطلق على المكتوب في الصحف المتلو  
باللسن كما يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى واضافته هنا للتشريف  
(لاتفاوت فيها) لاتفاضل بينها (الا بالنفع) في الاحكام ومن زيد الثواب  
(والخصائص) بحسب القراءة والكتابة ولذا افضل بعضهم السور على بعض  
وبحسب الاهتداء والقرب ولذا قالوا (وأفضلها القرآن) وهو المنزل على  
سيد ولد عدنان الحاوي كل شيء وتبين كما قال ذو العظمة والشان ما فرطنا  
في الكتاب من شيء بل ما فيه في الفاتحة وما فيها في بسم الله الرحمن الرحيم  
وما فيها في بئها وما في بئها من نقطتها ولذا قالوا العلم نقطة وقد بينت ذلك في

(١) كتب الله المنزلة على أنبيائه مائة صحيفة خمسون صحيفة على شيث  
ابن آدم عليه السلام وثلاثون صحيفة على ادريس عليه السلام وعشر  
صحف على ابراهيم عليه السلام وعشر صحف على موسى عليه السلام  
قبل نزول التوراة والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور  
على داود والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ٨١ منه

رسالة سميتها الجوهرة النقطة في أن السكون نقطة (ثم التوراة) المنزلة على موسى وكان عبريا (والانجيل) المنزلة على عيسى عليه السلام قال في القاموس ويفتح ويؤث في المدارك هما اسمان أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما بتفعلة وافتعل لما يصح بعد كونهما عربيين (والزبور) المنزلة على داود عليه السلام والزرور الكتاب بمعنى المزبور ووجه زبر وكان فيه التمجيد والتجيد على الله سبحانه وتعالى (والقرآن ناسخ الجميع) أي جميع الكتب السالفة (ولا ينسخ) والنسخ التبديل والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعه ناسخ حكم تلك أي شرائعها قال تعالى إن الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وخاتم النبيين وفي الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي إلى غير ذلك من الأحاديث والاجماع فان قيل ان عيسى عليه السلام اذا نزل يقتل الخنزير ويكسر الصايب ويرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام أجب أن هذه الأحكام تنتهي بحجته ثم ما يعمل به يكون هو شرعنا فيكون تابعاً للنبينا لاناسخ الشرع (والايان بالرسول) جمع رسول (أي الانبياء) جمع نبي وتقديم معناهما لغة وأما عرفا فالرسول انسان حرد كرباغ سالم مما يفتقر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه معه كتاب أم لا ولذا أكثر الرسول مع قلة الكتب والنبي من أوحى اليه بشرع أمر بتبليغه أم لا فهو أعم مطلقا فكل رسول نبي ولا عكس وهذا الذي عليه الجهم الغفير وهو أرجح من أقوال كثيرة نعم يطلق أحدهما على الآخر كلواجب على الفرض وعكسه ولذا فسرت الرسول بالانبياء لان المراد هنا الكل (هو التصديق بأنهم أفضل عباد الله) قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين وفي الحديث ان الله اختار

أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين (وأفضلهم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين) قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وخيريتها بخيرية نبيها وقال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم الأولين والآخريين على الله ولا نخر وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى قسم الخلق الى قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين الى أن قال فأنا أتقى ولدا دم وأكرمهم على الله ولا نخر وفي الحديث أنا سيد ولدا دم ولا نخر ويدي لواء الحمد ولا نخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نخر والدلائل كثيرة وما ورد مما يوجب المنع من تفضيله فذلك لدفع ما يتوهم فيه من التوقيص كيف والاجماع عليه الامن لا يعابا بما لديه والله ذر البوصيرى حيث قال

كيف ترقى رقيقك الأنبياء يا سماء ما طوا انتها سماء

وقال

وكلهم من رسول الله ملتمس      غرفا من البحر أورشفا من الديم  
وواقفون لديه عند حدهم      من نقطة العلم أو من شكلة الحكيم  
(١) (وانهم) أى ويجب التصديق بأوصافهم الواجبة لهم شرعا وعقلا

(١) فى بعض النسخ مانصه ووضح عن امام أهل الكتاب الصحابي الجليل عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه ذكر يوم الجمعة بالمسجد أمورا منها وان أكرم خليفة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقبل له فأين =

وعادة فالواجب لهم شرعا وعقلا خمسة العصمة والصدق والامانة والتبليغ  
والفطانة والواجب شرعا وعادة الذكورة والنزاهة وقد مرحت بيننا  
وأدخلت البعض في البعض بما جرت به القدرة قلت (ذكور) جمع ذكر  
ضد الانثى وهذا واجب شرعا وعادة لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا  
والمرأة لا يمكنها التبليغ على الوجه المقصود بل يتحتم بتدبيرها الوجود  
لنقصان عقلها فكانت نبوتها محالة عادة وما ورد من نبوة بعض النساء  
فأحد غير صحيح وما ذكر من قصة مريم وعدها من الانبياء وارسال جبريل  
اليها فليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النبوة والآية للحصر فلا بد من القصر على  
الذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال ان صح الخبر فنقول آمنا بالجميع  
ذكر اواني والا فلانؤمن بنبوتهم وقال ابن الملقن واختلفوا في نبوة ستة  
من النساء حواء وسارة وآسية وهاجر ومريم وأم موسى (عقلاء) جمع  
عاقل ضد المجنون من العقل وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها  
وكمالها ونقصها وهذا واجب شرعا وعقلا اذ المجنون لا يخاطب بالتكليف  
فكيف يؤمر بتبليغه (أمناء) جمع أمين من الأمانة لغة ضد الخيانة وعرفا  
انصافهم بحفظ الله لهم من التلبس عنهمى عنه ولو كراهة مطلقا ولو في  
صغرهم وهذا واجب شرعا وعقلا اذ لو جاز أن يخونوا بفعل محرم أو مكروه

== الملائكة فضحك وقال للسائل يا ابن أخي هل تدري ما الملائكة انما  
الملائكة خلق كخلق السموات والارض والرياح والسحاب والجمال وسائر  
الخلق التي لا تعصى الله وان أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه  
وسلم وهذا حكم الرفع كما ينمه السراج البلقيني أو من التوراة وصح عن  
بجيرا وهو من علماء أهل الكتاب الذين لا يقولون الا عنه هذا سيد العالمين اه

لجأ أن يكون مأموراً به لوجوب اتباعهم ولم يؤمر وابتغى عنه فاستحالت  
الحيانة ووجبت الامانة وقد قال تعالى مطاع ثم أمين وقد كان قبل النبوة  
يسمى بالأمين ودخل في الامانة الصدق اذ الكذب رأس الحيانة وهو مطابقة  
الحكم للواقع وهو من الخمسة الشرعية العقلية وقال تعالى وصدق الله  
ورسوله وما ينطق عن الهوى ولو تصور عدمه منهم لما اتبعوا وما قبلوا  
فوجب أن يكونوا صادقين ليقبلوا في كل حين (مبلغون) جمع مبلغ من  
التبليغ وهو الايصال أى موصولون الى العباد كل ما جاؤا به من عند الله لم  
يكنوا منه شيئاً ولو في شدة الخوف وقال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل  
اليك من ربك الآية وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولا يتم المرام  
الابتليغ جميع الاحكام فوجب لهم التبليغ واستحال عدمه الشنيع  
ودخل فيه الفطانة اذ لو لم يكونوا فطناء لم يكنهم التبليغ على وجهه ولا  
الزام كل أحد بحقه وقد قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه  
وقال وجادلهم بالتي هي أحسن (معصومون) جمع معصوم من العصمة  
وهي لغة المنع واصطلاحاً أن لا يخلق الله تعالى في المكلف الذنب مع بقاء  
قدرته عليه واختياره وهي من خواص الانبياء والملائكة واطلاقها على  
غيرهم لغة ولذا قالوا الانبياء معصومون والاولياء محفوظون ومعنى الحفظ  
منع الله لهم عن المعاصي لأصل بل ان وقعوا وفقوا للتوبة (من كل نقص  
حسى) أى محسوس في الذات كالجذام والعمى والبرص والجنون والعيب  
والقسوة (ومعنوى) في الصفات كالمعاصي البكائر والصغائر ولو قبل  
النبوة وكدناءة الصناعة كالجمامة ونحوها مما هو محل بعقابهم الشريف  
وكما لهم المنيف الا أن العصمة من المعاصي واجبة شرعاً وعقلاً ومن

غيرها عادة وعرفا وذلك أنه لو جاز وقوع المعاصي لاختل الشرع للاشتباه  
ولو قبل النبوة بتحوير ذلك بعدها ولو قام بهم نقص محمل أو شئ من  
لما أحدهم قبل لتنفير الطباع فوجب لهم العصمة عن ذلك وهي هنا  
بمعنى النزاهة فدخلت فيها وان كان العلماء لا يدخلون الانهاعبارة عن  
المنع عن الذنوب فقط لئلا يمكن لما لم يرد الله التصريح بها أدخلتها في ضمن  
العصمة لاشتمالها لها للغة اذ هي المنع كما أدخلت ثم الصدق في الامانة وفي  
التبليغ الفطانة وبهذا شمل المتن الواجبات كلها واذا علمت وجوب ذلك  
عرفت أن أصداده مستحيل عقلا وعادة واذا علمتها علمت أن ماسواهما جائز  
في حقهم صلوات الله عليهم كالاكل والشرب والجماع وغيرها من كل  
مالا يخل بهم شرعا وعادة (وانهم غير محصورين في عدد) فيجب الايمان  
بهم بلا عدد وان جاء في ذلك أخبار وورد لا يضربها كما روى أن  
عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون أو أربعة وعشرون ألفا ومائتا ألف  
وأربعة وعشرون ألفا وألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفا أو  
ثمانية آلاف الى غير ذلك وأن الرسل منهم ثلثمائة وبضعة عشر أو وثلاثة  
عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر والتكلم فيها بالتوهين والاضطراب  
ينبغي الاعتماد على هذا الباب كيف وقد قال منهم من قصصنا عليك ومنهم  
من لم نقص عليك (والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة)  
وهو من الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة سمي به لانه  
آخر الايام التي تتعلق بأحكام الدنيا وآخر الاوقات المحدودة أو انه لا ليل  
بعده وسمي بيوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم أو لقيامهم لحسابهم

وأسماءه تزيد على المائة وكثرة الاسماء الدالة على عظم المسمى اذ تحت كل اسم معنى يشير الى هول سر ذلك المبني وخطر ذلك اليوم الادنى ووجوب الايمان به لثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل السليم من كدورات الطباع اذ بعيد أن يخلق الخلق ويهدروا وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا أخسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم اليئسنا ترجعون والمراد وجوب الايمان بعظمه وعظم أهواله وخطير خلاله وكبير أحواله فمن ذلك علاماته الدالة عليه (وشرائطه) الموصلة اليه وهي كثيرة وان كان بكارها عشرة كما في الحديث وأقربها الى الترتيب ما في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من عدن ترحل الناس قال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى وقال غيره ويريح تليق الناس في البحر واضطربت الاحاديث في أولها وفي الترتيب والوقوف أسلم وان قيل المهدي ثم كسف القمر ثلاث ليال ثم خسف بين الحرمين ثم الدابة ثم الدجال ثم عيسى ثم الدابة ثم يأجوج وماجوج ثم موت عيسى ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس من مغربها ثم الدابة ثالثا ثم رفع العلم والقرآن ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد ثم ينفخ في الصور ثم هي ليست محصورة في هذا بل كثير ولذا قال (كالمهدي) هو محمد بن عبد الله وفي رواية حسني حسيني عباسي جامع لذلك يولد بالمدينة والايمان به بأنه سيمظهر في المسجد الحرام بين الركنين أى



الركن والمقام ويباع وقيل بالمغرب قبل الخمسمائة اما عام مائتين أو أربع  
ومائتين أو قبل أو بعد والعلم الى الله تعالى وعلامته خسف بالبيداء  
وخسوفان في رمضان القمري في أول ليلة منه والشمس لنصفه وروى انه  
تكسف الشمس في رمضان مرتين وقد تواردت الاخبار عنه صلى الله عليه  
وسلم عجيته وانه من أهل بيته وانه سيملك سبع سنين ويملا الأرض قسماً  
وعداً لا ويساعد عيسى على قتل الدجال والكلام فيه طويل وقد أفرد  
بالتأليف (وعيسى ابن مريم) أي والايان بنزوله من البيت المعمور اقتال  
الدجال عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على  
أجنحة ملكين اذا طأ رأسه قطر واذ رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا  
يحمل لكافر يجدر بح نفسه الامات ونفسه حيث ينتهي طريقه يقتل  
الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل الا الاسلام ويعمل بشريعة خير الانام  
لا عذوب معين كالمهدي اذ كل منهما مأمهدي فكيف يتبع المستهدى  
وفي الحديث ان روح القدس عيسى نازل فيكم فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه  
رجل مربوع الى الحجره والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطروان  
لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى  
الاسلام فيملك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة على أهل الأرض حتى  
ترعى الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان  
بالحيات لا تضرمهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون  
(والدجال) المسيح لانه يعم الأرض أو من دجل كذب وسمى المسيح لانه  
ممسوح احدى العينين أو مسح الأرض بسياحته وهو ابن صياد اليهودي  
أصله من طيبة أو غيره وتقدم أن عيسى يقتله والاحاديث في خروجه كثيرة

وملخص أعظم نعوته أنه أعور العين اليسرى وباليمينى ظفرة وفي رواية  
أعور العين اليمنى معه جنة و نار ف نار ه جنة و جنته نار أو بحر ان أحدهما  
ماء أبيض والآخر نار تأجج فاذا أدركه أحد فليات النار يأمر السماء فتمطر  
والارض فتنبت يقول للناس أنار بكم وهو أعور و ر بكم ليس بأعور  
مكتوب بين عينيه كافر بقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ما من نبي والا  
وأنذرمه يرد كل منهل غير مكة والمدينة يسبح في الارض أربعين ليلة يوم  
كسنة ويوم كشهرو ويوم كجمعة وسائر أيامه كالايام له حمار يركبه ما بين أذنيه  
أربعون ذراعا وخطوته ميل وقد ورد أن من حفظ عشرين آيات من أول  
سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف (وأي جوج  
وما جوج) أمة كثيرة من ولد يافث بن نوح هم في خمسة أجزاء من الارض  
وباقى الناس في السادس لا يموت أحدهم حتى ينظر ألف فارس من ولده  
صنف منهم كالأرز (١) طولهم مائة وعشرون ذراعا وصنف مربع الطول  
والعرض وصنف يقترش أحد أذنيه ويلتحف بالآخرى وعن علي رضي الله  
عنه وصنف طول شبر لهم مخالب الطيور وأنياب السباع وتداعى الحمام  
وتسافد البهائم وعواء الذئب الى غير ذلك من النعوت الواردة يخرجون  
فيعمون الارض وينحاز المسلمون في حصونهم ومدائنهم عواشيمهم حتى ليمرون  
على النهر فيشربونه فيمرا آخرهم فيقول لقد كان هنا ماء ويظهرون على  
الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الارض قد فرغنا منهم لسنا لن أهل  
السماء حتى ان أحدهم ليهزح بته الى السماء فترجع محضبة بالدم فيقولون  
قد قتلنا أهل السماء فبيناهم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد

(١) في القاموس الارز شجر الصنوبر

فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا الى غير ذلك مما  
ورد ثم يخرج المسلمون والايمن بهم واجب قال تعالى حتى اذا فتحت يا جوج  
وما جوج الآية (وطلوع الشمس) كوكب مضى عطلعه السماء الرابعة  
والقمر كوكب كبير منير منظره سماء الدنيا وعلى ما ترى من صغرها هي مثل  
الارض مائة وثمنا وستين مرة وأصغر الكواكب مثلها ثمان مرات  
وأكبرها الى قريب من مائة وعشرين مرة والكل في الفلك فما الفلك وما  
هو فيه من غيب ومن ملك قبل مولانا العظيم وما ملك وتعالى عن  
نفاه ومن هلك (من مغربها) عكس عاداتها وكذلك القمر كما جاء في  
الخبر ومخلصه انما تحبس ليلة تحت العرش كلما استأذنت لم يؤذن لها  
حتى يوافقها القمر ويستأذن مثلها فلا يجاب حتى يجلس مقدر ثلاث  
ليال للشمس ولياليتين له ثم يؤمر ان بالطلوع من مغربها بلا ضوء مثل  
كسوفها فيرتفعان مثل البعيرين فاذا بلغا نصف السماء أخذ جبريل  
بقرونها ووردتهما الى المغرب فلا يغربهما من مغربها ولكن من باب  
التوبة ثم يرد المصراعين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كانا قبل  
ذلك ويغربان كذلك ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (فائدة)  
قال في البحر العميق ويذكر أن الشمس مكتوب فيها ولا يظلمون وفي القرفيلا  
أما ما هو في القمر فشهد محسوس (وغير ذلك) من الحسوفات الثلاث  
والدخان وخروج الدابة وغيرها وهي كثيرة ومتر بعضها وقد ثبت بعضها  
بالكتاب والبعض بالسنة وهذا من بكارها ومن صغارها أن تلد الامة ربها  
ويتناول الخليفة العروة في البنيان وأن يصدق الكاذب ويكذب الصادق  
ويؤمن الخائن ويخون الامين وتكون الكلمة للخامل الحسيس ويهلك

الوجوه ويظهر الاسافل وفي الحديث اذا اتخذ النقي عدولا والامانة مغنما  
والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى  
صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة أفسقهم  
وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات  
والمعازف وشرب الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا  
جرا وزلزلة وخسفا ومسحنا وقد فاء آيات تتابع كنظام بالقطع سلكه  
فتتابع وكل هذا أو أكثر وأصغروا كبر قد ظهر واتشروا لم يبق الا الكبار  
ساعقنا الله ببقائه قبل ظهور عظيم بلائه (وتتابعه) جمع تابع أى لوازمه  
(من الحشر) أى جمع الخلق العرض على الله تعالى بنداء اسرافيل أو جبريل  
على صحرة بيت المقدس الى الشام بحسب اختلاف فهم ربك انفرادى ومثنى  
وثلاث ورباع ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم عيماو بكما وصما وغير  
ذلك من أنواع العذاب وكما عثوا حفاة عراة غرلا كما ورد ملكاوانسا وجنا  
وشياطين باتفاق ومجانين وصبيانا بلغوا كذلك وأسقاطا قد نفخ فيهم  
الروح على الاظهر وحيوانا كذلك لعموم النصوص قال تعالى وحشرناهم  
فلم نعد منهم أحدا وما من دابة فى الارض الى أن قال ثم الى ربهم يحشرون  
والاحاديث كثيرة وقدمه للاهتمام بشأنه لانه نتيجة النشور ومقرته (والنشر)  
والبعث مترادفان وهما الاحياء الموقى فى محل أجزائه المعدومة ملكاوانسا  
وجنا وحيوانا والمراد اظهاره على مامات عليه من كبر ووصغر وعقل  
وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان وهكذا فانسكران سكران والناائمة  
تنوح والحاج يلبي والمؤذن يؤذن لحديث يبعث كل عبد على مامات عليه  
وقد فصلت فى غيره وانما وجب الايمان بهم ما ثبتوه ما بالدلة القطعية من

الكتاب والسنة والاجماع ثم أول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى  
الله عليه وسلم لاموسى عليه الصلاة والسلام على الاصح وأول من يكسى  
هو ابراهيم على الصحيح كما أنه أول وارد الى المحشر وأول داخل الجنة  
(والحساب) لغة العدد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من  
المحشر على أعمالهم خيرا كانت أو شرا تفصيلا بالوزن الامن استغنى  
وأجلهم أبو بكر والسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ومع كل  
واحد سبعون ألفا وهو المحقق عند أهل الباطن والمراد أنه يجب الايمان به  
لتواتر النصوص ثم أول ما يحاسب به الناس ما كلفوا به من الايمان  
والطاعات ثم بحقوق الناس الا لهم فالاهم (والميزان) آلة حسية لغة وعرفا  
ما يقدر به مقادير الاعمال خيرا كانت أو شرا والعقل قاصر عن ادراكه  
وانه قد اجماع أهل الحق على أنه ميزان حسي له كفتان ولسان توزن به  
الاعمال وكل كفة كباين المشرق والمغرب كما ورد والصبح يومئذ مثاقيل  
الذر والخردل تحققة العادل ومكانه بين الجنة والنار مقابل العرش كفة  
الحسنات عن يمينه مقابل الجنة وكفة السيئات عن يساره مقابل النار  
يأخذ جبريل بمحوده ناظرا الى لسانه وميكائيل أمين عليه يحضره الجنة  
والناس ووقته بعد الحساب ويوزن به ما شاء من أعمال ما شاء وكيف شاء ثم  
الاشهر والاصح أنه ميزان واحد لجميع الامم وجمعه للتعظيم أو باعتبار  
ما يشتمل عليه وقيل غير ذلك والذي يظهر تعدد الموازين بتنوع أعمال  
العاملين ثم المراد وجوب الايمان بوزن الاعمال نفسها أو كتبها أو غير ذلك  
على الخلاف ودلائله كثيرة منها ما رواه جابر رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات

والسيئات فن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صوابه (١) دخل الجنة  
ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صوابه دخل النار قال فائل  
يارسول الله فن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الاعراف  
لم يدخلوها وهم يطمعون هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم من  
قضى لآخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والاشفعت  
رواه أبو نعيم (والصراط) في القاموس الصراط بالكسر السبيل الواضح  
لان الذهاب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط والصاد أعلى للمضارعة  
والسين الأصل وقول من قال بالزاي المخلصة خطأ وشرعاً جسر محمود  
على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف ويزاد في جانبه كلاب  
وحسك وملائكة طوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط  
وألف استواء وقيل خمسة عشر ألف سنة كذلك وجمع باعتبار الاسراع  
والبطء أوهما كناية عن شدة هوله ويجوز جمع الخلق بحسب أعمالهم  
وتفاوتهم في دفع الخطرات بالمحرمات كالبرق وطرف العين والظير وأجويد  
الخليل وزحفا وسجبا وجثيا على الركب ومنهم من لا يستطيع فجاج مسلم  
ومحذوش مرسل ومكدوس في النار ونور كل أحد لا يتعداه ويضيق  
ويتسع بحسبه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رب سلم رب سلم وكذلك  
المؤمنون والمرسلون يقولون اللهم سلم سلم وهو أول من يجوزه ثم أمته والمراد  
ان الايمان به وبالمرور عليه واجب لثبوت الكتاب والسنة وهل هو معنى  
الورود خلاف وفي الحديث الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها  
فتمكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار أو

(١) في القاموس الصوابه كغرابه بيضة القمل والبرغوث اه

قال بلهـنم لـنـجـيـبـاـمـن بـرـدهـا ثم نـجـي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها  
جـثـيـا ثم هل هو مخلوق الآن أم لاخلاف ثم من أسباب سرعة المرور وعدم  
التحديث في دين الله بالرأى وتحسين الصدقة ومداومة الجـلوس في  
المساجـد والزهد في الدنيا (والحوض) من حاض الماء جمعوه وهو غير  
الكوثر ففي الحديث حوضى مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه أبيض من  
اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة  
لا ينظما أبدا وقد اضطربت الروايات في طوله وعرضه وكيزانه وكل ذلك  
تقريب والأمر وراء ذلك ففيمأوحى الله الى عيسى من صفته صلى الله  
عليه وسلم له حوض أبعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل نجوم  
السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة واختلف أنه قبل  
الصراط أو بعده أم حوضان وهل هو موجود الآن أم لا ظاهر رواية إني  
لأنظر الى حوضى الآن وجوده ويرده جميع المؤمنين الامن يثاب من  
الكفرة والمبتدعة والظالمين الجائرين والمسـتخفين بالمعاصى والمعلنين  
بالكبر وأول من يرده فقراء المهاجرين ومن استقبل الليل بالحزن والقيام  
وكافوا ذابطين وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلفاء الراشدين يزودون  
بمغض أحدهم فى كل حين ثم الكوثر غيره فيجب الايمان به لقوله تعالى  
إننا أعطيناك الكوثر ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاسراء بينما أنا  
أسير فى الجنة إذ عرض لى نهر حافتاه قباب اللؤلؤ قلت يا جبريل ما هذا قال  
هذا الكوثر الذى أعطاكه الله ثم ضرب بيده الى طينه فاستخرج مسكا  
ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر الكوثر نهر فى الجنة حافتاه  
من ذهب وسجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى

من العسل وأبيض من الثلج (والجنة) لغة البستان أو ماتكاثف من الشجر  
وفي القاموس الجنة الحديقة ذات النخل والشجر الجوع ككتاب وعرفادار  
الثواب بجميع أنواعها التي يقصر العقل عن ذات نعمتها ويتقضى العد  
في حصرها دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على  
قلب بشر فوق السماء السابعة وسقفها العرش كما أن النار تحت الأرض  
السابعة على قول الأكثر والوقف أسلم وهل هي واحدة أم أربع أم سبع  
أم ثمان خلاف أوسطها وأعلاها الفردوس ومنه تفجر أنهار الجنة  
والجمهور على أنها أربعة وقيل هي واحدة والأسماء والصفات جارية  
عليها التحقق معانيها كلها فيها وأسمائها ثمانية دار الجلال ودار السلام  
وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم ودار  
الكرامة وأبواب المشهورة ثمانية نظمها الأجهوري فقال

أبواب جنتها جاءت ثمانية باب الصلاة وباب الصوم فاستبق  
كذلك باب زكاة والجهاد ومن يتوب لله والراضين فاستفق  
وكانظم الغيظ والذلا حساب له ألباب الأيمن بذاجاء الحديث ثق  
وليس ذلك للاختصاص وفي درجتها اختلاف الروايات مائة أم أكثر وفي  
الحديث درج الجنة على قدر أرى القرآن لكل أية درجة فتلك ستة آلاف  
ومائتا أية وستة عشر أية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض  
فينتهي إلى أعلى عشرين أياً سبعون ألف ركن وهي يا قوتة تضي مسيرة  
أيام وليال ويقال لقارئ القرآن أقرأ وأرق والحاصل أنها الدار الباقية  
التي فيها ما نشتهي الأنفس وتلذ الأعين المطهرة من الأقدار كالبول  
والغائط والحيمض والنفاس والبصاق والمني وإنما يكون جساء ورشحا كرشح



المسك (والنار) وهي لغة جسم محرق يطلب العلو وعرفادار العذاب وهي  
سبع طبقات أعلاها جهنم وهي للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الحميم وفيها أبولهب ثم الهاوية ولها  
سبعة أبواب بعضها فوق بعض سواء وسواء وبين أعلاها وأسفلها خمسة  
الاف وسبع مائة عام أو قد عليها ألف سنة حتى اجرت ثم الفاحتي ابيضت  
ثم الفاحتي اسودت نارها هذه جزء من سبعين جزءا ولولا أنها أطفئت  
بالماء مرتين أو سبعاً أو عشراً أو سبعين لما انتفع بها ولا جرها سوى  
بني آدم والأصنام وجمرة الكبريت وفيها من العقارب والحيات ما لو نفع  
على جميع من في الأرض لمات ومن المرزبات والمقامع ما يخرس السامع  
ويذهل كل سامع ففي حديث أحمد وأبي يعلى والحاكم لو أن مقيم من  
حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما نقلوه من الأرض ولو ضرب  
الجبل بمقع من حديد كما يضرب به أهل النار لتفتت وعاد غبارا والحاصل  
أن هولها عظيم وخطبها جسيم وهي أشد مواطن العذاب وأعظم أماكن  
العقاب يحار العقل عند مرور خبرها ويطير اللب لدى سماع شأنها  
ثم المراد وجوب الايمان به - ما يوجد ههنا الآن وانهم الايفنيان لقوله  
تعالى أعدت للمتقين أعدت للكافرين ولقصة آدم وحواء وغير ذلك من  
الكتاب والسنة فمنكرهما كافر لانه معاند مكابر (وما أعدت) أي هي (للمتقين)  
جمع متق من التقوى وهي لغة التوقي أي التحفظ وعرفا اجتناب المحرمات  
والورع اجتناب الشبهات وهي على ثلاث مراتب تقوى العوام ما تقدم  
وتقوى الخواص اجتناب الشهوات والمباحات وتقوى خواص الخواص  
اجتناب ما سوى الله تعالى فمن فعل شيئا مما هنالك فقد فسق عند أهل ذلك

(والفجار) جمع فاجر من فجر أى عصى وخالف أمر الله تعالى في دخيل  
فيه الكفر والمراد أنه يجب الايمان بما أعدّه الله للفر يقين مما لا يخطر على  
قلب وعين من أنواع النعيم وأصناف العذاب الاليم والكتاب والسنة  
محشوان بذلك وتقدم شئ من ذلك ثم اعلم أن المنجى من هول اليوم الآخر  
شئ من الاعمال متكاثر كقضاء حوائج المسلمين وتفريج كربهم والتجاوز  
عنهم ونحوها وكثيرها خاص وإن أردت العام بالاختصاص فبمولاه  
ورسوله بالاخلاص اذ ورد المرء مع من أحب ومن أحب شيأ أكثر من ذكره  
فأحب وأكثر من ذلك لتفوز بما هنالك (والايمان بالقدر) بالتحريك لغة  
القضاء والحكم وعرفا فيها خلاف كثير والظاهر أن القدر تحديد كل مخلوق  
بجده الذى يوجد عليه فى كل حين والقضاء الفعل مع زيادة الاحكام كما  
قال الماتريدي فهما من صفات الافعال وقالت الاشاعرة قضاء الله ارادته  
الازمية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره ايجادها اياها  
على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها وعلى كل فلا جبر لعدم  
اقتضاءها لذلك فلا احتجاج بهما للعاصى هنا وهنالك فمن وقع فى الخطر  
فلا يحتج بالقضاء والقدر بل يسرع الى التوبة والمفر (هو التصديق بان  
ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشئ) المقدر أزلا (كن فيكون) وهو  
الله الذى اليه الكل راجعون فى كل حركة وسكون والمراد أن الايمان  
بهما واجب لتواتر الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك (خيرا  
أوشرا) الخير ما يستحسن عقلا وشرعا والشر ضده (نفعاً أو ضراً) النفع  
ما فيه مصلحة والضر ضده (حلوا أو مراً) الحلو والمر بضمهما ضدان وهذا  
آخر بحث الايمان المشتمل على التوحيد والايقان (وأما الاسلام فهو) لغة

الاستسلام والانقياد وشرعا (التسليم) أى الاذعان والانقياد (بالظاهر)  
هو ضد الباطن والمراد به الجوارح (لما جاء من عند الله على لسان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) فيكون اذعانا قبالسيا والايان قلبيا فاهما متغايران  
لفظا ومعنى وعلى هذا جمهور الاشاعرة ووجهه - وورما ترى يدية ومحققو  
الاشاعرة على اتحادهما بمعنى وحدة ما يراد منهما التلازمهما فالتغاير ثابت  
على كلا القولين كما فى المتن فالخلاف لفظى فالمتصف بأحدهما متصف  
بالآخر شرعا والمراد وجوب الاسلام على أهله من الانام (وهو) كما جاء فى  
الحديث خمسة الاول (شهادة) أى تيقن (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول  
الله) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه  
سبيلا فالتسليم للشهادتين الايتان بهما اللقادر عليهما (احتراز عن العاجز  
بيكم أو أكره أو مرض لم يمكنه النطق بسببه الى الممات أو يموت قبل  
التمكن منهما) (والاذعان لحقوقهما) الثابتة بهما وانما فسر التسليم لهما  
بالايتان ولحقوقهما بالاذعان لئلا يفهم أن عمل الاعمال من شرط الاسلام  
كما يقول به كثير فيكون قوله (باتيان) بفعل (المأمورات) المشروعات  
(واجتناب) أى وترك (المنهيات) الغير المشروعات للاتمام لا للالزام وهذا  
هو التحقيق عند أولى التدقيق (و) الثانى (إقام الصلاة) لغة الدعاء  
وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود أى والثانى من أقسام الاسلام الواجبة  
اقام الصلاة أى ادامة فعلها وهى خمس فى اليوم والليله وهى فرض عين  
على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة فرضت ليلة  
الاسراء ركعتين الا المغرب فزيدت فى الحضر الا الفجر وأقرت فى السفر  
وكانت قبله صلاتين قبل الطلوع وقبل الغروب والجمعة فرض وقتها والعيد

والوتر واجبان وركعتا الفجر وأربع قبل الظهر واثنان خلفه واثنان بعد المغرب وبعد العشاء وصلاة التراويح سنن مؤكداً واثنان بعد الظهر والعشاء غير الأولين وأربع بعد سنة المغرب وقبل العصر والعشاء مستحبات ومنها قيام الليل وصلاة الضحى ثم الصلاة لا تقوم إلا (بشرطها) جمع شرط وهو عرفاً ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عنه (وأركانها) جمع ركن ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه (فالشرط للوجوب) أى لوجوبها (الاسلام) وتقدم (والعقل) هو لغة من علة لفهمه وهو قوة يكون بها التمييز بين القبيح والحسن واختلف فيه عرفاً والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتماع الجنين الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ كما في القاموس (والبلوغ) لغة الإدراك وشرعاً بلوغ الغلام بالانزال والاحتمال والاحتمال والجارية بالحيض والحبيل والاحتمال فان لم يوجد ذلك حتى يتم لهما خمس عشرة سنة وأدى عدته اثنا عشر سنة ولها تسع سنين على المختار (والصححة) أى وصحتها وسقوطها عن الذمة (سنة) العدد ليس للحصر بل لأمهاتها والا فهي كثيرة اذا اشروط لها شروط كما ستعرفه (الطهارة) وسترا العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرمة والاركان خمسة) تقريرا وبيانا لامهاتها وفي عدتها النوعين كذلك خلاف هذا أصح (القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدرا تشهد) فالقيام للقادر متفق عليه في غير النقل والقراءة ركن زائد لسقوطها عند المقعدى والركوع والسجود للقادر متفق عليه ما وفي القعود خلاف واستظهر شرطية للخروج كشرطية التحريم للدخول وقيل إنه ركن زائد حتى يحنث من

حلف لا يصلي بالرفع من السجود (فالطهارة) قدمها اهتماما بأشأنها  
مفتاح الصلاة التي هي تالية الايمان لا لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً إذ  
فاقد الطهورين يتشبه عندهما واليه يرجع الامام وكذا من قطعت يده  
ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح وهل يكفر  
تاركها عمداً بلا عذر خلاف ثم هي لغة النظافة وشرعاً (لإزالة الحدث) هو  
وصف شرعي يحل في الاعضاء تزيل الطهارة (والخبث) وهو عين مستقدرة  
شرعاً وسببها ارادة ما لا يحل الا بها أو وجوب الصلاة وصفته افرض للصلاة  
وواجب للطواف وقيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة وسنة  
للنوم ومندوب في نيف وثلاثين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعروا كل  
لحم جزروا وبعد كل خطيئة وللخروج من الخلاف وركتها غسل ومسح وزوال  
نجس (بالماء) هو جسم لطيف شفاف به حياة كل نام (المطلق) ما يتبادر عند  
الاطلاق كماء السماء وأودية وعميون وآبار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى  
والسكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنسكة  
ولو منبثة في مقام الامتنان تعم فالتمسيم باعتبار ما يشاهد وقيد بالمطلق  
ليخرج المقيد وهو ما قيد بغيره أو بتغيير اسمه كماء الورد والزعفران وماء قطر  
من الشجر وماء ذاب من الملح والفقاع والزرذدة والمرق ونبيد التمر والاصل في  
هذا أنه متى أمكن اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد وكان طاهر ارضي بلا جازت  
الطهارة به والا فلا وبهذا يرتفع التحير في هذا الباب ويندفع كل استشكل  
واستحجاب وتخرج المسائل بلا طائل (أو بدله) عند فقده وهو التيمم في  
الحدث وكل مائع طاهر من بيل الخبث كخجل وماء زهر وريق وماء مستعمل  
وكل مطهر وأنها صاحب الدرالى نيف وثلاثين ونظم منها فقال

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذ كر  
 ودبغ وتخييل ذكاة تخمل وفرك ودلك والدخول التغور  
 تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلى غسل بعض تقور  
 (عن البدن) أى الجسد هذا يتعلق بالخبث والحدث فقط أى ازالته ما عن  
 البدن شرط لصحة الصلاة (والثوب ومكان الصلاة) يتعلقان بالخبث  
 فقط أى ازالته عنهما شرط والمراد بالثوب ما يلبسه أو يتحرك بحركته  
 أو ما يعتاد حمله كصبي نجس لم يستملك وبالمكان موضع القدمين أو  
 أحدهما ان رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الأصح لا موضع يديه  
 وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد عليهم ما ولو سجد على لوح أو آجر أحد  
 وجهيه نجس فجعله على الارض وصلى على الطاهر جازان كان يحتمل الشق  
 نصفين وقيل مطلقا ولو على ثوب أو بساط أو حصير لا وقيل يجوز ثم بشرط  
 العلم به اوقت الصلاة فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث  
 مانع ثم ظهر أنه طاهر لم يجز لحكمه بفساد الشرع فلا يقلب جائزا  
 (فالحدث أصغروا كبر فالاصغر كل ما ينقض) يبطل (الوضوء) ولو فى أثناءه  
 بضم الواو والفعل وبفتحهما مؤه ومصدر أو لغتان قد يعنى به ما المصدر  
 وقد يعنى به ما الماء كما فى القاموس وهو لغة من وضوء وضاعة صار وضياً  
 أى حسنا نظيفا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لتحسينه  
 الاعضاء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتجميل (وهو ما يخرج) من  
 معتاد وغيره كحصاة ولو قل (من السبيلين) القبل والدير سميال كونهما  
 طريقين للخارج (وكل نجس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف  
 وعضد ضد الطاهر (يخرج الى ما يظهر) بالبناء للمفعول أى يلحقه حكم

التطهير ومنه دم غلب على البزاق أو ساواه والخروج من السبيلين بالظهور  
وفي غيرهما بالسيلان ولو بالقوة كما لو جففه ولو تركه لسال كص علقمة  
وقراد كبير لاذباب وبعوض فلو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج  
لا يكون ناقضا كدم وعرق ولحم سقط من جرح وقيد بالنجس احترازا عن  
نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو أذن أو أنف لطهارته والمخرج  
كالخراج (والقيء) الصاعد من المعدة مرة أو علقما أو طعاما أو ماء وان لم  
يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة رضاعه لخالطة النجاسة ولو في  
المرىء لا ينقض كتيء بلغم خالص وحبّة ودود كثير وكأفم النائم (ملء الفم)  
وهو ما لا ينضب الابتكاف ويجمع المتفرق اذا اتحد سببه أو مكانه على  
قول أبي يوسف (والانغماء) وهو مرض يزيد القوي ويستر العقل ومنه  
الغشي (والجنون) وهو مرض يزيد العقل ويزيد القوي (والسكر)  
ولو بالخشيشة وذلك بتعلم الكلام والتمايل في المشي والكل ناقض  
لفقد الاتباه لما يخرج وزوال الماسكة (والنوم) هو فترة طبيعية تمنع  
الحواس عن العمل بها (ان لم تتمكن المقعدة) وهو النوم على أحد جنبيه  
أو ورقيه أو قفاه أو وجهه لان تمكنت ولو تعدا في صلاة أو غيرها كالنوم  
قاعد أو لو مستندا الى ما لو أزيل لسقط أو راعا أو ساجدا على الهيئة  
المسنونة ولو مصابيا أو متورا كأومحيتيا ولو رأسه على ركبتيه أو شبه  
المنكب أو في محمل أو سرج ولو على دابة عريان كان حال الهبوط نقض  
والا ولو قاعدا يتمايل فسقط ان اتبه من فوره لا يتمقض كما عس يفهم  
أكثر ما قيل عنده والعتة لا يتمقض ونوم الانبياء عليهم السلام (والمباشرة  
الفاحشة) وهي تماس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين أو الدبر بالفرج

مع الانتشار بلا حائل يمنع الحرارة (وقهقهة) هي ما يسمعه جيرانه والضحك  
ما يسمعه هو فقط والتبسم لا ولا فاتبسم لا يبطل شيئا والضحك يبطل  
الصلاة لا الوضوء والقهقهة تبطلهما ان وجدت (من بالغ) لاصبي  
(يقظان) لانائم فلا تبطل وضوءهما بل صلاتهما (في صلاة) ولو حكما  
كالبناني (مطاقة) ولو ايماء متوضئا أو متيمما أو مغتسلا ولو عند السلام  
فتبطله دون الصلاة خلافا للزفر (كاملة) احتراز عن صلاة الجنائز وسجدة  
التلاوة واقتصر على ما ذكر من النواقض احتراز عن مس ذكر وامرأة  
وأمر دون نيب الوضوء للخروج من الخلاف بشرطه وعن خروج قبيح من  
أذنه لا بوجع (فروع) بأسورى خرج دبره ان أدخله بيده ان تقض وان  
بنفسه لا كالمخرج بعض الدودة ورجعت من لذكه رأسان فالذي لا يبطل  
منه عادة كالجرح كالخشي غير المشكل شك في بعض وضوئه أعاد ما شك  
فيه لو في خلاله ولم يكن عادة والالا ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ  
باليقين ولو يتقنهما وشك في السابق فهو متطهر (وطهارته) أى ازالة  
الحدث الأصغر (بالوضوء) هو شرا غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس  
(أو التيمم) هو الغسة القصد وشرا مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه  
(فقروض الوضوء) الفرض أعم من الركن والشرط اذ هو ما قطع بلزومه  
وهما كذلك ويكون علميا وعمليا كههنا اذا فتراض مسح ربيع الرأس عملي  
بخلاف مطلق الرأس بكافيه فانه عملي وقدم الوضوء على الغسل اقتداء  
بالكتاب ولكثرة الاحتياج اليه (أربعة) بالاجماع (غسل) أى اسالة الماء مع  
التقاطر ولو قطرة أو قطرتين مرة مرة والزائد مسنون الى الثلاث (الوجه)  
من المواجهة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وهو منبت  
الاسنان السفلى طولا وعرضا ما بين شحمتي الاذنين فيجب غسل ما بين



الغدار والاذن وما ظهر من الشدة عند انضمامها لباطن العينين والغم  
والأنف وأصول شعر الحاجبين واللحمة والشارب الا ان خف (واليدين)  
مع المرفقين والمرفق هو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه ملتقى عظم العضد  
والذراع فلو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو بيده جراحة ولم يقدر على  
الماء تيمم (والرجلين) الباديتين السليمتين فان الحجر وحتين والمستورتين  
بالخف يسحان والمراد مع الكعبين والكعبان هما العظامان المرتفعان  
فلو في أعضائه شقاق غسله ان قدر والامسحه والاتركه ولو خلق له يدان  
ورجلان فان يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما غسلها لانها الاصلية  
وكذا الزائدان نبت في محل الفرض والافساح اذاه غسله والا لا يمكن يندب  
(ومسح) لغة امر ار اليد على الشيء وشرعا اصابة العضو بيل ولو باقيا بعد  
غسل لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مسح باصبع أو اصبعين لم يجز الا ان  
يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينه أو يميأه ولو أدخل رأسه أو  
خفيه أو جبيرته في الماء وهو محدث أجزاءه ولم يصبر مستعملا وان نوى (ربيع)  
بضم الراء جزء من أربعة (الرأس) ومحل المسح فوق الاذنين لا ما نزل  
ولا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس ولا يعاد على ما حلق من  
شارب وحاجب ولحمة ورأس وقلم ظفر وكشط جلد كالمسح خفه ثم حته  
أو قشره (تمة) قدمنا ان القصد من الشرح الاتمام ولا واجب في الوضوء  
فالسنة النية والتسمية والسواك وغسل اليدين الى (١) الرسغين

(١) ونظم بعضهم الفرق بين الكوع والكرسوع والرسغ والبوع فقال  
وعظم يلى الابهام كوع وما يلى  
ونصه الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلى الابهام رجل ملقب  
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

في ابتدائه والمضمضة والاستنشاق عيانه والمباغلة فيه ما لغير صائم  
وتخليل اللحية الكثة والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة  
وأذنيه ولوجعائه والترتيب والدلك والولاء والسداة بالميامن ورؤس  
الأصابع ومدة دم الرأس ومسح الرقبة وقيل الاربعة مستحبة (تذليل)  
مستحبه الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره  
وعدم التكلم بكلام الناس وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتقديمه  
على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع والقرط والجمع بين نيمة  
القلب واللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثور والصلاة والسلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم والاتبان بالشهادتين بعده والشرب من فضل  
الوضوء قائما مستقبلا القبلة وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين ومنها تعاهد موقية وكعبية وعرقوبية واخصيه واطالة  
غرفته وتحميله وغسل رجليه يساره وبله ما عند ابتداء الوضوء شتاء  
والتمسح بمنديل وعدم نفخ يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير  
وقت مكروه (تذليل) مكروهه الاسراف في الماء والتقتير وتثليث المسح  
بماء جديد وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره بلا  
عذر وقيل لا بأس به ومنه التوضي بفضل ماء المرأة وفيه ما فيه وفي موضع  
نجس وفي المسجد الا في اثناء أو موضع أعدله والامتخاط والتنخم في الماء  
(و) الحدث (الا كبر كل ما يوجب) بارادة ما لا يحل به (الغسل) بالفتح والضم  
والضم الذي اصطلح عايمه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر  
لغة (وهو الجنابة) وهو خروج منى منفصل من مقره بشهوة باحتمال أو  
فكر أو نظر أو عبت فان انفصل ولم يخرج أو خرج ودى أو مذى أو انفصل

عن مقره بحمل ثقیل أو ضرب على صلبه أو مرض فلا یوجب الغسل  
واشترط أبو یوسف الدفق بشهوة وبه یفتی فی ضیف خاف ریمه واستجراء  
إذا أمکن تداركه بامسالك ذكره وان لم یمكنه تشبهه بالمصلی بلا تحریمه ولا قراءة  
وفي النوازل وبقول أبي یوسف نأخذ لانه أیسر على المسلمین قال صاحب الدر  
قلت ولا سیمافی الشتاء وفي السفر وإذا اغتسل وصلى وخرج منه بقیة المنی  
أعاد الغسل عندهما الا عنده والصلاة صحیحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال  
وارتخی ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا یعیدها اتفاقا ولو كان منتشرا  
لزمه الغسل ان وجد شهوة ثم اعلم أن المنی ماء ثخین لزج ینكسر به الذکر  
ومنیها أصفر رفیق كذا قالوا وفي الغنیة للشیخ عبد القادر الکیلانی قدس  
الله سره وقد یكون أصفر عند قوّة الرجل وقد یكون أحر عند كثرة الجماع  
وقد یكون رفیقا عند ضعف البنية و یعرف بالرائحة كرائحة الطلع والعجین  
والودی أبيض ثخین لالزوجة فیسه والمذی أصفر خفیف ینخرج عند  
الملاعبه (والحیض) هو لغة السیلان من حاض الوادی اذا سال وشرعا  
الدم الخارج من الرحم للولادة ینفجر بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة  
ومنه ما تراه صغيرة وایسه وبالولادة النفاس وأقل مدته ثلاثة آیام وأكثرها  
عشرة وأقل الطهر بینهما خمسة عشر والزائد والناقص وما تراه الحامل  
استحاضة وما تراه فی مدته سوى بیاض خالص ولو طهر امتحالا حیض  
(والنفاس) لغة الولادة وشرعا دم ینخرج من رحم عقب الولد أو أكثره فلولم  
ترد ما لا تكون نفساء والمعتمد تكون ولولادته من سرتها ان سال الدم من  
الرحم فنفساء والافذات جرح وان ثبت له أحكام الولد ولا حد لقله وأكثره  
أربعون یوما والزائد استحاضة ثم المراد أنهم ما یوجبان الغسل بالانقطاع

ثمهما بمنعان الصلاة والصوم وتقصيه دونها ودخول مسجد وقرآن  
ما تحت الأزار وقرأة قرآن ومسه ووجهه الأبعلاف ولا يكره مس قرآن بكم  
وكذا حكم الجنب ويحبل وطؤهما بانهن قطعهما لاكثر مدتهم ما بلا غسل  
لا لقله حتى تغتسل أو يعضى عليها زمن يسع الغسل والتحريرة ودم  
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (والايلاج) أى  
ادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فى أحد سبيلي آدمى) غيره لا بكر  
لم تنزل بكارتها ولا بهيمة ولا نفسه (حى) لا ميت (مشتى) لا صغيرة وبلا  
حائل يمنع اللذة ولو بلا انزال (وطهارته بالغسل) عند وجود الماء (أو التيمم)  
عند فقدة (وفروض) أى أركان (الغسل) الواجب (ثلاثة) هى الأصول  
وباقها يتفرع منها بل قالوا واحد وهو عوم ما أمكن من البشرة بالماء  
الطهور (المضمضة والاستنشاق) معروفان ولو قال غسل الفم والأنف  
كان أولى ليشمل ما لوشرب أو دخل الماء أنفه ولم يخرج (وغسل سائر  
البدن) محرمة من الجسد ما سوى الرأس لغة وعرف فالجسد كله فيجب  
غسل كل ما أمكن منه بلا حرج مرة كالاذن وسرة وشارب وحاجب  
ولحية وشعر رأس ولو متلبدا أو فرج خارج لا ما فيه حرج كعين وثقب  
منضم ودخل قلفة تعسر فسخنها وكفى بالأجل ضميرتها الضميرته ولو علويا  
ولو لم يتل أصلها نقضته ويغسل المنقوض كله ولو ضرها غسل رأسها  
تركته وقيل تسمحه ولا تمنع زوجه أو هذبه فروضه وأما سننه فهى كستن  
الوضوء سوى الترتيب وأدابه كآدابها سوى استقبال القبلة إلا إذا كان  
سائرا عورته وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم  
يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثا والسنة فيه ثمانية أرتال بادئاً برأسه ثم بمنكبه

الايمن ثم الايسر ثم رأسه ثم باقى بدنه مع ذلك وصح نقله بلة عضو الى اخر فيه  
لا فى الوضوء رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه وان رآوه كالمراة بين نساء  
لا بين رجال أو نساء معهم واختلف فى الرجل بينهن وبين الرجال معهن  
وينبغي لها أن تتيم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء ﴿تمة﴾ الغسل فرض  
عين للصلاة ونحوها وكفاية لليت ومسنون للجمعة والعيدين والاحرام  
وللحاج بعرفة بعد الزوال ومستحب لمن أسلم طاهرا او للفيق من إغماء وحنون  
وبعد حجامه وغسل ميت وليلة براءة وقد اراد آها ولدخول مكة والمدينة  
والوقوف بمزدلفة ولطواف الزيارة وصلاة كسوف وخسوف واستسقاء  
وفزع وظلمة وريح شديدة وللتائب وللقادم من سفر ومن أريد قتله ومن  
انقطعت استحاضتها ومن خفي مكان النجاسة منه ثم اعلم أنه لا تنفع الطهارة  
الظاهرة الامع الباطنة كما لا ينفع القشر بدون لب والجسم بدون قلب كما قال  
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى  
قلوبكم وأعمالكم فطهر قلبك من دنائله وخبائثه وغوائله واعبد مولاه  
لذاته لتمكون من أهل مرضاته (وفروض التيمم) هو قصد صعيد مطهر  
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة (النية) أى قصد فعله فلو عم  
التراب اعضاءه ولم ينوه لا يكون متيما والشرط أن ينوى استحاحة الصلاة  
أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كصلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو  
نحوهما الا ما ليس كذلك كان ينوى به التعليم أو قراءة قرآن وهو محدث  
لا جنب أو مسه أو غييره مما يجوز له التيمم ولم يكن مقصودا لذاته (ومسح  
الوجه) كله (والذراعين) كذلك والذراع بالسكس طرف المرفق الى طرف  
الاصبع الوسطى (بالتراب) الطاهر اذا لم تجس غير مطهر (أو ما هو من

جنسه) أى التراب وجنسه ما لا ينحرق فيصير ماداو ما لا ينطبع بالحرق  
كالججر والزرنج والنورة والكحل وسائر المعادن كالمخ الجبلي لالخطب والفضة  
والذهب ونحوها والحكم للغالب في نحو ما اذا اختلط تراب برماد بجميع  
اليد أو أكثرها) وهو ثلاث أصابع لا بدونها ولو كره حتى استوعب بخلاف  
مسح الرأس (بضربتين) بباطن الكفين (أو معنهما) وهو إصابة التراب  
أعضاء التميم ومسحها بنيته ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الإصابة فمسح  
به جاز كمن أحدث وفي كفه ماء وهذه فروضه ولا واجب فيه وسننه  
التسمية والضرب بباطن كفيه وإقبالهما أو إيدبارهما ونفضهما وتقر يج  
أصابعه والترتيب والولاء (وشرط صحة الطهارة) اعلم أن شروطها أقسام  
أربعة الأول شروط التكليف وهي معرفة والحدث الثانى شروط  
وجودها الحسى وهي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة  
الثالث شرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في  
مثله الرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه  
وهذا هو المذكور هنا بقوله (عموم البشرة) أى استيعابها فيما يجب  
غسله في الوضوء والغسل (بالطهور) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر فلا  
يزيل الحدتين غيره ولو بقي مغرزا برة لم تصح (وانقطاع ما ينافيه) أى التطهير  
(من حدث) أصغر أم أكبر (وما يمنع) أى وانقطاع المانع (من وصوله)  
أى المطهر وهو الماء أو بدله (الى الجسد كشمع وشحم وعجين) بخلاف  
ما لا يمنع كطين وزيت ووزيم ذباب وبرغوث ودرن ووسخ وحناء وما على ظفر  
صباغ وطعام بين أسنانه أو فى سننه الا اذا كان صلبا (وشرط صحة التميم)  
ذلك مع (عدم القدرة) بفقد الماء أو عدمها (عن استعمال الماء) بجزز

أو مرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آله (و) منه (العذر المبيع له) وهو (كبعده) أي الماء (ميلا) الميل ثلث الفرسخ وهو ربع البريد ونظمها بعضهم فقال

إن البريد من الفراسخ أربع      ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا  
والميل ألف أي من الباعات قل      والباع أربع أذرع تستتبع  
ثم الذراع من الأصابع أربع      من بعدها عشرون ثم الأصبع  
ست شعيرات فظهر شعيرة      منها إلى بطن لاخرى توضع  
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل      من شعيرة بغل ليس فيه مدفع  
فاعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع فن بعد عنه ميلا جازله التميم ولو مقيما في  
المصر (والخبث) محركة من الخبث ضد الطيب (مغلظ ومخفف) المغلظ  
ما ثبتت نجاسته بدليل لعارض له عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما  
ماللا جتهاد مساع فيه والمخفف عكسه (المغلظ الدم المسفوح) أي السائل  
من سائر الحيوانات الأدم شهيد مادام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق  
وكبد وطحال وقلب وما لم يسيل ودم ممك وقل وبرغوث وبق وميتة كل  
دم مسفوح كآدمي وفرس وجمار ورجل ودجاج ونحوها وما انفصل من  
حيها مما تحمله الحياة لا سمك وقل وبرغوث وبق ونحو ذلك (وبول  
ماليثوكل) ولو من صغير لا يطعم كبغل وجمار ونحوهما إلا بول الخفاش  
وخرأه فظاهر وكذا بول الفارة على المفتى به لعمدة العذر التحرز منه وخرؤها  
لا يفسد ما يظهر أثره وبول السنور في غير أواني الماء عفوا على ما عليه  
الفتوى (ونجوه) أي خرع ماليثوكل كالآدمي وكل ذي ناب من السباع  
(ولعاب) أي ريق (السباع) كالكلب والذئب والسبع والنمر الأصل أن

اللعاب كاللحم الالعب البغل والجمار فطاهر والعرق كاللعاب (وخزء)  
كل طير لا يذرق في الهواء كالنعام و(الدجاج والبط والاوز) وان كانت  
من الطيور المأكولة ومن المغلظ ما يتقض الوضوء بخروجه كدم  
سائل ومنى ومذى وودى واستحاضة وحيض ونفاس وقيء ملاً الفم وكلها  
باتفاق والجرة كالسرقين ومنه الجر باتفاق وفي باقي الاشربة المحرمة  
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ربح في البحر الاول وفي النهر الاوسط  
ولو أصابه غليظة وخفيفة جعلت خفيفة وحيث أطلقوا النجاسة فطاهره  
التغليظ (والخنث) الخفة انما تظهر في غير الماء أما فيه فهما سيمان  
(بول الفرس) وطهره محمد (وما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية  
كالغنم والبقر والغزال وقيد بالبول لان الخمر مغلظ عند الامام ومخفف  
عندهما وطهره محمد آخر لعموم البلوى وبه قال مالك وأما ما يؤكل من  
الطيور التي تذرق في الهواء فخرؤها طاهر والتي لا تذرق مغلظ (وخزء طير  
لا يؤكل) مخفف وهو كل ذى مخلب من سباع الطيور كالصقر  
والغراب والنسر والحدأة وقيل طاهر وصححه السرخسى (وطهارته)  
أى طهارة الخبث المفروضة (بازالته) حساً أو معنى فالازالة الحسية  
في النجاسة المرئية وهى ما لا يجرى كالعذرة والدم وازالتها بقلعها  
بزوال عينها ولو بعمرة أو بما فوق ثلاث والازالة تكون بالغسل وبالدلك  
وبالمسح وغير ذلك مما مر ولا يضر بقاء أثر شق زواله فلا يحتاج الى ماء حار  
أو صابون أو نحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثاً  
والاولى الى أن يصفو الماء ولا يضر بقاء أثر دهن الاودك ميتة لانه عين  
النجاسة والمعنوية فى غير المرئية بغلبة ظن طهارة محلها بلا عدد



وقدر الملبوس بثلاث وعصره بالغته كل مرة أو مرة ولو بالغ وأمكن  
غيره عصره طهر بالنسبة اليه لا الى الثاني ولو لم يبلغ لرقته الاظهر طهارته  
للضرورة ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث كصب الماء عليه بكثرة  
وحكم الاناء والماء كحكمه فيطهر الاول بثلاث والثاني باثنتين والثالث بواحدة  
وأما ما لا ينعصر فيجفف ثلاثا الى أن يتشرب النجاسة والافبلعها ثم  
المفروضة (اذا زاد) النجس (على قدر) مقدار (الدرهم) هو المثقال وهو  
عشرون قيراطا من نجس ذي جرم ومقعر الكف من رقيق وهو معنى قوله  
(من المغلظ) وقيد بما زاد لان ازالة قدره واجب ودونه سنة (أو كان ربع  
الثوب) أو البدن ولو كبيرا على المختار وقيد بالربع لأن مادونه سنة (من  
المخفف) وأما الرشاش الذي كرؤس الابرفع فوعنه وان كثر ولو باصا بة  
الماء لكن ان وقع في ماء قليل نجسه على الاصح ولو اتصل وان بسط وزاد  
ينبغي أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وفيه خلاف ﴿تمة﴾ لو أصابته  
نجاسة فنسى محلها وغسل طهر وان كان بلا تحرك كما لو بال حجر على حنطة  
تدوسها فقسمت أو غسل بعضها أو ذهب بهبة أو كل أو بيع (وستر  
العورة) ووجوبه عام ولو في الخلوقة على الصحيح الا لغرض صحيح والشرط  
(تغطيتها) بسائر لا يصف ما تحته من جوانبها فلا يضر نظرها من جيبه  
وأسفل ذيله (ولو) بماء أو (بطين) أو حشيش ملبد (أو حرير) أو  
مغصوب وان كان المستحب أن يصل في ثلاثة أبواب قيص وازار وعمامة  
ويكره في ازار واحد (والعورة) لغية السوأة سميت عورة لأن كشفها  
عار وسوأة لانه يسوء النظر اليها وشرعا (مغلظة ومخففة فالاولى هي القبيل  
والدبر) بضمين وبضم فسكون معروفان (وما حواهما) وسميت مغلظة

لتغليظ حكمها (والثانية) أى المخففة هى (من الرجل من تحت السررة الى تحت الركبة وتزيد الامة) ولو خشى أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد (ببطنها وظهرها وجنبها والحره) ولو خشى (كلها عورة) حتى شعرها النازل فى الاصح (الاجهها وكفيها) شمل ظاهرهما على الاصح وعلى المذهب عورة (وقدميها فى الصحيح) فى الصلاة وغيرها وصوتها على الرابع وذراعيها على المرجوح وهو الاوفى والارفق فى زماننا العموم البلوى الا اذا خيف الفتنة (وان) وصليمة (وجب) عليها تغطية الوجه وحرم النظر اليه كالا مرد) لانه عورة قبل (للفتنة) بخلاف ما اذا أمهنا فيحل النظر اليهما ولا تجب التغطية وهذا حكم الكبير ولا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشتهه فقبل ودبر (١) ثم تغليظ الى أن يشتهى بكالغ ويدخل على النساء ما لم يظهر على عوراتهن أى ما لم يدرك ما يراد منهن لالاى خمس عشرة سنة كما فى الدر المختار (و) اذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فالقدر (المانع) من صحتها كشف (ربع عضو) قدر أذاعر كن بلا صنعه (من أصغر الاعضاء المنكشفة) كما لو انكشف من الفخذ والالية والذكروالدبر يعتبر برقع الدبر وهكذا وعدم ساتر يصلى فى ظلمة ان أمكن قاعدا كما فى الصلاة أو مادار جليه موميا بر كوع وسجود وهو أفضل أو بهما (واستقبال القبلة) وهو (التوجه اليها) بوجهه حقيقة أو حكما كعاجز عرض وعدو وعدم معرفة والشرط حصوله لاطلبه (وهى البقعة وهو أوها) من الارض السابعة (الى عنان) بكسر ما بدالك من (السماء) الى العرش ولا عبرة بالبناء (فائدة) ثبت ان فى كل سماء بحيال الكعبة يتماومنها

(١) قوله ثم تلفظ الخ كذا فى الاصل وليحرراه مصححه

الضراح في الرابعة (١) والهجوم في السابعة (والتوجه اصابة عينها) أى ذاتها حقيقة (أو جهتها) هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا لها بوجهه كله أو بشئ من سطح وجهه تعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم والافن الاهل العالم بها من لوصاح به سمعه وقالوا المشرق قبلة أهل المغرب وعكسه والجنوب قبلة أهل الشمال وعكسه (المكى وغيره) يحتمل رجوعهما اليهما أى لكل منهما اصابة العين ان أمكن أو اصابة الجهة اذا لم يمكن كأن يكون المكى خارج المسجد وبينها وبينه حائل ويحتمل اللف والنشر فيشمل المكى المعين وغيره. لكن فى البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وهو الارفق والافرق (ونيته) أى الاستقبال (ليست بشرط) مطلقا على الراجح فا قيل لوني بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (ولو اشتمت عليه) ولا مخبر عنده من أهل المكان أو العالم بها أو سأله ولم يخبره (تحرى) أى بذل جهده لينال قصده (ثم صلى) الى ما تحرى (ولم يعد) ان ظهر خطؤه بخلاف ما اذا تحرى للتوضى أو السائر فظهر نجاسة الماء أو الثوب فانه يعيد وان علم خطأه فى صلاته أو تحوّل رأيه استدار وبني حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه فرغ أبواب ومس جدار ولو أعمى ومن شرع بلا تحرى فعلم بعد فراغه اصابته صحت وان علم قبله فسدت ولو تحرى قوم جهات ووجهوا حال امامهم يجزيهم ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة (والوقت) المشروط هو (وقت الصلاة) فرضا كانت أو واجبة أو سنة اذا لا يجوز كل

(١) قوله فى الهجوم كذا فى الاصل وليحزر اه

منها الا في وقته (فلصبح) أي فالوقت لصلاة الفجر قدّمه لعدم الاختلاف في طرفيه وأول من صلاه ادم عليه السلام وأول الخمس وجوبا (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر لا المستطيل (الى قبيل طلوع الشمس) فلذا لم تصح عند الطلوع لكونه غير وقت صالح لها (ولظهر من الزوال) أي ميل الشمس عن كبد السماء (الى أن يصير ظل كل شيء مثليه) على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح وعليه المتون (أو مثله) على رواية عنه وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم قال الطحاوى وبه نأخذ وفي غير الازككار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس وبه يفتى (سوى فيء) كشيء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته بالغداة (الاستواء) وهو ظل يكون للاشياء عند استوائها ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولولم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة أقدام ونصف من طرف ابهامه (وللعصر منه) أي من خروج وقت الظهر على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (ولمغرب منه) أي من الغروب (الى غيبوبة الشفق الأبيض) عنده (أو الأحمر) عنده ما وبه قالت الثلاثة واليه يرجع الامام فكان هو المذهب (والعشاء منها) أي الغيبوبة (الى طلوع الفجر) الصادق لقب به لصدقه بظهوره كلقب الاول بالكاذب لكدبه بخفائه بعد ظهوره والوتر مثله ولا يقدم للترتيب وفاقد الوقتين لا يكلف به ما على الاظهر ويكلف على الظاهر كأوقات الدجال ويشترط العلم بالوقت فلوصلى وعنده أنه لم يدخل لم يجزه ثم اعلم ان الأوقات على أربع صفات فريضة

وفضيلة ومحترمة ومكروهة فالقريضة ما تقدمت والفضيلة الاسفار بالصبح  
الالحاج بزلفة والابراد بظهر الصيف مطلقا وتعجيله في الشتاء في غير  
يوم غيم وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم غيم وتعجيل المغرب  
الا في يوم غيم وتأخير العشاء الى ثلث الليل في غير الغيم وتأخير الوتر الى آخر  
الليل للوائق بالانتباه أما تأخير العشاء كذلك والمغرب الى اشتباك فكره  
والمحترمة وقت الشروق والاستواء والغروب ولا يصح فيها شيء من الفرائض  
والواجبات قبلها الا عصر يومه كواجب وجب فيها مع الكراهة  
كالنفل والمكروهة بعد صلاة فجر وعصر وبعد طلوع فجر سوى سنته  
وقبل مغرب وعند خروج امام الخطبة الى تمام صلاته وعند اقامة  
المكتوبة الاسنة فجر ان لم يخف فوت جماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا  
وبعد هاجب مسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وضيق وقت المكتوبة  
ومدافعة الأخبثين وحضور طعام يشتاقيه وكل ما يشغل البال ويخل  
بالخشوع وكما تكره في أوقات تكره في أماكن كطريق ومقبرة وكنيف  
ونحوها (والنية) لغة القصد (و) شرعا (هي عزم) تصميم (القلب) سمي به  
لتقلبه (على فعل الصلاة) فلو جرى على لسانه خلاف ما في قلبه لا عبرة  
به (لا التلطف) باللسان فإنه ليس بنية بل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بطريق صحيح ولا ضعيف أنهم كانوا  
يقولون أصلى كذا بل من قام الى الصلاة كبر فيكون بدعة أو مستحبة  
أو سنة مشايخ الا اذا غلب الدهش ثم للنية شروط منها أن تكون (بلا  
فاصل) بينها وبين التحريم من عمل (غير لاثق بالصلاة) وهو كل ما يمنع  
البناء فلو خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الصف كبر ولم تحضره

النية جاز ولو قبل الوقت بخلاف ما لو فصل بأكل وكلام كثير ونحوه  
(والشرط) أيضا (أن يعلم) عند الشروع لا بعده (أى صلاة يصليها بداهة)  
أى بلا تأمل فلو لم يعلم إلا به لم يجز والبده والبداهة ويضمنان والبديهة  
أول كل شئ وما يفضأ منه (ويكفى) من النية (مطلقها) وان لم يقل لله  
(لنوافل) جمع نافله هى ما زاد على الفرض والواجب فشملت السنن  
الرواتب والتراويح على المعتمد والتعيين أحوط (ولا بد من تعيينها) فلوجهل  
الفريضة لم يجز وان علم ولم يميزان نوى الفرض فى الكل جاز وكذا الوأم  
غيره فيما لا سنة قبلها (للفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أم لا  
على الأصح ولو قضاء وعلى المعتمد فى القضاء لا بد من تعيين يوم كذا أو أول  
ظهر عليه أو آخر ظهر (والواجب) أنه نذراً وترأوس سجود تلاوة أو شكر  
لاسهو (دون عدد الركعات) لدخولها ضمنها فلا يضر الخطأ فيها (ولو نوى  
فرض الوقت) ولم يعينه ظهر أو جفرا (جاز) لأنه تعيين (الافى الجمعة) لم يجز  
للاختلاف فى كونه فرض وقتها أم لا إلا ان اعتقد أنها فرض وقتها  
(والمقتدى بنوى المتابعة) أيضا ولو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع  
فى صلاة الامام ولم يعين صح فى الأصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبع الصلاة  
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الأصح لعدم نية  
الاقتداء الا فى جمعة وحنازة وعيد على المختار لا اختصاصها بالجماعة (ومصلى  
الحنازة ينوى صلاتها وينوى الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فى قول  
أصلى لله داعيا للميت (أو ينوى الصلاة مع الامام على من صلى عليه) اى  
اذا اشبهه عليه الميت أذ كره أو أم أنى اذ لو عينه فبان عكسه لم يجز كما لو عين  
عدد افراد (ونية الامامة ليست بشرط) لصحة الاقتداء للمرأة عند فساد

الصلاة بمخازاتها وعند عدمه قيل يشترط وقيل لا بكنائزها اجماعا وكجمعة  
وعيد على الاصح وعليه ان لم تحاذأ حدائمت صلاتها والالا (كنية تعينينه)  
في صحة الاقتداء ليست بشرط فلوائتم به ينظمه زيدا فاذا هو عمر ووصح الا اذا  
عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو اشارة كهذا  
الامام الذي هو زيدا الا اذا أشار بصفة خاصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ  
فلا يصح ويصح بعكسه لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وصلاحه ولو نوى أن  
يصلى خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز (والتحريمية) التحريم  
جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية سميت بذلك لاجلها ما ليس محرما  
قبل الصلاة محرما فيها (وهي) أي التحريمية المشروطة (افتتاح الصلاة)  
ومنه سميت تكبيرة الافتتاح (بأي ذكر كان) كتكبير وتسبيح وتهليل  
وتحميد وسائر كالم التعظيم ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وان كان  
الواجب لنظ التكبير في فكره بغيره (خالص لله تعالى) عن اختلاطه  
بمجازة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسمله وحوقة كاللهم اغفر لي ولو  
باللهم فقط جاز (وهي) أي التحريمية التي هي عبارة عماد كرم (شرط) في غير  
جنازة ولو حكما فانها ركن فيها فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض  
وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر (للقادر) بالعربية لا العاجز  
عنها (ولها شروط) تنيف على عشرين نقدا منها ومنها دخول الوقت  
واعتماد دخوله والستر والطهارة وتعيين النية للفرض والواجب ونية  
اتباع الامام وعدم مدهمات تكبيرها وبائه وعدم حذفها الجلالة  
والايتان بالهاوى وهو الاثافي اللام الثانية وبجملته تامة وعدم اقتنائها  
بفسد كأن يقول الله أكبر العالم بالمعـدوم والموجود (منها الايتان بها

قائماً بالافاضل) من فعل وكلام مبين للصلاة (والتنطق بها) الانحسار  
ومرض تعممه (وعدم تأخير النية عنها) والتحرمة آخر الشروط  
الستة (و) أما الاركان الخمسة فأولها (القيام) هو استواء النصف الأسفل  
والأعلى بحيث لو متديه لا ينال ركبتيه (و) المنروض (هو الوقوف مقدار  
القراءة المفروضة) والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمنذور كذلك  
فلو كبر قائماً فرقع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى الركوع يكفيه  
(للقادر) عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دونه نذر ايماؤه قاعداً وكذا من  
يسيل جرحه لو سجد ولو كان يسيل جرحه بالقيام أو يسلسل بوله أو تبتدو  
عورته أو يضعف عن القراءة وعن صوم رمضان وجب عليه القعود ولو  
أضعفه عنه الخروج لجماعة صلى قائماً في بيته (في الفرض والواجب) كالوتر  
والنذر وملحق به كسنة فجر في الاصح (لا) يفترض القيام في (النفل) مؤكداً  
كان أو مستحباً (والقراءة) للقادر وحدها أن يسمع نفسه (وهي تلاوة آية)  
مما بين دفقي المصحف مما ثبت بالتواتر كالسبع أو بالشهرة كالعشر لا الشاذ  
في الصحيح (ولو قصيرة) هر كبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر وأما المركبة  
من كلمة كدها متان أو حرف كص ق ن أو حرفين كحم طس أو حرف  
نحو كهيمص جمعسق فاختلاف فيها والاصح أنها لا تجوز وقال القدوري  
الصحيح الجواز وقال الابد من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار فعلى هذا حفظ  
القراءة المفروضة فرض كما أن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة وحفظ  
جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل  
منهما (في ركعتين) غير معينتين (من الفرض) الا اذا لم يقرأ الامام في  
الاوليين واستخلف مسبوقاً ففرض في الاربع (وكل الوتر والنفل)



لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر مثله على القول بسننيتها وعلى القول بوجوده للاحتياط ثم يشترط في القراءة العربية الالعاجز وأن تخلو مما يفسد الصلاة كاختلال معنى وغيره وتقديم النية والتحرمة والقيام أو بدله فلا تجوز في ركوع وسجود وعود تشهد (ولم يتعين شئ من القرآن) كالفاتحة ليكون شرطاً (لحجة الصلاة) فتجوز بأى شئ منه الا البسملة وان كانت آية أنزلت للفصل بين السور لامن كل سورة للاحتياط (ولا يقرأ المؤمن) أى المقتدى بل يستمع وينصت واتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد على صحة صلواته بقراءة (ولو قرأ كره تحريماً) لو جوب الانصات عليه وهذا ظاهر الرواية وعليه انتمون والشروح فاناسب لمحمد من أنه يقرأ الفاتحة في السرية ضعيف كما بسطه الكمال في الدر المختار وقد وضع البعض فيه رسالة وخنخ الى جوازها له ثم في قوله كره تحريماً اشارة لحجة الصلاة وهو كذلك في الاصح وقيل تفسد ويكون فاسقاً (والركوع هو انحناء) الرأس و (الظهر بحيث تصل أصابعه الى ركبتيه) وهذا هو الشرط وقيل فيمن ينحط الى السجود يجزئه عن الركوع ان لم يتعمد وكاله بتسوية الرأس والعجز وأما الاعتدال فواجب الا عند أبي يوسف والشافعي ففرض والأحدب البالغ حدوبته حد الركوع يشير له برأسه ثم يشترط تأخير الركوع عن القراءة فلونسى فرقع قبلها ارتفض بها (والسجود وهو وضع الجبهة) أو أكثرها أو بعضها (على الارض) أو ما تستقر عليه وهذا هو الركن فقط على التحقيق حتى لو كان معلقاً فوضع بعض جبهته صح أو هو وضع الجبهة والقدمين أو غير ذلك ووضع اصبع واحدة منها شرط وما في المتن احدى الروايات وهى أكملها فلذا قال (واليدان والركبتان وشئ من

أصابع القدمين) ثم هو مكرر فقط وقيل الركوع أيضا مكرر لوجوده في  
 الهوى الى السجود (وشرطه) تقديم الركوع عليه وعدم الاقتصار على  
 الانف الابعذر بالجهة ووضع شئ من أصابع القدم ولو واحدة والناس  
 عنه غافلون (وأن لا يرتفع موضع الجهة عن موضع القدمين أكثر من نصف  
 ذراع) فان زاد على نصف ذراع لم يجز (الا) لشرط خمسة ثلاثة بالاتفاق  
 الاول (لزجة سجد فيها على ظهر) أو صدر أو أخذ كل مأ كولو (مصل)  
 هذا الثاني والثالث أن يكون مصليا (صلاته) لا غيرها والرابع كون  
 ركبتى الساجد على الارض والخامس كون المسجود عليه ساجدا على  
 الارض وصحح عدمه حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز (والرفع منه غير  
 شرط) حتى لو سجد على لوح فترع فانخفض جاز وشرطه كثير واختلفوا  
 فيه فقيل الى قرب القعود وقيل بقدر عمر الريح وقيل بقدر ما يسمى رافعا  
 ثم تكرار السجود تعبدى كعدد الركعات أو ترغيبا لشيطان حيث لم يسجد  
 مرة أو لان الله لما أمر بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون ونظروا  
 الكفار لم يسجدوا خروا سجدانا يشكر النعمة التوفيق (والقعود الاخير)  
 اذا الاول واجب هو اخر الاركان الخمسة (قدر التشهد) الى عبده ورسوله  
 بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوجية صلى أربعاً وجلس لحظة  
 فظنها ثلاثا فقام ثم تذا كر جلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد  
 صحت والا (وشرطه كونه بعد الاركان كلها) فلونسى سجدة ولو تلاوية  
 وتذا كر بعده فاعادها أعادتها وافتدت صلاته قالوا ومن الفروض  
 الخروج بالصنع بفعل مناف وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض  
 اتفقا قاله الزيلعي وغيره (وشرط) صحة (الاركان أدؤها مستتمة ظنا) فلو

أدى ركننا عالم يجزه وفي القنمية قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة فأثما  
فلما انبم سلم يجزئه (وترتيبها) القيام فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود  
آخر السجودات كلها (واعتماد افتراضها أول زومها) حتى لو اعتمد سنيتهما  
أو عدم لزومها لا تصح (وعدم ما يفدها) من نحو كلام وعمل كثير  
ونجس وكشف عورة وهكذا (أو يرفضها) كتذكرة القراءة في الركوع  
والسجدة بعد القعود ونحوه ومنها تمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر  
ومن الفرائض متابعته للإمام في الفروض وصحة صلاة امامه في رأيه  
وعدم تقدمه وعدم خلوه مكانه عنه وبقاء أهليته إلى تمام الصلاة والعلم  
بجأله وأن لا يكون مسبوقا أو بينهما ما صنف من النساء واتحاد المحل واتحاد  
الوصفية والعلم بحال الإمام أنه مسافر أو مقيم وأن لا يكون أدنى حالا من  
المقتدى وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكرة فائتة وعدم محاذاة امرأة  
بشروطها وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة قال العيني وهو  
المختار ومنها الإخلاص كما في الاختيار وغيره وهو ترك الرياء وخلوع العمل  
الصلاة إلا به من النية المبينة حتى لو نوى عدم الصلاة ببعض الأعمال  
فسدت وترك كل مفسد إلى غير ذلك مما يعطيه أحكام الفقه للصلاة وهذا  
آخر فروض الصلاة وبقي متماتها **تتمة** واجبات الصلاة التحريمية بلفظ  
التكبير وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في الأوليين من الفرض  
وجميع الوتر والنفل وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجهة في  
السجود والابتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال والاطمئنان في الركوع  
والسجود والقعود الأول والتشهدان في الصبح والقيام إلى الثالثة من غير  
تراخ بعد التشهد ولفظ السلام مرتين وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر ﴿تذيل﴾ سنه ارفع اليدين للتحريم  
ونشر الاصابع وعدم طأطأة رأسه عند التكبير وجهر الامام به وبالتسميع  
ومقارنة تحريمه المقتدى تحريمه امامه ووضع يمينه على يساره تحت  
سرنه وعلى صدرها والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية والتأمين والتحميد  
سرا وتفرج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وكون السورة من  
طوال المفصل في النجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن  
قصاره في المغرب لومقيما واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الر كوع  
والسجود والرفع منهما والتسبيح ثلاثا فيهما وأخذ ركبتيه بيديه في  
الر كوع وتفرج أصابعه للرجال ونصب ساقيه وتسوية رأسه بحجزه  
وبسط ظهره والرفع من الر كوع والسجود والاطمئنان فيه الا في الرفع  
من الثانية ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عكس النهوض وكونه بين كفيه  
ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن  
الارض ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين واقتراش رجليه  
اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح وقراءة الفاتحة  
فيما بعد الأولين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير  
والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والاتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين  
ونية الامام بهما الرجال والحفظة وصالح الجن والمأموم بهما الامام ان حاذاه  
مع القوم والمنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية ومقارنته لسلام امامه  
وبدأته باليمين وانتظار المسبوق فراغه ﴿تذيل﴾ مستحباتها اخراج  
كفيه من كيه عند التحريم ونظره الى موضع سجوده قائما والى ظهر قدميه  
راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى منكبيه مسلما ودفع

السعال ما استطاع وكظم فيه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده والقيام  
حين قيل حتى على الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة ثم اعلم  
أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف وأما هنا فان افاض لا تصح بدونها  
الصلاة والواجبات تصح مع كراهة التحريم ان تركت عمدا وتجب الاعادة  
ويجب سجود السهو فيه والسنن لا تفسد ولا توجب الاعادة بل تسنن في العمد  
وتوقع في الاثم والمستحب الأفضل فعله لا غير ثم اعلم أن محرمات الصلاة  
ومكروهات ما ومفسداتها كثيرة جدا فذكرها يطول ﴿١﴾ وابتداء الزكاة  
الابتداء بالمد الاعطاء والزكاة لغة الطهارة والنماء وشراعتك جزء مال عينه  
الشارع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا مع قطع المنفعة عن المملكت من كل  
جهة لله تعالى وهي الركن الثالث من أركان الاسلام وقرنها بالصلاة لاقتنائها  
بها في الكتاب في اثنين وثمانين موضعا وفرضت في ثمانية الهجرة قبل صوم  
رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا وفرضها على الفور على المفتي به فبأثم  
بالتأخير وترد شهادته (بشر وطهاها أو ركنها) فلا تجب ولا تصح الوجودها  
(فشر وطها) أي شروط وجوبها وصحتها (الاسلام والبلوغ والعقل  
والحرية والعلم بالوجوب) ولو حكما ككونه في دارنا فلا تجب على كافر  
وصبي ومجنون ورقيق ولو مكاتباً أو أم ولد ولا من أسلم بدار الحرب غير عالم  
بالوجوب بخلاف من أسلم بدار الاسلام ومن الشروط حولان الحول  
وتسمية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (و) شرط صحتها  
(النية) المقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع لوكيل بلانية ثم نوى والمال قائم  
في يدي الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية أو دفعها  
لذمى لم يدفعها للفقير جازلان المعتبر بنية الأمر ولذا اوقال هذا تطوع أو

كفارتى ثم نواف عن الزكاة قبل دفع الوكيل أو لمقارنته اعزل ماوجب كله أو  
بعضه ولا يكفيه العزل بل لابد من الأداء وان لم توجد النية ولو تصدق بكل  
المال سقطت الا اذا نوى به نذرا أو واجبا آخر فيكون عنه ويضمنها ولو  
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث ولو فرق في  
التصدق بين العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب سقطت عنه واعلم  
ان أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن  
العين وعن دين سيقبض لا يجوز والوجه أن يعطى مديونه الفقيرز كانه  
ثم يأخذها عن دينه (و) سبب افتراضها (ملك نصاب حولى) نسبة للحول  
لحولانه عليه فلازكاة في أقل منه (فائض) أى زائد وهو معنى قولهم فارغ  
(عن حوائجه) أى أغراضه (الأصلية) ما تدفع عنه الهلاك تحقيقا  
كثيابه أو تقديرا كدينه فلا تجب على من عليه دين له مطالب من جهة  
العبادة لزمه قبل وجودها ولا مرهون الا اذا زاد عن الدين قدر نصاب ولا فى  
ثياب البدن وأثاث المنزل ودورا السكنى ولا آلات الصنائع كالكتب وان  
لم يكن أهلها اذا لم تتول التجارة أو تكون غير فقه أو حديث أو تفسير  
أو تزيد على نسختين ولا فى منقود وساقط فى بحر ومغصوب لاينة عليه  
ومدفون فى بركة نسي مكانه ودين بخدمة المديون سنين ثم أقر بعدها أو أخذ  
مصادرة ثم رد لقصور الملك فى ذلك لتعذر التصرف فيه بخلاف أضدادها  
حيث تجب فيها الزكاة اذا عاد المال (وهو) أى النصاب (من الذهب  
عشرون مثقالا) كل مثقال عشرون قيراطا (ومن الفضة مائة درهم) كل  
درهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم  
الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم فكل

سبعة مثاقيل عشرة دراهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما  
أداء ووجوب القيمة ما ثم يستوى في الذهب والفضة الخالص والغالب  
على الغش والمساوى على الاحوط والمضروب والتبر والمعمول حليا  
وغيرها ولو للتجمل والنفقة (و) النصاب (من عروض التجارة) اذا  
فوى بها التجارة صريحا أو دلالة بأن يشترى عينا بعرض التجارة أو يؤجر  
داره التي لها بعرض بلانية صريحا والعروض جمع عرض ما ليس بنقد  
(ولو جواهر ولائى) اذ لا زكاة فيها بلانية التجارة وان ساوت الآفا  
اتفاقا (ما يساوى) مماثل القيمة (أحد هـ ما) ان استموا بالوا  
فالاروج الانفع للفقراء والشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر  
نقصانه بينهما وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة  
(وزكاته) أى نصاب المال نقدا كان أو عروضا لا مشتركا الا ان تعدد  
(ربع العشر) وهو نصف مثقال من الذهب وخسة دراهم من الفضة  
ثم في كل خمس بضم الخاء بحسب ما به ففي أربعة مثاقيل قيراطان وفي كل  
أربعين درهما درهم وعنى الاقل وقالاما زاد بحسب ما به وهى مسألة الكسور  
(و) النصاب (من السوائم) جمع سائمة هى لغة الراعية وشرعا المكتفية  
بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنمو فلا تكون  
سائمة لو علفها نصفه ويبطل حول السائمة يجعلها للتجارة كعكسه  
(من الابل) بكسرتين وتسكن مؤنثة لا واحد لها سميت به لانها تبول على  
أفخاذها (خمس وفيها شاة وكل خمس) فيها شاة (الى خمس وعشرين ففيها  
بنت مخاض) سميت به لان أمها غالبا تكون ما خضا أى حاملا (وهى  
الطاعنة فى السنة الثانية) الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين) الى

خمس وأربعين (بنت لبون) لان أمهات تكون غالباً ذات لبن (وهي الطاعنة في الثالثة وفي ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لانها حوق ركوبها (وهي الطاعنة في الرابعة وفي احدى وستين) الى خمس وسبعين (جدعة) بفتح الذال المججمة لانها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (وهي الطاعنة في الخامسة وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنت لبون وفي احدى وتسعين حقان الى مائة وعشرين) كذا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب أبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاك ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف) الفريضة بعد المائتين (أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكورها الا بقيمة انائها بخلاف البقر والغنم فتجزئ (و) النصاب (من البقر) هو من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور يشق الارض (و) من (الجاموس) ولومته ولدان وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيره ما فلا يعتبر في النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (أو تبعه وهو ذوسنة) كاملة (وفي أربعين مسن أو مسنة وهو ذوسنتين وفيما زاد) على الاربعين (فبحسابه) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثلثين نصف عشرها وهكذا الى الستين ففيها تبعان وهذا ظاهر الرواية وعنه لاشي في الزائد وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل



أربعين مسنة الا اذا داخلها كمائة وعشرين فيخير بين أربعة أتبعة وثلاث  
مسنات وهكذا (و) النصاب (من الغنم) مشتق من الغنم بالضم لانه  
لا يدفع عن نفسه فكان غنمية لكل طالب (أربعون) ضاناً أو معزاً أو  
مختلطة لاستوائهم ما في تكميله والاضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان  
(ففيها شاة) تم الذكر والانثى (وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي  
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع) وما بين ذلك عفو (تم في كل  
مائة شاة) الى غير نهاية (ثني) من الضان أو المعز وهو ماتمت له سنة (لا جذعة)  
وهو ما أتى عليه أكثرها الا بالقيمة على الظاهر وعنه جوارزه من الضان  
وهو قولهم ما والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من  
البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولاشيء) أي ولا زكاة في سوائم  
الوقف ولا (في خيل) ساعة عندهما وعليه الفتوى (و) لا في (بغال وحمير)  
ساعة اجماعاً (الالتجارة) فلولها فلا كلام لانها من العروض (ولا) في  
(عوامل) ما يعمل عليها زرعاً وحرثاً وغيرهما (وعلوقة) ما لم تكن لتجارة  
(ولا في حمل) بنة تحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) كسنور  
ولد الناقة ومثال ذلك أن يموت كل البكار ويتم الحول على أولادها الصغار  
(الا تبعا للبكار) ولو واحداً ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط  
وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب في البكار فقط ولا يكمل من الصغار  
خلاف الابن يوسف ولا شيء في الهالك بعد الوجوب بخلاف المستهلك  
(وجاز دفع القيمة) بدل الواجب المقتدر في زكاة وعشر وخراج وفطر ونذر  
وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء اجماعاً هو  
الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو مفازة ففي أقرب الامصار اليه

ويأخذ القابض الوسط أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولو كاه جيداً جفيداً وان لم يجدهما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل بلا جبر أو القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز والمستفاد وسط الحول يضم إلى جنسه فيزكيه بحول الأصل ولو عمل ذونصاب أو نصب لسنتين صح وكذا لو عمل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج وقبل الإدراك ولو شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى من الثلث (و) النصاب (من الزروع) ولو في أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف (قليلة وكثيرة) بلا شرط نصاب وحول (نصف العشر ان سقى بغرب) أي دلو كبير (أو دالية) أي دولا ب أو بماء اشتراه وقواعداً لا تأباه ولو سقى سيجاً وبأله اعتبر بالغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه ثم انما يجب في الكل فلا ترفع مؤن الزرع ولا يخرج البزربل لا يسعه أكل شيء حتى يؤدى الواجب وقيل ان عزم أن يؤدى فلا بأس بأكل تسعة أعشاره والكف أحوط ويعشر ما أكل وان قل وعن أبي حنيفة ان أكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه (والعشر ان سقى سيجاً) السيج الماء الجاري الظاهر كالعيون والانهار (أو بماء السماء) أي المطر (لا) عشر ولا نصف (في حطب) وسعف وتبن (وقصب) فارسي لا قصب سكر وذريرة (و) لافي (حشيش) وأشنان وشجر قطن وخضراوات وباذنجان وبزر بطيخ وقنأ وأدوية كحلبة وشونيز وصمغ وقطران وخطمي (الا إذا اتخذ أرضه لذلك) أي للاستغلال (ولا يشترط فيه) أي العشر أو نصفه (العقل والبلوغ والقدم) بنصاب أو غيره (والحول) فيجب على كل حال وقدم (وأركانها) أي الزكاة (أفرازها) وكونها صالحة

لذلك (وتعليقها) خرجت الاباحة فلو اطعم يتيمان او يالزكاة لا تجزئه الا اذا  
دفع وكان يعقل القبض (من مصرفها) أى المحل الذى تصرف فيه والعشر  
مثلها (وهو) أى مصرفها ومصرف العشر (فقير) وهو من له أدنى شئ  
ولو نصابا مستغرقة بما جتبه (ومسكين) من لاشئ له على المذهب قال  
تعالى أو مسكينا اذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى  
والعاشر فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط ولو غنيا لهاشما  
لانه فرغ نفسه للعمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع منها للحاجة  
كأب السبيل وبهذا نفوا ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له  
الاخذ ولو غنيا اذا فرغ نفسه له لمجزه عن الكسب والحاجة داعية الى  
ماله (ومؤلفة) قوم من الكفار كانوا يطون ليا لئفوا الاسلام ثم منعوا  
وسقط ذلك (ومكاتب) لغيرهاشما ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير  
استغنى وابن سبيل وصل لماله (ومديون) لا يملك نصابا فاضلا عن دينه  
والدفع اليه أولى من الفقير كما فى الظهيرية (وفى سبيل الله) هو منقطع  
الغزاة أو الحاج أو طلبة العلم أو كل متقرب بقربة (وابن السبيل) هو من له  
مال وليس معه ولو كان مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحدا ولو له بينة  
فى الاصح ويصرف المزكى الى كلهم أو بعضهم ولو واحد من أى صنف  
كان لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى ثمن ما يعتق وأصله  
وفرعه وزوجته ومملوكه ومن أعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله (ويجوز  
اعطاء البعض) وان واحدا (ولو نصابا) أو أكثر وان كره الا اذا كان لوفرقه  
على عياله لا يخص كالأصناف والافضل صرفها للأقرب فالأقرب من  
عصباته غير الولاد ثم للأرحام كذلك وكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج

أوطالب علم أو زهاد أو إلى دار الإسلام ولا يجوز دفعها لأهل البدع في  
المختار كالزاني لولده (ولا تجوز لبني هاشم) ولا لبعضهم من بعض وهم آل  
علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب  
لأنهم أبطل النص قرابته كأبناء أبي لهب فتحل للمسلم منهم كما تحل لبني  
عبد المطلب (ومواليهم) أي عتقائهم لحديث مولى القوم منهم وتحل  
لأولاد البنات وإن كان لهم شرف لنسبتهم لأبائهم لألهم وهل تحل لساائر  
الأنبياء خلاف واعتمد في النهج لها لا قاربهم لألهم (ولا) تجوز (كل  
صدقة واجبة) كالكفارات والفديات والندور (الأي رواية) عن أبي  
حنيفة وبه أخذ الطحاوي ومن وافقه للضرورة وعن أبي يوسف  
جوازها لبعضهم من بعض (ويجوز التطوع والوقف) ألهم سواء سماهم  
الواقف أم لا ﴿تنبيه﴾ من توابع الزكاة صدقة الفطر وهي واجبة على  
كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية عن نفسه وطفله وعبده  
ومدبره وأم ولده ولو كافر إلا عن زوجته وولده الكبير وعبده الأبق إلا  
بعد العود ﴿فائدة﴾ واجبات الإسلام سبعة الفطرة ونفقة ذوى الرحم  
ووتروا ضحية وعمره وخدمة أبويه والمرأة زوجها وهذا أخرج الزكاة  
وعلم الصلاة فقدمت وانمجت وفاتت الأمن نادراً لا ندر فلا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الأكبر أذوعيدها أكبر وعقابها شهيد ويكفي  
قول المليك المجيد يوم يحمى عليها في نار جهنم وحديث ولا منعوا الزكاة  
المنع عنهم القطر ﴿وصوم رمضان﴾ هولغة الأمسالك مطلقاً وشرعاً  
أمسالك عن المفطرات حقيقة أو حكمية كما في وقت مخصوص من شخص  
مخصوص مع النية ورمضان من المرض محرمة شدة وقع الشمس على الرمل

وغيره وسعى به من رمض الصائم اشتد حروفه أو طرفة الذنوب ورمضان  
ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر وهذا هو  
القسم الرابع من أقسام الاسلام وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة  
لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ثم هو فرض بالكتاب والسنة  
والاجماع (بشروطه وأركانه) وهذا هو المفروض والصوم أقسام فرض  
وهو صوم رمضان أداء وقضاء والكفارات وواجب وهو النذر وقيل  
بافتراضه وهو أظهر وقضاء ما أفسده من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع  
التاسع ومستحب كايام البيض والاثنين والخميس والجمعة لامفرد او يوم  
عرفة لحاج لم يضعفه والنفل ما سوى ذلك ومكروه تحريماً كالعیدین وأيام  
التشريق وتزيتها كعاشوراء وحده وسبت وحده (١) ونيروز ومهرجان ان  
تعده وصوم دهر وصمت ووصال وان أفطر الايام الخمسة (فشروطه) وجوبا  
وصحة (العقل والبلوغ والاسلام) وهذه شروط الوجوب ومنها العلم  
بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدارنا وشروط وجوب الاداء الصحة  
من مرض وحيض ونفاس والاقامة (و) من شروط الصحة (النية) لكل يوم  
ووقتها من بعد الغروب (الى) قبيل (الضحوة الكبرى) فلا تصح عندها ولا  
بعدها اذ هي أول النصف الثاني من النهار الشرعي فلا بد أن تكون قبلها  
حتى تكون في الاكثر اذ لاكثر حكم الكل (ولو مطلقة) بلا تعيين  
كنويت صوم غد (ومثله) أي مثل صوم رمضان (النذر المعين والنفل)  
ويصح رمضان بنية نفل وبخطا في وصف الامن مريض أو مسافر على  
الاصح وقيل يكون عن رمضان سوى مسافر نوي واجبا آخر وصح وفي  
النذر يقع عما نواه من الواجب وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسده

(١) نيروز أول يوم من الحمل ومهرجان أول يوم من الميزان اه منه

والكفارات والنذر المطلق وقت النية من الغروب الى طلوع الفجر ولا بد  
من التعيين والشرط أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه والسنة أن يتلفظ بها  
وتصح ولو في الصلاة بلا تلفظ ولا تفسدها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع  
بان يعزم ايملا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو (وعدم الحيض والنفاس)  
لا الجنابة (وتقضياته) الحائض والنفاس (دون الصلاة) للخرج فيها الا فيه  
ولا يشترط لصحته العقل فلو طرأ الجنون بعد النية وبقي الى الغروب صح  
صومه ويشترط خلوه عما يفسده (والوقت وهو الشهر) وأيامه والشهر  
رمضان ويثبت برؤية هلاله أو بتمام شعبان أو بشهادة عدل وبالسما علة  
أو بجمع كثيران صحوا وهو مفقوض لرأى الامام وباقي الالهة لا بد من نصاب  
الشهادة ان بالسما علة وعد الوقت في الشروط من حيث انه لا يمكن الصوم  
الا فيه وان قالوا انه سبب الوجوب والسبب شهود جزء منه وكل يوم منه  
سبب لادائه فلو بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى لا ماضى ومن أفاق من جنونه في  
ليله أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى (وركنه) أى  
فرضه الذى لا يكون الا به (الامساك) أى كف النفس (عن المفطرات)  
التي تفسد الصائم (حقيقة أو حكماً) راجعان الى الامساك والمفطرات  
(ف) الامساك الحقيقي أن لا يوجد معه مفطر أصلاً والحكى أن يوجد  
ولا يعتبر كلاً كما ناسيا فهو امساك حكماً (المفطرات الحقيقية) المحسوسة  
المعقولة (هى ايصال شئ) ما ولو حصة أو حديداً أو عوداً أو ناراً أو غير ذلك  
مما يمكن التحرز عنه بخلاف ضده كدخان وغبار ولواط حون وذباب وأثر  
طعم أدوية وبقاء بلبل المضمضة وابتلاع مادون الحصاة مما يميز أسنانه وريق  
ومخاط وان ندب القاء النخامة ودخول ماء في أنفه أو أذنه (عدداً) فلوسهوا

لا تكون مفطرة ويذكره لوقويا والالا (أو خطأ) كان سبق الماء الى جوفه  
بمضمضة أو نحوها أو شرب نائماً أو تسحر على ظن عدم الفجر أو دخل خلقه  
مطر أو ثلج (بطناً) كما كل وشرب واحتقان وشرب دواء ومد أو اذاعة جائفه  
ونحوه (أو ماله حكم الباطن) كاستعاط وادخال دهن في آذن ومد أو اذاعة آمة ثم  
ماله حكم الباطن (كالماغ) وما يكون بينه وبينه اتصال فيخرج الاطراف  
وما لا يتصل منه بالباطن فلوا كتحمل أو صب في إحليله ماء أو دهنه وان وصل  
الى المثانة لا يكون مفطراً (والحكيمية) المعنوية التي حكم الشارع  
بكونها مفطرات ولم يتعقل لعدم اتصال شيء الى محل الافطار (الجماع) وهو  
الايلاج في أحد سبيلي آدمي من غير انزال يفطر الفاعل والمفعول  
(والانزال بوط عميتة أو بهيمة أو تفخيذاً وتبطين) أو عبث بكف وان كره  
تحريم الحديث فالكف ملعون الا للضرورة وبه ينحور رأساً برأس  
(أو قبلة أو لمس) أو مباشرة وان فحشت (لا) يفطر اذا لم ينزل بذلك ولا  
(بنظر) ولو الى فرجه أو لومرارة ويكره وان طال (أو فكري) وان طال  
(أو احتلام ولا) يفطر شيء منهن (ناسيا) ثم اذا عرفت المفطرات من غيرها  
فاعلم حكمها وهو أن فاعلها آثم (وعليه القضاء) حتماً لا زماً لكل صوم  
أفطر فيه (و) عليه أيضاً (الكفارة) بشروط (اذا فعل) الصائم مبتتاً  
للنية (مفطراً) حقيقياً أو حكيمياً كما كل وجماع (مشتى) مستلذاً  
مقصود الذاته فالمستلذ ما يتغذى به أو يتداوى ويميل اليه الطبع أو يعود  
الى البدن به النفع ولو قل كابتلاع سمسمه وحب خنطة من خارج وأكل  
طين أرمني وطفل لواعيد وقليل ملح وريق زوجه وصديق ولو بعد غيبة  
وحجامة ودهن شارب الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله

فلا كفارة والمقصود لذاته بالشهوة الجماع فلا تجب الكفارة بالانزال في  
دواعيه من التقبيل والمباشرة الفاحشة ونحوهما (طائعا) فلو مكرها  
لا كفارة عليه ولو أكرهته زوجته ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع  
(٤٤) فلا كفارة على المخطئ والناسي أنه صائم (غير مضطر) فلا كفارة  
عليه لو اضطر اليه لمرض وخوف هلاك وعدو (ولم يطرأ) يحدث (ما يبيح  
الفطر يومها) أي يوم لزوم الكفارة (كحيض) ونفاس وسفر ونحوه فلو طرأ  
فلا كفارة فاذا وجوبها بست شرائط تبييت النية وكون المفطر مشتهى  
والمفطر طائعا مادام غير مضطر وعدم طر والمبيح للفطر (والقضاء فقط)  
أي وحده (في غير ذلك) كعادة في مملأ الفهم واستقاة واحتمان وعدم نية  
صوم وفطر ودخول مطر أو ثلج حاقه بلا صنع وأكله بعد أكله ناسيا  
ظانابه الفطر الى غير ذلك ثم انتفاء الكفارة اذا لم يكرر ذلك والافعليه زجرا  
على المفتي به (والكفارة) مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما  
وشرا (عتق رقبة) ذكرا أو أنثى سالمة من عيب يفتوت منفعه البطش والمشى  
والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة (ان قدر) عليها في آخر أيام  
الصيام وأتمه ندبا ولا قضاء لو أفطر (أو صوم شهرين) ولو ثمانية وخمسين  
يوما بالهلال والافستين بالايام (متتابعين ما) أي ليس (فيه) ما يوم عيد  
ولا تشريق) فان أفطر ولو بعد غير حيض كسفر ونفاس استأنف (ان  
قدر) على الصوم (أو اطعام ستين مسكينا) أو فقيرا ان لم يقدر بشرط أن  
يكون الاطعام (غدا وعشاء أو غداين أو عشاءين) أو عشاء وسجورا  
(مشبعين) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه بشرط أن يكون  
المطعمون أولاهم المطعمين ثانيا فلو غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على أحدهم



ولو أطمع واحد استين يوماً جزأه وان أباحه ذلك أو ملكه كله في يوم لم يجز  
والشرط الأشباع ولو نجح البر فقط وأما الشعير فلا بد له من الأدام ولا يكتفي  
أكل الشبعان ولو أكل حتى استوعب الجميع (أو يعطى) بدل الإباحة  
(كل فقير) من الستين أو واحد استين يوماً (نصف صاع) والصاع ثمانية  
أرطال بالعراقي كل رطل عشرون استاراً كل استار ستة دراهم ونصف  
وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث بالمدني كل رطل ثلاثون استاراً (من  
بر) أي حنطة (أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير) أو زبيب  
(أو قيمة ذلك) أي قيمة النصف من البر والصاع من غيره (وهي) أي  
الكفارة (كافية عن عدة جماعات) وأكالات عمداً (ولو في أرمضة) كثيرة  
(إذا لم تتخلل) الكفارة بينها فإذا كفر ثم أتى بما يوجب الكفارة لا تجزيه  
الأولى في ظاهر الرواية ﴿تتمه﴾ يجب الامساك بقية اليوم على من فسد  
صومه وحائض ونفساء طهرت بعد الفجر وصبي بلغ وكافر أسلم بعده وعليهم  
القضاء إلا الأخيرين ولمسافر ومريض خافت على نفسها أو ولدها أو مريض  
خاف الزيادة بتجربة أو إخبار طبيب حاذق ومن حصل له عطش أو جوع  
شديد يخاف منه الهلاك الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم  
الاداء على القضاء ويستحب الصوم للمسافر ان لم يضره فان ما توافق به فلا  
فدية وان بعده فحبب بقدر ما أدركوا أو فدى عنه وياه كالفطر بوصية من  
الثالث وان تبرع عنه جاز وان صام أو صلى عنه لا ولاشيخ الغاني العاجز عنه  
الفطر ويفدى أو يستغفر ان لم يقدر ولزم نقل شرع فيه قصداً أداء  
أو قضاء الا في العيدين وأيام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة  
عذر ان كان لا يرضى بحضوره فقط والا لا ﴿تذليل فيما يكره وما لا يكره﴾

ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ علك لا ينفصل وقبله ومباشرة بلا أمن  
وابتلاع الريق المجموع وما يظن به الضعف كالنصد والحمامة وكل عمل  
مضعف ولو عجز عن القيام صلى قاعدا وصام ولا يكره دهن شارب وكل  
وجامة وسواك ولو عشيماً أو رطباً أو مبالوا والمضمضة والاستنشاق  
والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبريد على المفتي به ﴿تذنيب﴾ يستحب  
السحور وتأخيره وتجميل الفطر وكثرة التلاوة والذكر والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم والاستغفال بالطاعات واجتناب المنكرات وإذا شتمه  
أحد فليقل اني صائم مرتين أو أكثر ويقول عند الافطار ذهب الظمأ  
وابتل العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى أو اللهم لك صمت وعلى  
رزقك أفطرت وعليك توكلت وعند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي  
وعند افطاره عند غيره أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت  
عليكم الملائكة وذكر كم الله فيمن عنده وإحياء ليلة القدر والاكثار فيها من  
قول اللهم انك عفوف تحب العفو فاعف عني والاعتكاف سنة في العشر  
الأخيرة ومستحب في غيرها (وجج البيت) الحج بفتح الحاء وكسرها لغية  
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظن وشرا عازية مكان مخصوص في  
زمن مخصوص بفعل مخصوص والبيت الأول الذي وضع للناس ذوا الايات  
البيئات والهدى والاستئناس قبله القبل ووجهه سيد الأواخر والاول  
هو الكعبة الشريفة والبقعة المنيفة وهي أظهر من أن تذكر وأعرف من  
أن تشهر وهذا القسم الخامس من أقسام الاسلام وفرض عام تسع وانما  
أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه بيقائه ثم هو فرض مرة على  
الفور في الصحيح (بشروطه) أي بوجود شروط وجوبه (و) بوجود (أركانه)

وواجب اذا جاوز الميقات أو نذر أو حلف به ومستحب في غير ذلك وحرام  
بمال حرام ومكر وه بلا اذن من يجب استئذانه (فشرط وجوبه) في الذمة  
(العقل والبلوغ والاسلام) فلا يجب على مجنون وصبي وكافر (والحرية)  
فلا يجب على الرقيق ولو مكاتباً وأم ولد (والاستطاعة) أى القدرة على  
فعله (بالزاد) الذى يصح به بدنه فالعمتاد للحم ونحوه لا يعد قادراً بمجرد جن  
(والراحلة) التى لا يمكنه السفر الا بها ولو شقداً ومخارة الالهى لا محفة  
للايمان بدونهما وان كره الحمار والحج را بكأفضل والمقرب أفضل من  
الراحلة ولو وهب ما يستطيع به لا يجب قبوله ولو من أبيه ثم فى اشتراطهما  
نقى الوجوب على من يمكنه الحج بصنعة تقوم به وقدرة على المشى بلا  
مشقة (فضلاً) أى زيادة (عمالاً بدمنه) أى عن حوائجه الأصلية كما  
صرف الزكاة ومنه المسكن وعمرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج  
بالباقى لا يلزمه بيعة وان كان أفضل كما لا يلزم بيعة والاكتفاء بسكنى  
الاجارة بالأولى وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكناً أو خادماً لا يبقى بعده  
ما يكفي للحج وفى الاشياء معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج  
أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (الى عوده) الى بلده وقيل بعده  
بيوم وقيل بشهر ويشترط أن يبقى له رأس مال الحرفة ان احتاجت لذلك  
والالا (والعلم بوجوبه لمن أسلم فى دار الحرب ولو تحوّل) فلا يجب عليه ما لم  
يعلم بخلاف من أسلم فى دارنا (والوقت وهو أشهر الحج) وهى شؤال  
وذوالقعدة وعشر ذى الحجة (أوحين) زمان (خروج أهل بلده) وتأهبهم  
فالملك مالا وأنفقه قبله جاز ولا يجب عليه الحج وهذه شروط الوجوب  
المتفق عليها سوى الوقت ففیه اختلاف وحكمها أنه ان فقدوا واحد منها

لا يجب الحج ولا الايضاء لعدم وجوبه (وشروط وجوب أدائه) أى فعله حتى  
يأتم ان وجدت وترك فعله وان وجب الاجحاج أو الايضاء وفيها اختلاف  
ف قيل ان الكل شرائط الأداء وقيل شرائط الوجوب وقيل البعض  
والبعض (الصحة) أى سلامة البدن من الامراض والعلل فلا يجب  
الاداء على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وأعمى ومريض وشيخ  
كبير لا يثبت على الرحلة وان وجب عليهم الايضاء وهذا قولهما وفي رواية  
عن الامام وظاهر الرواية عنه لا يجب عليهم وهو الصحيح وعنه يجب عليهم  
بأنفسهم (وأمن الطريق) بغلبة السلامة وقت خروج أهل بلده ولو  
بالرشوة والاثم على الآخذواختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يجب  
الاجحاج ولا الايضاء أم شرط أداء فيجب أحدهما واختلف الترجيح  
ولافرق بين البر والبحر على الاظهر فلا يكون البحر مطلقاً - ذرا (وعدم  
الجبس والخوف من السلطان) فلو وجد أحدهما لم يجب الاداء ويجب  
الايضاء (والمحرم) للمرأة وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد عاقلاً بالغاً  
أو مراهقاً ولو عبداً أو ذمياً أو رضاع (الامين) غير مجوسى ولا فاسق ولها أن  
تتج معه الفرض بلاذن زوجها وليس له منعها (أو الزوج) البالغ العاقل  
الامين ولو كانت المرأة أمة أو مدبرة أو نحوهما فهى كالحرّة فى زمانها فلا  
تخرج (ولو أقل من مدة السفر) وهى ثلاثة أيام (على الحق) الصواب  
(الاظهر) فى هذا الزمان الاقشر الذى فسا فيه الفحش بين الاصغر  
والاكبر ثم هل هو شرط وجوب أو شرط أداء خلاف وعمرته فى الايضاء  
وعدمه ووجوب التزوج عليها وعدمه ووثيقة المحرم عليها ولو حجت بلا  
محرم صح وأتمت (والحنثى) المشكل وهو من له فرج وذكروا سموت فيه

الامارات (كلائي) في اشتراط المحرم فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه  
الابالمحرم (وعدم العدة) مطلقاً أي عتده كانت حتى لو كانت  
معتدة وقت خروج أهل بلدها لا يجب عليها أداء الحج وان وجب  
الاجحاج أو الايضاء وان وجبت العدة في الطريق فان بطلاق رجعي تلزم  
زوجها والان كانت في مصر يمكن اقامتها به أقامت وان لم يمكن أو كانت  
في برة سارت الى أقرب الجانبين من منزلها أو الحج وان كانت في محل  
أمن ليس لها أن تخرج ولا بمحرم ولو حجت كذلك صح وكانت آتمة (وفي)  
شرائط الاداء (كلها خلاف) مشهورين الخنفية (وغيره) أي فائده  
تظهر (في) وجوب (الايضاء) على قول القائل انها شرائط للأداء (وعدمه)  
أي عدم وجوب الايضاء على قول القائل انها شروط وجوب وتقدم ذلك  
ثم اعلم أن من الشروط التمكن من أداء المكتوبات على الوجه المفروض  
في أوقاتها فان أدى الحال الى تعطيلها لم يجب الحج وهذا في الحج المفروض  
فبالك بالتطوع بل بالزيارة فكيف بالسفر للتجارة فلعمرى ان ذلك لهو  
الخسارة وخصوصاً من النساء وجميعهن عورات فان ذلك من القبائح  
والمنكرات ومن الشروط السيرة على السنن المعتاد فان احتاج الى أن  
يقطع كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لا يجب الحج كذا في  
المنسك الكبير (وشروط صحته) أي صحة أداء الحج (الاسلام) فلا يصح  
من كافر (والاحرام) ولا بلا احرام (والزمان) ولا شيء من أفعاله قبل أشهر  
الحج (والمكان) ولا في غير مكانه وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى  
(والتمييز) ولا من غير مميز بصبا (والعقل) ولا من المجنون والمعتوه  
(ومباشرة الافعال بنفسه) لا بغيره (الابعدر) كصبي غير مميز ومجنون

أحرم عنهما وإيهما أو منعى عليه قبل الاحرام وأحرم عنهما رفقة بخلاف المنعى  
عليه بعد الاحرام حيث يشهدانه المشاهدة البتة (وعدم الجماع) فلو جامع  
قبل الوقوف لم يصح حجه بخلاف ما بعده (والاداء من عام الاحرام) فلا يصح  
باحرام فائت بل يتحمل منه بعمره (وشروط وقوعه) أى وقوع الحج  
المفعول (عن الفرض) الواجب (بقاء الاسلام الى الموت) فلوارتد والعياذ  
بالله بعده ثم أسلم لا يقع الاول عن فرضه (والعقل والبلوغ والحرية)  
فلا يقع حج على المجنون والصبي والعبد عن الفرض الواجب عليهم بعد  
ذلك (والاداء بنفسه للقادِر) فلو أدى عنه غيره ولو بأمره لا يقع عن فرضه  
(وعدم نية النفل) فلو نواه لا يقع عن فرضه بل عما نواه وان أثم (و) عدم  
(الافساد) فلو أفسده يمضى فيه وعليه القضاء (وعدم النية عن الغير) فلو  
نواه له كان لمن نواه ولا يقع عن فرضه (واذا وجدت الشروط وجب) الحج  
(على الفور) أى من سنته فى العام الاول عند أبى يوسف وهو أصح  
الروايتين عن أبى حنيفة ومالك وأحمد فيقدمه خائف العزوبة ويفسق  
وترد شهادته بتأخيره سنين بلا عذر لان تأخيره صغيرة وعمره لا يفسق الا  
بالاصرار وقال محمد والشافعي وهو رواية عن الامام على التراخي الا اذا  
غلب على ظنه الفتور بالتأخير وأجمعوا على انه أداء لو تراخي وانما الخلاف  
فى الاثم ولو حج فى آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع فيرتفع وترد عدلته  
وأما الوجوب فتثبت عند الكل حتى يجب الايضاء ولا يحل له التأخير  
بقصد الايضاء وقالوا لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج  
ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك لو نواه ياوفاه (وأركانه)  
اثان باتفاق وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشئ لاجماع الامة

علي ركنيته (الوقوف بعرفة) سميت لتعارف آدم وحواء فيها وهذا الركن  
الاول وهو الاقوى لفوات الحج بفوته وفساده بالجماع قبله بخلاف  
الطواف (و) الركن الثاني (أكثر طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط منه  
وطواف الزيارة هو ما بعد الوقوف (وقيل) ومن الأركان (الأحرام)  
والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء فلا شرط محض ولا ركن محض بل شرط  
في حكم الركن حتى لا يؤدي به الفائت من قابل (وهو) أي الأحرام  
(النية) وهي عزم القلب (١) على إيجاد الفعل وأما التلفظ بها سنة وهو أن  
يقول اللهم اني أريد الحج فيسر لي وتقبله مني فويت الحج وأحرمت به لله  
تعالى والنية ركن الأحرام (والتلبية) كذلك وهي لغة من لب بمعنى أقام  
والمعنى الإقامة بعد الإقامة على الطاعة والاجابة بعد الاجابة أو معناها  
اتجاهي وقصدى لك من دارى تلب داره أى تواجها أو المعنى محبتي لك  
من امرأة تلبية محبة لزوجها أو معناها خلاصى لك من حب لباب خالص كما  
في القاموس وشراوى قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان  
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم هل الشرط الاتيان بكلها أم بعضها  
خلاف حتى لو اقتصر على اللهم كفى على الأصح لا الأشهر وان كره (أو  
ما يقوم مقامها) مع القدرة عليها وهو شيا نأما (من الذكر) الخالص لله  
تعالى كتسبيح وتمليل ولو بالفارسية وقادرا على العربية وهو يقوم مقام  
التلبية وحده (أو تقليد) هو وضع فلادة كقطعة نعل أو شراب أو لحاء  
شجر في عنق (البدنة) هي من الأبل والبقر والغنم (وسوق الهدى)  
وهذان معا يقومان مقامها إلا أحدهما وهذا هو الأحرام الذى هو شرط

(١) في نسخة وهي العزم على فعل الحج اه

الشروع في الحج واعلم انه وان كان من الفرائض الترتيب بينها وأداء كل فرض في وقته ومكانه ويلحق بها ترك الجماع قبل الوقوف فهي داخله في المتن لانها شروطها ثم حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها سوى الطواف ولا تجبر بدم غيره عند تعذره ولو شك في الاركان يتحرى أو يؤدى ثانيا وهو الأصح لان التكرار لا يفسده ولو شك في نفس الحج هل حج أم لا يجب عليه كما لو شك أنه زكى أم لا يزكى ثانيا وجوبا (وقدر الوقوف الركن) الذي لا يصح الحج الا به كينونته بعرفة (لحظة) في وقته بأى حال (ولو مارا) ولا علم له بها (وشروطه) أى شروط صحة الوقوف (الاحرام) فلا يصح بدونه وكونه (بجح) فلا يتأدى باحرام العمرة وكونه بجح (صحیح) فلا يجوز باحرام الحج الفاسد وان كان يعضى فيه وجوبا وكون الاحرام بالحج (غير فائت) فلا يصح من قابل باحرام الفائت (والاسلام) فلا يصح من كافر (والمكان) فلا يكون بغيره (وهو عرفة) هى معروفة وفي حدها اختلاف فقيل ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بنى عامر وطريق الحضرم وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل - حدها الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهى الى الحوائط التى تلى قرية عرفة على يسار مستقبل القبلة والرابع الى وادى عرنة وقيل غير ذلك وقيل مسجد ابراهيم ليس من عرفة وفي المسجد خلاف والاحوط أن لا يقف فيه (والوقت) فلا يجوز قبله ولا بعده وهو (من زوال) أى ظهر (يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة (الى) طلوع (جفر) يوم (النحر) وهو اليوم العاشر من ذى الحجة سمي لنحر الهدايا فيه ثم لا خلاف فى آخر وقت



الوقوف وأما أوله فالمدكور قول الثلاثة وعند أحمد من طلوع فجره  
والاختلاف رجة وما غيره يحتمل الأمة (وشروط صحة طواف الزيارة)  
ويسمى طواف الافاضة لانه المقصود بزيارة البيت ولكونه بعد الافاضة  
من عرفات (الاسلام) فلا يصح من كافر (وتقديم الاحرام والوقوف)  
بعرفة فلولم يقدمهما لا يجوز (والنية) وهي عزم القلب على فعل الطواف  
فأى طواف أدام في وقته كان عنه (واتياناً كثره) فلوأتى بالاقبل  
لا يعتبر (والزمان) أى يشترط كونه في زمانه (وهو) من طلوع الفجر من  
(يوم النحر وما بعده) الى آخر العمر فلا يسقط بادائه وعند الموت يوصى  
عنه ببذنه وكان حجه عن الفرض (والمكان) فلا يصح في غيره (وهو حول  
البيت) الشريف (داخل المسجد) والشرط حصوله فيه ولو به عمل غيره  
سواء كان عاجزاً فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره أو كان قادراً فحمله  
غيره ثم الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد فلو حاضت قبل طواف  
الزيارة وعزم ركبها على الرجوع ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا وإذا  
طافت يتم حجه أم لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد دون دخلت  
وطفت أتمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسألة كثيرة الوقوع  
تخير فيها النساء (وفعله) أى الطواف (بنفسه ولو محمولا) بأمره أو لا  
ويكفيه نية الرفقة ان معنى عليه واذا اشترط فعله بنفسه (فلا تجوز النيابة)  
عنه بلا احضاره (الا المعنى عليه قبل الاحرام) فتجوز النيابة عنه  
بلا حضوره ولو بلا أمره كلاحرام على الصحيح وقيل بل يشترط حضوره  
(قيل) قائله محمد ونزرقليل (والابتداء من الحجر الاسود) شرط والاكثر  
على انه ليس بشرط وان اختلفوا في انه واجب أو سنة وعليه الكثير فلو

افتتح من غيره يجوز وبأثم اجماعا وعليه الجزاء عند البعض (وأما العقل  
والبلوغ والحرية فليست بشروط) لصحة الطواف فيصح من الثلاثة وان  
كان لا بد من نية الولي للمجنون وغـير المميز وان لم يجب عليهم ما بخلاف  
الرفيق ثم اعلم ان الطواف على خمسة أقسام فرض وواجب وسنة  
ومستحب وتطوع فالفرض طواف الزيارة والعمرة والنذر والواجب  
طواف الصدر الذي هو طواف الوداع والسنة طواف القدوم للقادم  
من السفر وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح والمستحب طواف  
تحية المسجد على كل من دخله الا اذا أدى غيره فيقوم مقامه كركعتيه  
والتطوع غير هذه وتفاصيل أحكامها في محالها ﴿تتمة﴾ واجباته  
المتفق عليها الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة ووقوف مزدلفة  
ورمي الجمار والخلق والتقصير للاحلال وطواف الصداق وركعتا  
الطواف والمشى فيه وفي السعي وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحطيم  
وذبح القارن والمتمتع والمختلف فيها الطهارة في الطواف عن الحدث  
وطهارة قدر ما يستبره عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته والبداءة  
بالحجر الاسود وبالصفا والتيامن والرمي قبل الحلق والترتيب بين الرمي والذبح  
والحلق للقارن والمتمتع وذبحه ما في أيام النحر والحلق في الحرم وادامة  
الوقوف الى الغروب للواقف نهارا ومتابعة الامام في الافاضة والبيتوتة  
بمزدلفة جزأ من الليل وتأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة وطواف القدوم  
والترتيب بين الرمي والحلق والطواف وهذان ضعيفان جدا ويلحق بها  
اجتناب محظورات الاحرام والضابط أن كل ما يجب بتركه فهو واجب ثم  
حكم الواجبات جواز الحج بتركها والا ثم لو عمدا ووجوب الدم ان كان

بلاعذار الالحلق وركعتي الطواف ومبيت مزدلفة ﴿تذليل﴾ سنه  
طواف القدوم للاتفاق المفرد والقارن والرمل في طواف بعده سعي والهرولة  
في السعي بين الميادين والبيتوتة بمعنى ليمالي الرمي وبمزدلفة على الصحيح والدفع  
من مكة ومنى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة قبلها والنزول  
بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يومعرفة وهـ هذه سنه  
العامه والخاصه بنحواصه كالاحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي  
وغير ذلك فكلها في محلها تطلب من كتب المناسك وحكم السنن جوازا للحج  
بتركها والاشم في المؤكدة لو عمدا ولا شيء عليه ﴿تذليل﴾ مستحباته كثيرة  
وفي مظانها شهيرة ومنها المشي للقادر والمواظبة على الاعمال والغسل  
للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة  
والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك ومن الآداب التوبة والاستخارة  
والاستحلال والتماس الدعاء وتوديع المسجد ركعتين والتصدق بشيء  
واستئذان أبويه ودائنه وكنهه عند الخروج والخروج بيوم الخميس أو  
الاثنين أو الجمعة والتوسعة في النفقة والمحافظة على الطهارة وصون اللسان  
الى غير ذلك وحكمها الثواب بالفعل ولا شيء بالترك ﴿تنبيه﴾ حيث ذكرنا  
المشروعات فلنذكر غيرها لانه من الالهة وهو ثلاثة محرم ومكروه ومفسد  
فالمحرم الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه والتطيب ولو بخضاب  
الرأس واللحية بالحناء والغسل بالخطمي والتلبيد ولبس المطيب كالمصوغ  
بالزعفران الآن لا يكون له رائحة وأكل الطيب والتدهن بالزيت ولبس  
الخيط والخفين وتغطية الوجه والرأس وازالة الشعر وقصه والظفر وازالة  
القمل والاشارة اليه والقاء الثوب في الشمس لهلاكه وقتل صيد البر والاشارة

اليه والدلالة عليه وتنفيره وكسره بيضه وقوائمه وفتح ريشه وبيعه  
وشراؤه وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم المحرم وجوب  
الجزاء والاثم لوعدها والجزاء فة قطبلا تعمد والمكروه ازالة التفت وغسل  
الرأس وغيره بالسدر ومسطه وحكه أن أفضى الى ازالة الشعر والهوام  
وعقد الطيلسان والقاء القباء أو العباء أو نحوهما على منكبيه من غير ادخال  
يديه في كفيه وعقد الازار والرداء وتخليلهما وشد هما بمجل وتعصيب شئ  
من بدنه والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية  
أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وكب وجهه على وسادة لا خديه ولبس  
الثوب المنجر وشم الطيب ومسه وان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة  
وكل ما له رائحة طيبة والجلوس في دكان العطار كذلك وأكل طعام يوجد  
منه رائحة الطيب وحكم المكروه الاثم بالعمد وعدم الجزاء على كل حال  
والمفسد الجماع وهو الايلاج في سبيل آدمي حتى عمداً أو لا والشروط الايلاج  
فلا فساد قبله وكونه في أحد السبيلين فلا تفسد الدواعي وكونه في آدمي حتى  
فلا يفسد دواء البهيمية والميتة وكونه بلا حائل يمنع الحرارة فلا يفسد مع  
حائل وكونه قبل الوقوف بعرفة وقبل أكثر طواف العمرة فلا يفسد بعدهما  
وحكمه الفساد في وقته والمضى في أفعالهما والجزاء والقضاء (مهمة) مباحاته  
الاستحمام والاستظلال ببيت أو محمل لم يصب رأسه وشد الهميان والمنطقة  
والسلاح والتختم والاكتحال بما لا طيب فيه والنظر في المرأة والسوال  
وقلع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بلا ازالة الشعر وقلع  
الشعر النابت في العين وجبر الكسر ولبس الخبز والبر والتوشح بالقميص  
ووضع يده على رأسه أو أنفه وحمل شئ عليه غير الثياب وتغطية ما عدا رأسه

ووجهه ولبس المداس وأكل ما اصطاده الخلال وطعام فيه طيب مسته النار  
أو تغير وسمن وزيت وشيرج وكل ما لا طيب فيه وقطع شجر الخل وإنشاد  
الشعر وعقد النكاح وذبح النعم والدجاج والبطل الأهل وقتل الهوام  
وحد رأسه برفق وحكم المباح لا ثواب ولا عقاب ﴿ملته﴾ حيث أطلق  
الدم فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع الاثني اذا جامع بعد الوقوف  
أو طاف للزيارة يحدث أكبر فلا تجزئ الا البدنة ولا يجوز الا الثني والجذع  
من الضأن اذا عظم وله شروط في محالها (وهذه) المذكورات من الفرائض  
(جل) أى أعظم (فرائض الدين التي يحتاج اليها غالباً) لانادرا الملامز متها في  
غالب الاحوال (عامه) أى كافة (المؤمنين) لا يضطر اراهم الى معرفة صحة  
أقوالهم وأفعالهم في دينهم وأحوالهم (فيجب عليهم معرفتها) ليكون  
دينهم صحيحاً وفي ديوانهم رجيحاً (وما زاد) عليها (من الفرائض) الغير  
المذكورة ديانات أو معاملات (فكذلك) يجب معرفتها (الا أنه) أى  
وجوب معرفتها (دون ذلك) المذكور وجوبه (فهى) والواجبات والسنن  
والمستحبات تطلب من غير هذه الرسالة) من كتب أولى الجلالة وقد ذكرت  
في شرحها هذا ما أراد الله ذكره جعله الله نافعاً وهادياً وشافعاً ﴿خاتمة﴾ فى  
أسباب حسن الخاتمة ﴿الخاتمة ما يختتمها المراد والاسباب جمع سبب وهو  
ما يتوصل به الى غيره وحسن الخاتمة هو الموت على الايمان الموجب للخلود  
فى الجنان المقصود لكل انسان ولها أسباب يعلمها أولو الالباب (وأعظم  
سبب) لها (تقوى الله) اذ قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله  
ويتقوه فأولئك هم الفائزون وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان  
وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم الآية الى قوله

سواء ما يحكمون وكيف لا تكون (التي هي رأس الامر كاه) أعظم سبب  
وهي الرأس والأساس لسائر القرب وجميع المقامات والرتب اذ أدانها  
اجتناب المحرمات وأقصاها اجتناب ماسوى مولى الارادات فهي الاساس  
والراس الموصلة الى أشرف اقتباس وأظرف التماس وألطف استئناس  
ومن ذلك حسن الختام (وهي) أى التقوى على ثلاث درجات الاولى  
(للعوام) الذين هم كالانعام (اجتناب ما حرم الله) أى الكف عن محرماتهم  
ليصلوا الى جناتهم (و) الثانية (للخواص) الذين هم كالطيور فى القفاص  
(ترك الشهوات والمباحات) أى ترك مستلذات نفوسهم ومباحات كؤوسهم  
لينالوا فيض قدوسهم (و) الثالثة (للخواص الخواص) الذين هم كماء الحياة  
فى الخصاص (طرح كل ماسوى الله تعالى) من القناص (فلا يقصد)  
عندهم غيره (ولا يشهد) لديهم (الاهو) وهؤلاء الناس الذين هم آل الله  
وخر به وخاصة وجهه جعلنا الله من أعيانهم بمنه ولا يجيبنا عن أهل فنه  
(وأعظم منها) أى من التقوى فى السبب لحسن الخاتمة (مراقبة الله تعالى  
على الدوام) أى على الاستمرار وهى مقام الاحسان الذى هو أعلى من  
مقام الاسلام والايان المعبر عنه بقول السيد الاقواه الاحسان أن تعبد الله  
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراد وهى مفاعلة من الجانبين بجانبه تعالى  
رقيب أبدا وجانب العبد ينبغى أن يكون كذلك جهدا فلذا قال (أى  
مداومة النظر) بعين البصيرة (الى عظيم علاه) الخطيرة (وجليل كبرياه)  
الكبيرة وذلك شرطه أن يكون (مع الهيبة) الخفاة (التامة والخشمية)  
الرهبة (العامية) جميع الحالات والاصناف والاوقات (وتلك) المراقبة  
على تلك الصفة لا تكون الا (بدوام ذكره) تعالى بالقلب والقالب والحنان

واللسان والروح والجملة والسر وأيضا لا تكون الابزوال فكره (وقيام شكره سبحانه) بالقلب والجوارح والسر والجوانح اذ من لم يذكر كيف يراقب ومن لم يشكر كيف يباحي ويراغب (وذلك) أى دوام الذكركم مع قيام الشكر لا يكون الا (بمحبة) اذ من أحب شيئا أكثر من ذكره ومن كرهه كرهه أن يمتز بفكره (و) لا تكون محبته الابموثة أحزابه و (محبته أجباه) اذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يعرفه (١) الامن ماله وللأياس لعين تراعى ألف عين وتكرم واذا لم تتم محبة السلطان المجازى وتعزيره واعزازه وتوقيره الابجبة أجباه واكرامهم بل سائر أتباعه فكيف سلطان السلاطين ومالك أزيمة الدنيا والدين ولذا كان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وكان السكال اعطاء كل ذى حق حقه واذا كان محبة أجباه من محبة عظيم جنابه وتنكيل جليل رحابه تاكدت وتحتمت (خصوصا) محبة من هو (الحبيب الأعظم) والمحبوب الأنخم (والخليل الاكرم) والخليل المكرم (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) فى الحديث المنعوت فيه ابراهيم وموسى وعيسى وآدم عليهم السلام الى أن قال وأنا حبيب الله ولا نخر واخص صلى الله عليه وسلم على السنة المسلمين بحبيب الله وفى الحديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا اتخذت أبا بكر خليلا وفى آخر ان صاحبكم خليل الرحمن وفى غيره وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وفى الحديث القدسي انى اتخذتك خليلا ومكتوب فى التوراة خليل الرحمن فجمع صلى الله عليه وسلم بين الخلة والمحبة واختلف فى الخلة فقتيل هى الانقطاع الى الله تعالى الذى ليس فيه اختلال وقيل صفاء المودة التى توجب الاختصاص بتخال الاسرار وقيل أصل الخلة المحبة ومعناها الاسعاف والالطاف والترفيح

(١) قوله الامن ماله الخ كذا فى الاصل وحرر اه محكمه

والتشفيح وأما المحبة فهي الميل الى ما يوافق المحبوب وهذا في حق من  
يصح منه الميل والانتفاع بالموافق وهو المخلوق وأما الخالق المنزه عن  
الاعراض فمحبه تعالى لعبده تكيهه من سعاداته وعصمته وتوقيفه  
وتهيته أسباب القرب وافاضة رحمته عليه وأقصاها رفع الحجب ليراه بقلبه  
وينظر اليه بصيرته فيكون كما قال تعالى في الحديث فاذا أحببته كنت  
سمعه الذي يسمع به الى آخره واختلاف في الارتفاع منهم ما قيل هم اسواء  
وقيل الخلة وقيل المحبة وعليه الاكثر اذ درجة الحبيب وهو نبينا أرفع من  
درجة الخليل ابراهيم صلى الله عليهم ما وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم جمع  
بين الاثنين وحوى كلا المقامين وعلا على الشانين كما دلت عليه الآثار  
الصحيحة والاخبار الواضحة ومن رام معرفة ذلك فعليه بالشفاء  
والناموس الأعظم وانما رفع الحبيب وما عطف عليه لانه مقام الرفيع  
سيماني التخصيص وان كان لفظ خصوصاً يقتضى النصب بالتخصيص  
(و) خصوصاً من هم (خلفاؤه) الاربعة جمع خليفة من خلف غيره  
من بعده وقام مقامه (الراشدون) جمع راشد من الرشاد والرشاد هو  
الاهتداء والسداد وهم الهادون المهتدون كيف وقد وصفهم بذلك من  
استخلفهم واستنابهم واستخبرهم كما في حديث وسنة الخلفاء الراشدين  
وحديث ان الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين واختار من  
أصحابي أربعة أبابكر وعمر وعثمان وعلياً فجعلهم خيراً أصحابي وفي أصحابي  
كلهم خير وحديث ان الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي  
كما افترض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وفي الحديث الخلافة بعدى  
ثلاثون سنة خلفاً لابي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام وخلافة عمر



عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام واختلف في خلافة عثمان فقيل اثنا عشر عاماً الاثني عشر يوماً وقيل أحد عشر عاماً وأحد عشر شهراً أو أربعة عشر يوماً وخلافة علي أربع سنين وثمانية أشهر فجملة ذلك على الصحيح تسعة وعشرون عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام فيكون اطلاق الثلاثين في الحديث على القرب أو ولاية مكملة لها (الذين أفضلهم أبو بكر) اسمه عبد الله وقيل عتيق أو هو لقبه وكنى بأبي بكر لا بتسكاره الامور الصالحة ولقب بالصديق لكثرة صدقه وعظم تصديقه ومن ألقابه الأقران ووذو الخلال وأمير السالكين وهو ابن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي صاحب في الغار والرفيق في الاخطار وأمه أم خير الامم سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سلم أبواه جميعاً وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبواه وأولاده وولدوا له أبو عتيق بن عبد الرحمن ولم يكن ذلك لاحد من الصحابة الا لاربعة أجداد للشافعي رحمه الله وهو أول من أسلم من الرجال وأعز الله به دينه وكان نجيفاً خفيف العارضين معروق الوجه ناتي الجبهة شهد بدر والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحزم الناس رأياً وأعلمهم بتعبير الرؤيا وأكمل الصحابة عقلاً وأتمهم صواباً قولاً وفعلاً وكفاه شرفاً وفضلاً قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر الصديق في الارض وفضائله أشهر من أن تذكر ومكارمه أكبر من أن تشهر كيف وله في الاسلام المواقف العالمية كسبائه عند قصة الاسراء وهجرته مع الرسول تارك المال والعيال وفسدائه بنفسه في الغار وكلامه يوم بدر والحديبية وثباته عند المصيبة العظمى التي خرس عندها

فصحاء فحول الرجال ولذا قال بعض أهل الكمال انه أشجع الصحابة في  
الاقوال والافعال وهذه بعض فضائله وأما فضله عليهم فروى الشيخان عن  
عمر بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على  
جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب اليك قال عائشة  
فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعذر جالا  
فسكت مخافة أن يجعلني في اخرهم وروى البخاري عن ابن عمر رضى الله  
تعالى عنهما ما كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبا  
بكر ثم عمر ثم عثمان وفي أبي داود كان قول ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد  
الطبراني فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وروى الدارقطني  
ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر  
والطبراني وابن عدي أبو بكر خير الناس الا أن يكون نبي وصح في حديث  
ابن عمر رضى الله عنهما ما كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عدل بأبي بكر  
أحد ثم عمر ثم عثمان ثم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم  
وصح أيضا من حديث ابن الحنفية قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول  
عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا واحد من المسلمين وفي هذا كفاية ومن  
أرد البسط في الفوائد فعليه بكتابنا كنز الفوائد مات عام ثلاث عشرة في  
جمادى الآخرة عن ثلاث وستين سنة على الاصح وله ثلاث ذكور وثلاث  
بنات عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم (ثم عمر  
الفاروق) وهذا اسمه جاهلية واسلاما وكناه صلى الله عليه وسلم أبا حفص

وسماه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد  
العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى  
وأمه حنمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية (١) أخت أبي جهل كان  
طويلاً جسيماً أصلع أبلج شديد حجرة العينين خفيف العارضين صفته  
في التوراة قرن حديد لا تأخذه في الله لومة لائم واختلقوا في لونه والاكثر  
على أنه آدم شديد الادمة أو أمهق أو أبيض تعلوه حجرة ثم صار أسمر حين  
أكثر من أكل الزيت عام الرمادة توسعة على الناس ثم هو أمير المؤمنين  
الذى أظهر الله به الدين واستبشر بإسلامه أهل سماء رب العالمين  
واستجاب الله فيه دعوة سيد المرسلين فأكمل به الأربعين وأنزل بآياتها  
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو أول من كتب التاريخ  
وأول من حث على جمع القرآن وأول من جمع لقيام رمضان وأول من  
عس وجمل الدرة وأدب بها ووضع الخراج ومصر الامصار واستقضى  
القضاة ودون الدواوين وفرض الاعطية وأول من سمي بأمير المؤمنين  
وفتح في خلافته كثيراً من بلاد المسلمين وقد كان من أكابر الزهاد  
والعارفين وفوارس الشجعان والاساطين حتى بلغ من هيئته أن الرجال  
تفرقوا في المجالس لذلك وله الكرامات الكثيرة منها قصة سارية وهذه نزر  
من خصائصه التي لا تحصى وفضائله التي لا تستقصى وأما فضائله فتقدم  
ما يعقبه لابي بكر ومنها ما روى أحمد والترمذي والحاكم حديث لو كان  
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وحديث الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث

(١) قوله أخت أبي جهل عبارة القاموس وليست بأخت أبي جهل كما

وهو ابل بنت عمه اه كتبه مصححه

فيكم عمر وحديث الترمذى والحاكم ما طلعت الشمس على أحد خير من عمر  
وحديث أحمد والترمذى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وحديث  
الطبراني وابن عدى عمر معى وأنامع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كأن  
توفى شهيدا على يد أبى لؤلؤة النصرانى أو الجوسى لاربع بقين من ذى الحجة  
عام ثلاث وعشرين وقيل طعن لذلك ومات آخر الحجة واتفق على أنه أقام  
ثلاثا بعد الطعن ودفن فى حجرة عائشة كلبى بكر رضى الله عنهم وعمره ثلاث  
وستون على الصحيح أو خمس وخمسون أو أربع أو سبع أو ثمان وانكسفت  
الشمس لموته وناحت الجن عليه وله من الولد ثلاثة عشر تسعة بنين وأربع  
بنات (ثم عثمان ذوالنورين) وهذا اسمه ويكنى أبا عبد الله وأبا عمرو  
اشتهر او الثانية أشهر ولقب بذى النورين ودعى بذى الهجرتين لانه  
تزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولما ماتت قال له لو كانت  
ثالثة لزوجتكمها وروى أنه قال والذي نفسى بيده لو أن عندى مائة بنت  
يتمن واحدة بعد واحدة زوجتكم واحدة بعد أخرى هذا جبريل أخبرنى أن  
الله يأمرنى أن أزوجه كما ولم يكن مثله لغيره أولئك ونه يختم القرآن فى الوتر  
فهو نور وقيام الليل نور ولانه أول من هاجر الى الحبشة بزوجه رقية ثم هاجر  
الى طيبة بعد وفاة بدر وهو ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس  
ابن عبد مناف وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة أسلمت بعد ابنها كان  
مر بوعا حسن الوجه أسمر اللون أو أبيض كثير الشعر مجببا فى قريش حسن  
المعاملة كثير الحياء زاهدا ورعاشيقا على رعيته يطعم الناس طعام الارة  
ويأكل الخلل والزيت أعتق نحو ألفين واشترى الجنة مرتين وحفر رومة  
وجهر جيش العسرة مرتين فقال المصطفى ما على عثمان ما فعل بعد هذا

وافتح كثير من الامصار والمدن وكم أحاديث في مناقبه وكم منحه الله  
من مواهبه وأما فضله ففي الترمذي وابن ماجه لكل نبي رفيق في الجنة  
ورفيق فيها عثمان بن عفان وفي ابن عساكر لكل نبي خليل في أمته وان  
خليلي عثمان بن عفان وفيه أيضا عثمان حي تستحي منه الملائكة وفي  
الخليفة عثمان أحبي أمتي وأكرمها وتقدم ما يفيد تعقيبها لابي بكر وعمر  
وهو الذي عليه الجهم الغفيرا الا كبر قتل وهو ابن اثنين وعثمانين عاما أو غيرها  
في أيام التشريق أو غيرها عام خمس وثلاثين وكان قتله أول الفتن وله ستة  
عشر ولدا تسعة ذكور وسبع اناث (ثم على المرتضى) هذا اسمه أبدا  
ويكنى أبا حسن وأبناؤه لبقوله صلى الله عليه وسلم لما أيقظه قم أبناؤه قم  
أبناؤه وكناه أيضا أبا الریحانين ويلقب بالصدق الاكبر والفاروق  
وبيضة البلد والامين والشريف والمرضى والهادي والمهدي وذو الاذن  
الواعية وهو ابن أبي طالب بن عبدالمطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم  
ابن عبدمناف ربت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب وتوفيت مسلمة  
وانما يقال كرم الله وجهه لانه لم يسجد لضم قط ولانه لم ير عورة أحد قط كان  
ربعة من الرجال أدعج العينين عظيمهما حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر  
عظيم البطن والمنكبين لهم ممشاش كمشاش السبع الضاري وكان  
كثير شعر اللحية شديد الادمة أقرب الى القصر أصلع اذا مشى تكفأ وان  
كان الى الحرب هرول مع كونه قريبا الى السمن شديد الساعد ثبت الجنان  
قويا ما صارع أحدا قط الاصرعه واذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه  
شجاعا منصورا على من لاقاه وهو أول الصبيان اسلاما كما قال  
سبعة تسكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أو ان حلمي

والاصح ان خديجة أول من أسلم مطلقا ثم أبو بكر من الرجال وعلى من الصبيان وزيد من الموالى وبلال من العبيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وشهد أكثر المشاهد وكان أزهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كيف وقد تطلق الدنيا ثلاثا وله من الحكم والخطب ما أفرد بأسفار ومنها قوله كرم الله وجهه ورضى عنه

دواؤك فيك وما تشعر ودأؤك منك وتستخبر

وأنت الكتاب المبين الذي بأحرفه قد طوى المضمهر

وترعّم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وله كرامات لا تحصى تطلب من مظانها وأما فضله فعن سعد بن أبي وقاص

رضى الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في

غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال يا علي أنت

منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وحديث من كنت مولاه

فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وحديث على منى وأنا من منى

أنا مدينة العلم وعلى بابها وفي رواية ومن أراد العلم فلْيأْت من بابها حتى كان

يقول من بين سائر الصحابة سلوني سلوني ولا يجسر غيره يقول ذلك وحديث

قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطى على تسعة والناس واحدا وحديث

لا يحبك المؤمن ولا يبغضك المنافق وكم وكم له من فضائل حتى قال

ابن عباس رضي الله عنهما ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي وقال

الامام أحمد ما ورد لأحد من الصحابة من الفضائل ما ورد لعلي قتله ابن ملجم

الشيقي بسيفه قد سقاه السم ومات في يومه وكان صبيحة الجمعة وتوفي ليلة

الاحد ودفن ليلا بقصر الامارة بالكوفة أو بنجف الحيرة أو غير ذلك في

رمضان عام أربعين عن ثلاث وستين أو خمس وله من الولد سبع وعشرون  
أو اثنان وثلاثون أربعة عشر ذكرا والباقي اناث ثم أعلم انه اختلف في  
الترتيب بين الاربعة هل هو قطعي أم ظني الاول مذهب الاشعري والثاني  
قول القاضي وامام الحرمين ثم كل فرد من الاربعة أفضل ممن بعده وامام من  
المجموع فالله أعلم ثم القصد من الترتيب أن يجبههم كذلك وان أحبهم على  
خلاف ذلك فان لقربة أو صلة فلا حرج وان لأمر ديني فابتدع والكامل  
من يجب على الترتيب وان كان من القريب (ثم) أفضلهم (بقية العشرة)  
المبشرة بالجنة في حديث واحد وان كان المبشرون بها كثيرا في حديث  
أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر في  
الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة  
والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص  
في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وفضائل  
العشرة يعجز عن حصرها الكرام البررة ولو لم يكن الا حديث أرحم أمتي  
بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأفضاهم  
علي بن أبي طالب ولكل نبي حوارى وحوارى طلحة والزبير وحيثما  
كان سعد بن أبي وقاص كان الحق معه وسعيد بن زيد من أجباء الرحمن وأبو  
عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله ولكل نبي صاحب سر وصاحب  
سرى معاوية بن أبي سفيان فمن أحبهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك  
لكفي وشقي ووفى (ثم أهل بدر) موضع بين الحرمين ويذكر أواسم بئر هناك  
حفرة بدر بن قريش والمعنى أنهم يلون الستة في الفضل والمحبة والمراد  
أهل بدر الوسطى لان وقعاتها ثلاث والوسطى أكبرهن وكان أهلها

ثلثمائة وبضعة عشر رجلا من الانس وفيه اختلاف من ثلاثة عشر الى  
تسعة عشر قيل وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وكان ذلك  
في رمضان عام اثنين وتعقيهم للستة بالاجماع وفي الصحيحين وما يدريك  
اعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة وفي  
رواية فقه مدغفرت لكم فذميه تبشيرهم بالحفظ في الآتي كانه قال اعملوا  
ما شئتم ولن تسمت طيعوا كذا قالوا وفيه ما فيه ثم ان كان الفضل للكل  
من الملك والانس والجن فليس الستة يفضلون من حضرها من رسل  
الملائكة اذ المراد بأهل بدر الانس فقط (ثم أهل أحد) بضمين جبل  
معروف بالمدينة أحد شطبا جبل الطور الذي تجلي الله له وهو من جبال  
الجنة وفيه الحديث أحد جبل يحبنا ونحبه وكانت وقعته في شوال عام  
ثلاث أو أربع وأهل المسلمون ثلثمائة وتعقيهم لاهل بدر بالاجماع (ثم)  
يلونهم (أهل الحديدية) كدويمية وقد تشددت بقرب مكة أو شجرة حذاء  
كانت هناك أي أهل قصتها وهم ألف وأربعمائة وقيل خمسمائة  
وكانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة وتعقيهم لمن تقدم بالاجماع  
أيضا (وهم أهل بيعة الرضوان) الذين أنزل فيهم المنان لقد رضى الله عن  
المؤمنين اذ يباعدونك تحت الشجرة الآية وروى أبو داود والترمذي وصححه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة  
وعن جابر رضى الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية  
أتم خير أهل الارض (ثم) يلونهم (السابقون الأولون) قال تعالى  
والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار وقالوا السابقون السابقون  
أولئك المقربون وقال لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل



واختلف في تعيينهم الاصح الذي عليه الاكثر أنهم الذين صلوا الى القبلتين  
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل غير ذلك ثم قد تجتمع هذه  
الاصناف في البعض فيكون سابقا خليفة بدريا أحديا رضوانيا كالحلفاء  
الاربعة فان عثمان بدرى أجرا وان لم يحضر فيحوز الفضائل (رضى الله  
عنهم) أي عن ذكر وعن كل الصحابة أجمعين فبجميع فرض وهو من  
أجل ما ينفع يوم العرض وفي الترمذي الله في أصحابي لا تتخذوهم  
غرضا بعدى فمن أحبهم فحببي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم  
ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن  
يأخذه وقال صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي لا فرضا ولا نفلا (وسمي)  
عطف على خصوصها والى بمعنى المثل يقال هما سيمان أي مثلان وأصلها  
الاسم حذف لافي اللفظ ولكنه مراد وما زائدة أو موصولة أو موصوفة وهذا  
أصله ثم بس- تعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلاثة أوجه كذا في شرح  
اليزدي على التهذيب ثم هي بس- الياع وتخفف (أهل بيته صلى الله عليه  
وسلم) فتجب محبتهم وتفترض مودتهم قال تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا  
الا المودة في القربى وروى أحمد ومسلم الأئمة الناس انما أنا بشر يوشك  
أن يأتي رسول ربي فأجيب واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه  
الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل  
فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به وأهل بيتي إذ كرم الله في أهل بيتي  
إذ كرم الله في أهل بيتي وفي رواية أنشد كرم الله في أهل بيتي ثلاثا وفي  
أخرى اني تارك فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي

فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذى والحاكم أحبوا الله لما  
يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتى لحبى وفى الحديث  
معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية  
لآل محمد أمان من العذاب وروى البزار والحاكم مثل أهل بيتى مثل  
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وروى البخارى عن أبى  
بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ارقبوا محمد فى أهل بيته أى أشهدوه  
فى كل فرد فرد منهم وهذ انظر الصديقين وأكابر العارفين وقد ألفت  
فى ذلك رسالة وسميتها نقطة نقط التحقيق فى بيان مقالة أبى بكر الصديق  
رضى الله تعالى عنه وكيف لا يحبون وهم المطهرون المكرمون وما من  
أحد منهم الا وله شفاععة كالصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم المراد بأهل  
البيت ما يعرفه كل حى وميت فى شمل من حرمت عليهم الصدقة والأزواج  
والاصهار ومن يعرف بذلك (والائمة) جمع امام وهو من يؤم أى يقتدى به  
فى الظاهر والباطن ومنهم الأربعة المجتهدون وهم أبو حنيفة ومالك  
والشافعى وأحمد والجنيد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومناقبهم أفردت  
بمؤلفات وزوائد وجواهرها فى كنز الفوائد وكيف لا يحبون وقد كانوا  
أهم (الهادين) أى الدالين على خيرى الدنيا والدين (والعلماء) جمع عالم  
وهم من ذكرهم عظيم العظماء فى قوله انما يخشى الله من عباده العلماء  
فمن لم يخش الله فليس بعالم لا سما ولا رسما بل تعديا وظلما فلذا اوصفهم بقوله  
(العاملين) بعلمهم بجهدهم وبصدقهم فمن لم يعمل لم يعلم بل استهزأ وتسلم  
واستحق الخزى الاعظم فى الحديث ويل لمن لا يعلم ولو شاء لعلمه الله واحد  
من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل وفيه أشد الناس عذابا يوم

القيامة عالم لم ينفعه علمه ﴿١﴾ وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به الارب  
العالمين ويكفي قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون واذ  
كان فضلهم لا يحصر فكيف لا يجب لهم الحب الاخر والادب الاكبر  
وكيف وقد قال حجة الاسلام الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر الا من  
ضعف العقل وقلة الحياء فالحياء ثمرة الايمان والايمان نور العقل ومن لم  
يجعل الله له نور افاله من نور وقال الحافظ ابن عساکر اعلم أن لحوم العلماء  
مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة وان من أطلق لسانه  
في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن  
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (والأولياء) جمع ولي فعيل بمعنى  
فاعل وبمعنى مفعول من تولى أو امر الله وتولى الله أموره وهو التابع لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر أو باطنا وذلك لا يكون الا بالعلم والعمل فالأولياء  
هم العلماء العاملون بعلمهم الكسبي والوهمي الحاصل من التقوى  
ومن العمل بما علم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وحديث من عمل بما  
علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ان لم  
يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله ولي ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو  
اتخذ له علمه فصار من عطف الخاص على العام ومثله قوله (والصالحين)  
جمع صالح وأعلاههم من صلح لأخص اصطفاه الله تعالى وهم الانبياء  
والملائكة وأدناهم من صلح لرضاه تعالى بالاتبعة والمراد هنا الاعلى فيجب  
محبة الكل لينال به الجمل مع القل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء  
مع من أحب وأما شرف الانبياء فلا يخفى ولا على الاغبياء ويكفي قول  
العلماء نبى واحد خير من جميع الاولياء ومن شرف الاولياء ما قال تعالى

ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم الايات ومنه ما يظهره الله لهم من الكرامات  
كما أظهره للانبياء من المعجزات ومنه الاستقامة وهي خير من كل كرامة  
وفضائلهم وفواضلهم لا تحمد وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط بها أحد ولو لم  
يكن الا رجوع الكثير اليهم في الشدائد وعود الجمل الغفير عليهم في العوائد  
لكفى فالحب لهم هو الاكيد والادب معهم هو النهج السديد كيف وقد  
قال العظيم الجيد على لسان نبيه الجيد من اذى لي ويا ساقدا ذنته  
بالحرب ومن اذنه الله بحربه خسر ما راج له ونتاج قلبه وقلبه  
وهذا أظهر من الشمس وأوضح من اليوم وأمس ولقد صدق الامام  
القطب أبو العباس المرسي قدس الله سره في قوله ولي الله في حرز تربية الحق  
كولد اللبوة في حجرها أفترها تاركة ولدها لمن يغتاله واعلم أن الله تعالى  
يغار لوليه ما لا يغار لنفسه وعادة كل أحد أن يغار لمحبوبه ما لا يغار لأجله  
فاياك وغيره الله لتسلم من غارته وعليك بمحبة صفوته لتفوز بدعوته  
وتحوز جلوده (ومحبتهم) أي محبة من ذكر وهي الميل اليهم وولأؤهم  
وارتضاؤهم لا يكون الا (بالسير) أي السلوك (على سفنهم) أي طريقهم  
وهو معنى قوله (والسلوك على سبيلهم) الذي هو سبيل الله اذ هم آل الله  
المعبر عنه بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك والمبين بقول (من الاتباع لرسل  
الله صلى الله عليه وسلم) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم  
الله فالحب هو المطيع المتبع لا العاصي والمبتدع ورحم الله من قال  
تعصى الاله وانت تظهر حبه هذا العمري في القياس بديع  
لو كان حبه صادقا لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع  
وقوله (مع الزهد في الدنيا) للبحث والتأكيد اذ هو أساس السبيل السديد

وعباد الطريق الشديد والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة أو هي في الدنيا وهو في الدين وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقار له من قولهم شيء زهيد أي حقير وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما أقوال والدنيا تقيض الآخرة والحث على الزهد كثير ويكفي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وحديث ان الله جعل ما يخرج من ابن ادم مثلا للدنيا وحديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء فانظر ما مقدار زهدك في سهمك من ذلك الجناح حتى تفتخر به فيلحقك الجناح ثم الزهد على ثلاث مراتب عن الدنيا للعوام وعن الاخرى للخواص وعن كل ما سوى الله للخواص الخواص ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل الى ذلك لا القلب فيكون ولوملك الدنيا بحذاق غيرها والآخرة وما فيها ومثله قوله (والرغبة) أي المحبة (في الآخرة) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء الله ومن أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه كما في الحديث ولقاء الله هو المطلوب ورؤيته هي القصد المحبوب ولم يذكر رؤيته تعالى في المتن تصريحاً ولعل به دلوح لها تلويحاً ثم هي جائزة عقلاً واقعة في الدنيا النبينا نقلها وفي الآخرة للمؤمنين منة وفضلاً جعلنا الله من أهلها في كل محلها فاذا اتقيت وراقبت وأحبيت وصلت الى حسن الختام ومنحت ذلك بالتمام (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) به وبفضله ومواهبه عاجلاً وأجلاً كما قال تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولم يقيد

بأجل ولا عاجل فالصالح له ذلك من العاجل والآجل ومن كان كذلك  
نال حسن الختام بلا كلام نعم من أسبابها القولية ما روى السنوسي  
في بعض تأليفه (قال صلى الله عليه وسلم من سرته أن ينسأ) من نسأه  
كنعه أخره أي يؤخر (له في أجله) بطول عمره (وينصر على عدوه) من نفس  
وشيطان وانس وجان (ويوسع في رزقه) الظاهري والباطني الحسي  
والمعنوي (ويوق) أي يحفظ من (ميتة) بكسر الميم اسم للنوع (السوء)  
أي الميتة المسيئة اساءة كبرى وهي الميتة على أكبر الكبائر وهو الكفر  
أو صغرى بالابتداع والنحس في الانتفاع (فليقل حين يصبح وحين يمسي)  
الذي اصطلح عليه العلماء في باب الاذكار أن الصباح من نصف الليل الاخير  
الى قبيل الزوال والمساء منه الى نصف الليل وفيهما اختلاف كثير (ثلاث  
مرات) في كل وقت من الوقتين (سبحان الله) أي أنزهه تنزيها عما لا يليق به  
أو أقر وأعترف أو أشهد تنزيها وتقديسه (ملء الميزان) أل للعهد أي  
الميزان الاخرى الذي كل كفة منه كباين المشرق والمغرب أو الجنس  
أي كل ميزان يكون وكان حسي أو معنوي وذلك لانهاية له فهو كقوله  
(ومنتهى العلم ومبلغ الرضا) اذا اللام فيهما للعهد وهو العلم والرضا القديمان  
الازليان والحادثان الايديان اذ لا يفنى الجنان والنيران وغيرهما ممن شاء  
الله ومن ذلك العرش فكان قوله (وزنة العرش) كذلك لانهاية له فيكون  
التسييح في الكل غير مغنيا ولا مكيف ولا مهيا فلله در هذا الحديث فلقد  
حوى ومالوى وزوى وما رعى فجمع خير الدنيا والدين بلا انتهاء ولا  
حصر ولا تعيين والعرش جسم عظيم نوراني علوى محيط بجميع الاجسام  
وهو الفلك الاعظم وقيل هو شئ خلقه الله تعالى فوق العالم يشبهه

السري في الصورة وهو من جوهرة خضراء أو ياقوتة حمراء لا تقطع بحقيقته  
وليس هو كريا كما زعمه كثير من أهل الهيئة بل قبة ذات قوائم يحملها في الدنيا  
أربعة أملاك وفي الآخرة ثمانية الكرسي في جنبه كحلقة مملقاة في فلاة  
والسماوات والارض في جنب الكرسي كحلقة مملقاة في فلاة وروى جعفر  
ابن محمد عن أبيه عن جده أنه قال بين القاء من قوائم العرش والقائمة  
الثانية خفقان الطير المسموع ثلاثين ألف عام والعرش يكسى كل يوم سبعين  
ألف لون من النور لا يستطيع أن ينظر اليه خلق من خلق الله عز وجل  
والاشياء كلها في العرش كحلقة مملقاة في فلاة واختلف في أول المخلوقات  
فقيل هو وقيل غيره والصحيح أنه النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم اللوح ثم  
القلم ومن أسبابها أيضا ما روى الأزدي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط)  
تضي لمجتمازه فيمتسح له الصراط بقدر نوره لمجازه (فن صلى على) باي صلاة  
(يوم الجمعة) ولو يوما واحدا لاطلاق وهو أنسب بوسع فيض فضل الخلاق  
(ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما) وفي رواية من صلى على يوم الجمعة  
ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك  
قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعدد واحدة  
وفي غيرها من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم من مكانه  
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة فالرواية الاولى  
مطلقة والثانية مقيدة بكيفية والثالثة بها وبالوقت فالاولى تسع العوام  
والثانية للخواص الحافظين لها والثالثة لاصحابهم وهم من تهذبون بوائف  
الاقوات وهذه الروايات وان كانت ضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال

الشريفة وكلها موجبات لحسن الخاتمة اذا الغفران لا يكون الا لأولى  
الريح لأولى الخسران ومما يشاكل هذا ما روى ابن بشكوال من طريق  
أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى  
عليّ في كل يوم خمسين مرة صاغتته يوم القيامة وذكر أبو الفرج عبدوس  
راويه عن أبي المطرف أنه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على  
محمد خمسين مرة أجره ان شاء الله تعالى وان كر ذلك فهو أحسن كذا في  
القول البديع للسخاوي ب يقول عبد الله كان الله له ويمكن أن يجري هذا  
في كل ما شاكله ومنه ما في الروايات السالفة وهذا لا يتكبر وفضل الله  
أكبر وهذا آخر ما قصد وعلى الله في الصفة عن الخطأ أعتمد ومن  
الرسول لعفو اللغو أستمد خصوصا بما روى الترمذى وقال حسن صحيح  
عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس  
فكثرت فيه لغظه) بسكون المعجمة وفتحها أى صوته أو أصواته التي لا تفهم  
(فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) أى أنزهك  
وأحمدك وأنزهك حامدا لك أو غير ذلك مما قالوا وأقول اذا كان التسبيح  
هو التقديس والتعظيم هو التنزيه والتعظيم فيكون معنى أنزهك  
وأقدسك مطلقا وأيضا أقدسك أى أعظمك بحمدك فيكون عطف خاص  
على عام وهو أكمل في المقام (أشهد أن لا اله الا أنت أسستغفرك) من  
جميع ما وقع (وأتوب اليك) حتى مما سيقع (غفر له) أى غفر الله له والغفر  
والغفران ستر العيوب وعدم البيان هذا (ما كان في مجلسه ذلك) من  
الوبال والخسران عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأله عن ذلك



فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه الى يوم القيامة وان كان بغير ذلك كان  
كفارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اُستغفرك وأتوب اليك  
وزاد في رواية عنها في أوله سبحان الله وبحمده وزاد في أخرى ثلاث مرات  
ولفظ ابن أبي الدنيا اذا جلس أحدكم في مجلس فلا يبرح حتى يقول ثلاث  
مرات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي الى غير ذلك  
من الروايات (وهذا آخر المجلس) أي ما جلس له (في تأليف) التأليف  
الجمع ولو بالمنع والتصنيف البدع ولو بالسمع وهذا معنى قولهم  
التأليف الجمع من الكتب والتصنيف الاختراع من القلب ويطلق كل  
على الآخر (فرائض الدين و) الحال أن (مؤلفه) أي جامعها ومصنفه  
(الفقير) الى الله (الغني) بالله من اسمه (عبد الله بن ابراهيم) بن حسن  
ابن محمد أمين بن علي (ميرغني) أصله أمير وهو لغة الملك وفي لغة الفرس  
السيد الشريف فعنه سيد غني وهو لقب لثالث جد له لقب به لفرط كرمه  
وغني نفسه وشيمه ثم نسب اليه أولاده بذلك وهو منهم (الحسيني) نسبة  
الى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ما ينسب الى الحسن أيضا  
من جهة الام لانهم من أولاد الباقر التي أمه فاطمة بنت الحسن والى الصديق  
كذلك اذ هو أيضا من أبناء جعفر الصادق التي أمه فروة بنت القاسم بن محمد  
ابن أبي بكر الصديق وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولذا كان  
يقول أي جعفر الصادق ولدني الصديق مرتين ويقال له عمود الشرف وعن  
هذا قلت

من مثلنا يا ناس نحن جدودنا المصطفى والصنو والصديق  
والحسنان الطيبان وصهرنا عمر وعثمان البقية فيمقوا

ووليننا الرحمن جل جلاله شكراله ياربنا بالتوفيق  
وقولي وصهرنا الى اخره معناه أن عمر تزوج بنت فاطمة وعثمان بنى الرسول  
صلى الله عليه وسلم فهما صهران والبقية أي بقية العشرة التي بالجنة  
مبشرة عصبة لعودهم الى الرسول في النسبة والشجرة وهو من قولهم في  
الفرائض العصبة تأخذ ببقية أصحاب الفرائض وقوله ودؤلفه مبتدأ  
(يلتمس) يطلب (الدعاء) خبره من أهله في حينه ومحله (ماملى الوعاء)  
بكسر الواو وتضم وتم مز الظرف والمعنى يطلب الدعاء مامتلاً الماعون  
الحسى والمعنوى الدينى والدنيوى (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وسلم) ختم بها كما جرت به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلساً  
لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء  
عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والتره كعدة النقص وفي  
رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة ﴿والى هنا انتهى  
المتن وكان تمامه ثانى يوم ابتدائه وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف  
ومائة وخمس وستين وتمام هذا الشرح ضحى يوم الثلاثاء غرة رجب  
الاصم الحرام المحترم عام ألف ومائة وسبعين والمطلوب من الاخوان  
الصفح عن الزلل والعفو عن العلل والستر لذي الخلل فان النقص  
ذاتى والوقص صفاتى والوصم سماتى فمن لى والتمام وأنا عين الملام  
والملام لا يلام والمسالام هذا وأختم ذلك بما روى عن على رضى الله عنه  
أنه قال من أحب أن يكتب بالميكالا فى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين ورواه الشعبي من سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سره أن يكتب بالميكالا فى فليقل فى آخر مجلسه سبحان ربك الى آخرها

﴿ أقول بحمد سيدي ومالكي وأنا خادم التصحيح ﴾  
عبد محمد بن مصطفى المالكي ﴿

الحمد لله على جميل نعمائه والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وآله  
الطيبين الطاهرين وأصحابه وأنصاره أجمعين ﴿ وبعد فلما كان العلم  
أبهى مطلب وأسنى مأرب وأحسن غنمة وأرفع من كل شيء قيمة  
يتنافس في اقتناصه المحصلون ويتباهى بتحصيل فوائده الراغبون  
لا سيما العلم المتأق عن أكابر علماء المسلمين الذي هو نزر يسير من علوم  
سيد المرسلين وكان من أجل ما ألف فيه الكتاب الجليل الصنع الجليل  
التهديب والوضع المسمى بالإيضاح المبين في فرائض الدين الغنى عن  
التعظيم والتجليل وعن التوصيف بكل وصف بخيل لا يسع المبتدى  
الإلبادرة إلى اقتنائه والمنتهى الإوقوف على عباراته وأنبيائه كيف  
لا وهو صنيع خاتمة العارفين قدوة السالكين المهيمين الواصلين إلى  
علام الغيوب سيدي عبد الله الميرغني الشهير بالمحجوب فذلك  
انتدب لطبعه لعموم نفعه بالمطبعة الطائريصنعت في الآفاق بجودة  
التصحيح وحسن الأدوات والآلات مطبعة بولاق حضرة الشباب  
النجيب الذكي الأملعي الأريب من هو في اقتناص شوارذ العلم والأدب  
مقدم جناب السيد محمد عبد السلام وقاه الله ورفاهه وبلغه مناه  
وفوق ما يتمناه ﴿ وكان تمام طبعه وبدؤ ثماره وينعته في ظل الحضرة  
الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة المهيبة الدورية من بلغت به رعيتته  
غاية الأمانى أفندينا المعظم ﴿ عباس باشا حلمي الثاني ﴿ أدام الله

أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظا هذا الطبع الجميل بنظر من  
عليه أخلاقه تنى حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد بك حسنى  
فى أوائل ربيع الأول سنة خمس عشرة بعد ثلثمائة


وألف من هجرة من خلقه الله على أكل

وصف صلى الله عليه

وسلم وعلى آله وصحبه

وشرف وكرم


م













K  
•M57

JAN 12 1973

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70711828

**K .M57**

Kitab al-Idah al-mub